الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي



كلّية الحقوق والعلوم السّياسية

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

مطبوعة بيداغوجية في مقياس "قانون التّأمينات"

موجّهة لطلبة السّنة الثّالثة ليسانس – قانون خاص

إعداد: الأستاذة قيسي سامية

السّنة الجامعية: 2025 – 2026

محاضرات في قانون التّأمين

مقدّمة

يعتبر الخوف من وقوع الأخطار فطرة بشرية، ذلك أنّ الإنسان يكتنفه شعور بالخوف من تحقّق أخطار قد تسبّب له أضرارا في أوضاع مجالات معيّنة، وهذا الخوف هو الذي دفعه إلى التّفكير في السّبل الكفيلة بردّ هذه الأخطار، أو على الأقلّ التّخفيف من وطأتها[1].

وفي حياتنا اليّومية، نتعرّض لمجموعة متنوّعة من المخاطر التي قد تتجاوز قدرتنا على التصدّي لها بمفردنا بفعل تعقّد سبل الحياة ممّا يؤثّر سلبا عليها، سواء من النّاحية الصحّية (الأمراض، الإصابات بفعل الحوادث المرورية...)، أو من النّاحية المادّية (بفعل السّرقة، الحريق أو الكوارث الطّبيعية)، أو من النّاحية المهنية (الأخطاء التي قد يرتكبها المهنيّون كالأطبّاء والمهندسين والمحامين، ... بمناسبة مزاولتهم لمهنهم).

التّأمين Assurance يقصد به تقديم الضّمان والأمان، ولقد سعى الإنسان منذ وجوده على الأرض إلى تحقيق الأمان لنفسه ولأسرته، إذ كان في القديم يعتمد في هذا المجال على ادّخاره الخاصّ[2] وتبيّن مع مرور الزّمن أنّ الفرد مهما كانت ثروته لا يستطيع في الكثير من الحالات تغطية النّتائج الضارّة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو ذويه أو تلك التي يسبّبها هو للغير، وقد تكون آثار هذه المخاطر جسيمة للغاية سواء بفعل الإنسان كالحريق أو السّرقة أو الاعتداء الجسماني أو لدواعي وظروف مختلفة. فنظرا لصعوبة اضطلاع ادّخار الفرد بهذه الوظيفة، وجب البحث عن الوسائل التي من شأنها التكفّل بتعويض الخسائر النّاتجة عن هذه المخاطر. فبهذه الصّورة يقوم التّأمين على فكرة التّعاون، حيث يتجمّع الأشخاص الذين يتوقّعون حدوث نفس المخاطر فيتعاونون على دفع التّعويض لمن يصيبه منهم ضررا من الرّصيد المشترك المتكوّن

[1] زروق نوال، محاضرات في مقياس قانون التّأمين موجّهة لطلبة السّنة الثالثة، حقوق – تخصّص قانون خاصّ، جامعة محمد لمين دباغين، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، سطيف2، 2020-2021، ص.01.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000، بن عكنون، الجزائر، ص.03.

من مساهمة الجميع، وبهذا الشّكل يتحقّق فعلا التّعاون فيما بينهم، ويتّخذ التّعاون في هذا المجال شكلان:

- شكل التّأمين التّبادلي، وهو يجسّد فعلا صورة التّأمين التّعاوني، حيث يتّفق عدد معيّن من الأشخاص على تأمين مخاطر محدّدة، فيدفع كلّ منهم اشتراكا يكون الهدف منه تغطية الخسائر التي يتعرّض لها أيّ واحد من هؤلاء مدّة التّأمين.
- التّأمين عن طريق الاكتتاب لدى مؤمّن معيّن (شركة التّأمين) ودفع أقساط ثابتة تتحدّد في عقد التّأمين الذي يبرم ما بين المستأمنين فرادى وشركة التّأمين وهنا صورة التّعاون تبدو أقلّ وضوحا بالمقارنة مع الشّكل الأوّل، لأنّ شركة التّأمين تسعى إلى تحقيق الرّبح في هذا المجال، ويعرف كذلك بالتّأمين التّجاري، وهو النّظام الأكثر استعمالا في العديد من دول العالم.

وبدخول البشرية عصر التقدّم الصّناعي والتّكنولوجي في كافّة المجالات، أصبحت قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن توفير الحماية اللاّزمة للمضرور وضمان حقّه في التّعويض[1]، ذلك أنّ الظّروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها اليوم تختلف كثيرا عن تلك التي كانت سائدة عند إرساء القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية[2]. فقد ترتّب عن ظهور آلات ذات تقنية حديثة عدم وجود تناسب بين الخطأ والضّرر النّاجم عنه وبين الذمّة المالية للمسؤول، بحيث أنّ قواعد المسؤولية المدنية لم تعد كافية لإقامة التّوازن بين حقّ الضحيّة في التّعويض وقدرة المسؤول على الوفاء به.

وبغضّ النّظر عن التطوّر الذي يعرفه قطاع التّأمين، والتنوّع والازدهار الذي يعيشه، فإنّ خدمة التّأمين تقوم على فكرة المؤسّسة أو الشّركة التي تمارس نشاطا يعرف بعمليّات التّأمين

[1] مصعب بالي، مسعود صديقي، تطوّر قطاع التّامين في الجزائر، مجلّة رؤى اقتصادية، كلّية العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير، جامعة الشّهيد حمة لخضر، الوادي، العدد2، الحجم 06، 30 ديسمبر 2016، ص.343-360.

[2] المرجع نفسه.

تفارقه عبر أطر وأصول فنّية (محاسبية ورياضية) وقانونية مضبوطة[1]، ومع كلّ عملية هناك عقد تأمين (بوليصة تأمين) يربط بين شركة التأمين والمؤمّن له، ويتضمّن مجموعة من الالتزامات متبادلة بين أطراف العقد وتحكمه إجراءات، ويتّسم بخصائص.

ولمّا كان قطاع التّأمين يتعلّق بخدمة حيوية، وهامّة في المجتمع فإنّ السّلطة العامّة تمارس رقابة عليه، والتي قد تكون مشدّدة في كثير من الحالات، وتصل في دول أخرى إلى احتكار هذا القطاع وتستغلّه بواسطة أشخاص اعتبارية تمثّل الدّولة في إدارة وتسيير هذا النّشاط مثل ما كان عليه الحال في الجزائر مدّة 30 سنة إلى حين صدور قانون التّأمين الجديد الذي ألغى هذا الاحتكار.

وللإحاطة بمجمل الإشكالات التي يثيرها موضوع التّأمين، سوف يتمّ تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأوّل: المفاهيم العامّة للتّأمين.

الفصل الثاني: أحكام عقد التأمين.

[1] د. قادة شهيدة، محاضرات في قانون التّأمين متضمّنة لمختلف النّصوص التّنظيمية في القانون الجزائري، موجّهة لطلبة ل.م.د، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2009-2010، ص.01.

الفصل الأوّل: المفاهيم العامّة للتّأمين

سنستعرض في هذا الفصل لظهور التّأمين ونشأته والتّعريفات المختلفة له (مبحث أوّل)، ثم لأهمّية التّأمين وأسسه (مبحث ثاني)، وإلى موقف الفقه الإسلامي والتّصنيفات المختلفة للتّأمين (مبحث ثالث).

المبحث الأوّل: نشأة التّأمين وتعريفاته

فكرة التّأمين قديمة قدم الإنسان، فالتّأمين نشأ من فكرة التّعاون والتّكافل بين الأفراد لمواجهة الأخطار، حيث كان التّضامن الاجتماعي ووسائل الادّخار الجماعية هي الحلول الرّئيسية. كانت عقود التّأمين في البداية عبارة عن تأمين تبادلي، حيث يتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يواجهون نفس الخطر من أجل تكوين رصيد مشترك يخصّص لتغطية الأضرار التي قد يتعرّض لها بعضهم خلال فترة زمنية محدّدة. ثم تطوّرت هذه الصّيغة إلى شكل التّأمين التّجاري الذي يتمّ من خلال شركات تجارية متخصّصة في مجال التّأمين وإعادة التّأمين في مختلف القطاعات. وسوف يتمّ توضيح ذلك من خلال ما سوف يلي:

مطلب أوّل: ظهورونشأة التّأمين

إنّ الشّعور بالأمان والضّمان رافق الإنسان عبر العصور، ولمعرفة نشأة التّأمين وتطوّره، لابد من دراسة تطوّره عبر العالم (فرع أوّل) ثم التعرّض لها في الجزائر (فرع الثّاني).

فرع أوّل: تطوّر التّأمين في العالم

- ظهرت فكرة التّأمين منذ القدم، حيث عرف الفراعنة هذا النّظام ويرجع تاريخه إلى 4500 قبل الميلاد[1]، أين تمّ إنشاء صندوق تعاون يموّله العمّال (خاصّة منهم الذين يقومون بالأعمال الشاقّة: حمل الصّخور وقطعها...) لمصر السّفلى (basse - Egypte)، وكان هذا التّضامن يخصّ حوادث العمل أي ما يعرف حاليّا بالتّأمين التّعاوني.

[1] Hadj Soufi Tahar, Guy Ponet, l'assurance et le monde de l'assurance, édition compagnie internationale d'assurance et de Réassurance (C.I.A.R), Alger, 2003, p.5.

- الرّومان كذلك عرفوا المداخيل لمدى الحياة[1] (la rente viagère) وهو يخصّ ما يعرف حاليّا بالتّأمين على الحياة، كما ظهرت في العصور الوسطى شركات عرفت باسم " les guildes" أي النّقابات. وهي شركات تعاضدية على شكل جمعيّات تقدّم مساعدات لأرامل ضحايا الحروب.
- كما تجسّدت فكرة التّأمين في مجال التّأمين البحري أو المخاطر البحرية في أوروبا في القرن 14 عن طريق أسلوب "القرض للمغامرة الكبرى"[2] (le prêt à la grosse aventure)، ويعود ذلك إلى تكثيف التّبادل التّجاري بين الدّول الواقعة على ضفّتي البحر الأبيض المتوسّط، ويتمثّل هذا الأسلوب في أن يقدّم شخص ميسور الحال أو بنك لمالك السّفينة أو الشّاحن ما يحتاج إليه من أموال، مقابل حصوله على فائدة مرتفعة وإضافة إلى استرداد مبلغ القرض، بشرط أن تصل السّفينة والبضاعة التي على متنها إلى أماكن التّفريغ سالمة. ويشبه هذا النّظام إلى حدّ ما التّأمين، خاصّة بالنّسبة للمُقترِض، حيث أنّ هذه العملية توفّر له الأمان المطلوب، ويبقى الاختلاف بينهما بالنّسبة للمُقترِض لأنه لم يستلم قسط التّأمين ولا مبلغ القرض والذي يعدّ عنصرا أساسيّا في عقد التّأمين، إلاّ إذا لم يتحقّق الخطر.

وكان يغلب على عملية القرض البحري طابع المجازفة والتي تؤدّي في كثير من الحالات إلى إفلاس المموّل لهذه العملية[3]، إلى أن تدخّلت الكنيسة وحرّمت القرض الرّبوي ممّا ساعد على الابتعاد عن نظام القرض البحري، فتمّ التوجّه نحو التّأمين في شكل عوض مالي يتمّ دفعه عند تحقّق الخطر، وتحويل الالتزام بردّ القرض إلى قسط يدفع مسبقا.

وهكذا ظهر أوّل تأمين بحري وكان يحمل اسم "Police"[4] أي "وثيقة" وهي كلمة إيطالية مشتقّة من الكلمة البيزنطية التي تفيد معنى الإثبات (Preuves). هذا وأنّ أقدم وثيقة تأمين لا

(1) Hadj Soufi Tahar, Guy Ponet, l'assurance et le monde de l'assurance, op.cit, p.5.

(2) Yvonne Lambert-Faivre, droit des assurances, Précis, Dalloz, Paris, 1973, p.10.

(3) جديدي معراج، المرجع السابق، ص.07.

(4) Hadj Soufi Tahar, Guy Ponet, idem, p.5.

تزال محفوظة في متحف جينووا "Gênes" بإيطاليا ويعود تاريخها إلى سنة 1347، حيث كانت تغطّي البضاعة التي كانت تحملها السّفينة "سانتا كلارا Santa Clara" في رحلتها من جينووا الإيطالية إلى "مايوركا Mayoraque" الإسبانية[1].

- كما تعدّ بريطانيا من الدّول السبّاقة في مجال التّأمين، وهذا بعد الحريق المهوّل الذي عرفته مدينة لندن والذي دام 4 أيّام مخلّفا خسائر عظمى وأضرار خطيرة[2]. وذلك سنة 1666 (أي خلال النّصف الثاني من القرن 17) فأنشأت على إثر هذا الحادث أقدم شركة تأمين ضدّ الحريق، عرفت باسم "اليد في اليد" "Hand in Hand".

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه 8 سنوات قبل ذلك، قام السيّد "إدوارد لويد Edward Lioyd"، بفتح مقهى يلتقي فيه ملاّك السّفن والتجّار وأصحاب البنوك، وكان يعرف باسم " Coffee House" من أجل التّفاوض وإبرام الصّفقات، ليصبح فيما بعد أكبر وأضخم شركات التّأمين في العالم لويدس لندن "Les Lioyd's de Londre"، ثم ظهرت بعد ذلك شركة التّأمين على الحياة سنة 1699 بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693.

- وفي الولايات المتّحدة الأمريكية، ظهرت أوّل شركات التّأمين سنة 1752[3] أسّسها بنيامين فرانكلين مع مجموعة من رجال الإطفاء في فيلادلفيا وكانت هذه الشّركة التّعاونية تهدف لحماية المنازل وتعدّ أقدم شركات تأمين ولا تزال تعمل حتى اليوم.

(1) Hadj Soufi Tahar, Guy Ponet, op.cit, p.5.

(2) M. Picard, A. Besson, Les assurances terrestres, Tome I, Le contrat d'assurance, Paris, L.G.D.J, 1982, p.3.

(3) National Museum of American History : https://americanhistory.si.edu

وكذلك

The philadelphia contributionship : https://1752.com

وكذلك

الدكتورة براهيمي سهام، براهيمي فايزة، دور أنظمة التّأمين في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية -التّأمين الصحّي-، منشورات المركز الجامعي أحمد صالحي النّعامة، معهد الحقوق والعلوم السّياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود، مجلّة الميزان، العدد 02، ديسمبر 2017، ص.73.

- وفي فرنسا ومنذ بداية القرن 18 ظهرت ما يسمّى بمكاتب الحرائق والتي كانت تقدّم في البداية الغوث والإعانة في حالة الحرائق ثم تحوّلت إلى شركات تأمين ضدّ الحريق، وفي سنة 1750 ظهرت الفرقة العامّة للتّأمينات، ثم الشّركة الملكية للتّأمينات[1].
- ولقد شهد القرن العشرون وصولا إلى العصر الحاضر تطوّرا كبيرا في شتّى مجالات التّأمين بصورة توازي أوجه النّشاط المختلفة التي شهدتها الحضارة الإنسانية، فأصبح ما من خطر يظهر إلاّ وتقوم شركات التّأمين بإيجاد نوع التّأمين المناسب له، فبرزت إلى الواقع تأمينات جديدة لم تكن معروفة من قبل، كما في التّأمين من الأخطار التكنولوجية[2]، والتّأمين من أخطار تنظيم الألعاب الرّياضية، والتّأمين من أخطار استخدام الشّبكة العنكبوتية (الإنترنت)[3]، وأخطار العمليّات الإرهابية[4].
- أمّا فيما يخصّ التّنظيم التّشريعي لعقد التّأمين، فلقد تأخّر ظهور التّشريعات التّأمينية في مختلف دول العالم، ففي أوروبا مثلا تأخّر إصدار هذه التّشريعات إلى بداية القرن المنصرم، إذ صدر القانون السّويسري في 2 أفريل 1908، فيما صدر القانون الألماني في 30 ماي 1908، أمّا القانون الفرنسي، فصدر في فترة لاحقة، بسبب عدّة عوامل عرقلت من صدوره، كالخلاف حول شرعية بعض أنواع التّأمين، كما في التّأمين على الحياة، والتّأمين من المسؤولية عن حوادث السيّارات الذي شكّ فيه البعض بحجّة أنه يدعو إلى الرّعونة وقلّة الاحتراز، لذلك صدر سنة 1930[5]، لكن المشرّع الفرنسي لم يتعرّض في القانون المدني إلى الأحكام المتعلّقة بالتّأمين، تاركا الأمر إلى قانون التّأمين الصّادر في 13

(1) هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التّأمين، كلّية الحقوق جامعة العلوم التّطبيقية، مكتبة الجامعة الشّارقة، إثراء للنّشر والتّوزيع، الأردن، الطّبعة الأولى، 2010، ص.35.

(2) محمد شكري سرور، التّأمين ضدّ الأخطار التّكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص.26.

(3) أحمد محمد عطية، التّأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الإنترنت، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.08.

(4) خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.149 وما بعدها.

(5) عبد النّاصر توفيق العطار، العقود المسمّاة (البيع، الإيجار، التّأمين)، 2001، ص.19.

جويلية 1930[1]. إلاّ أنّ هذا الأخير تأثّرت به أغلبية التّقنيّات المدنية للدّول العربية (لبنان، مصر، سوريا، ليبيا والجزائر).

فرع ثاني: تطوّر التّأمين في الجزائر

في الجزائر، كان النّظام السّائد في مجال التّأمين يعتمد على قانون التّأمين الفرنسي لسنة 1930 بحكم كونها تحت الاستعمار الفرنسي، ليمتدّ سريانه كذلك بعد استرداد السّيادة الوطنية ماعدا القواعد التي تتعارض مع السّيادة الوطنية، وبعدها عمل المشرّع الجزائري على سنّ قواعد قانونية جزائرية، ويمكن أن نميّز في هذا الصّدد بين 3 مراحل أساسية:

- **المرحلة الأولى: من الاستقلال إلى غاية صدور قانون التّأميم 1966**

في هذه المرحلة سادت نصوص القانون الفرنسي، كما أنّ الشّركات الأجنبية للتّأمين هي التي كانت تضمن عمليّات التأمين عبر إقليم الوطن[2]. وفي المقابل فرضت الدّولة الجزائرية رقابة على هذه الشّركات والتي كان يقدّر عددها بحوالي 270 شركة[3] أغلبها شركات فرنسية يوجد مقرّها الرّئيسي بالمدن الفرنسية الكبرى.

وبذلك صدر القانون رقم 201/63 بتاريخ 8 جوان 1963 لتطبيق الرّقابة على تلك المؤسّسات، عن طريق إخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية، وتقديم كفالة مالية مسبقة، حماية لمصالح الدّولة والمواطنين.

- **المرحلة الثانية: مرحلة احتكار الدّولة لنشاط التّأمين**

هي مرحلة تجسّدت فيها فكرة احتكار الدّولة لعمليّات التّأمين وإعادة التّأمين وذلك بمقتضى الأمر رقم 66-127[4] الصّادر بتاريخ 27 ماي 1966 حيث نصّت المادّة الأولى منه على أنه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كلّ عمليّات التّأمين للدّولة". وذلك تماشيّا مع تبلور

(1) J. HEMARD, Théorie et pratique des assurances terrestres, Paris, 1929, II, p.746.

(2) بن وارث محمد، دروس في قانون التّأمين الجزائري، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011، ص.61.

(3) جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.8.

(4) الأمر رقم 66-127 الصّادر في 27 ماي 1966، والمتعلّق باحتكار الدّولة لجميع عمليّات التّأمين، الجريدة الرّسمية، عدد 43 لسنة 1966.

الاتّجاه الاشتراكي للدّولة. غير أنّ القواعد التي كانت مطبّقة هي قواعد القانون الفرنسي إلى غاية صدور القانون المدني الجزائري[1] في 1975/09/26 السّاري المفعول في 1975/07/05.

وبمقتضى هذا التوجّه أنشأت الدّولة مؤسّسات تأمين جزائرية، والتي لازالت تنشط إلى يومنا هذا أهمّها[2]: الشّركة الجزائرية للتّأمين وإعادة التّأمين (CAAR)، والشّركة الجزائرية لتأمينات النّقل (CAAT)، الشّركة الوطنية للتّأمين (SAA) والشّركة المركزية لإعادة التّأمين (CCR).

واستمرّ احتكار الدّولة لنشاط التّأمين حتى بعد صدور القانون رقم 07/80 بتاريخ 1980/05/09 الذي نصّت المادّة الأولى منه على احتكار الدّولة لنشاط التّأمين عبر شركات تابعة للدّولة. ولقد وضع هذا القانون معالم واضحة وتقنية لسياسة التّأمين في الجزائر، كما دعّم إجبارية التّأمين التي أكّد عليها الأمر رقم 15/74 المؤرّخ في 1974/01/30 الخاصّ بإلزامية التّأمين على السيّارات.

- **المرحلة الثالثة: مرحلة إنهاء احتكار الدّولة لنشاط التّأمين**

بصدور الأمر 07/95 المؤرّخ في 1995/01/25 (الجريدة الرّسمية عدد 13 في 1995/03/08)، الذي أنهى احتكار الدّولة لعمليّات التّأمين، فسمح هذا القانون بظهور متواز لهيئات خاصّة جديدة لممارسة نشاط التّأمين، ولقد خصّص هذا القانون بابين لتنظيم إنشاء شركات المساهمة أو التّعاضدية لعمليّات التّأمين، كما اعتمد نظام السّماسرة والوكلاء العامّين في ميدان التّأمين.

لقد أجرى المشرّع تعديلات على القانون 07/95، وهذا استجابة لأهمّ التّعديلات التي طرأت على القانون المدني بموجب قانون 10/05 الصّادر في 20 جويلية 2005[3]، نزولا كذلك

[1] بن وارث محمد، المرجع السّابق، ص.61.

[2] للمزيد من التّفاصيل، انظر جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.9.

[3] تمّ تعديل نصّ المادّة 107 من القانون المدني الجزائري على مبدأين أساسيين: تنفيد العقد بحسن نية ووفقا لما اشتمل عليه، وتوسيع الالتزامات لتشمل مستلزماتها (العرف والعدالة)، كما تقرّ في فقرتها الثالثة نظرية الظّروف الطّارئة التي تتيح

عند المقتضيات الجديدة لقانون المنافسة رقم 03/03 المؤرّخ في 2008/06/25 و05/10 المؤرّخ في 2010/08/15). وهو ما أعقبه من تعديل بموجب القانون 04/06 الصّادر في 20 فبراير 2006 (الجريدة الرّسمية عدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006).

وجاء هذا القانون لتحديث القانون السّابق (الأمر 07/95) وليتماشى مع المستجدّات الاقتصادية الدّولية والمحلّية، ولتعزيز الرّقابة على قطاع التّأمين بإنشاء لجنة الإشراف على التّأمينات التّابعة لوزارة المالية والتي تتمتّع بصلاحيّات واسعة لمراقبة نشاط شركات التّأمين ومنح الاعتمادات. إضافة إلى إنشاء صندوق ضمان المؤمّن لهم الذي يتكفّل بتعويض حملة وثائق التّأمين في حالة عجز شركة التّأمين من الوفاء بالتزاماتها أو إفلاسها. كما تناول هذا القانون أدقّ التّفاصيل المتعلّقة بوسطاء التّأمين والخبراء، كما نظّم لأوّل مرّة إفلاس شركات التّأمين بشكل خاص.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون 04/06، قام المشرّع بإصدار الأمر 12/03 المؤرّخ في 26 أوت 2003 الذي يفرض إلزامية التّأمين على الكوارث الطّبيعية (مثل الزلازل، الفيضانات، الرّياح وانجراف التّربة) لتعويض الضّحايا، فيلزم القانون ملاّك العقّارات المبنية والأشخاص الذين يمارسون أنشطة صناعية أو تجارية باكتتاب عقود تأمين لحماية ممتلكاتهم من آثار هذه الكوارث. ويعتبر هذا التّأمين شرطا ضروريّا لضمان التعويض، ويمنع من التّغطية من يتخلّف عنه/ والغرض منه هو مواجهة الأضرار النّاتجة عن الكوارث الطّبيعية وتقليل العبء على الخزينة العمومية في التّعويض، خاصّة بعد زلازل وفيضانات بداية الألفية (مثل فيضانات باب الواد بالجزائر العاصمة، زلزال بومرداس...).

- ثم بموجب القانون رقم 19-14 المتضمّن قانون المالية لسنة 2020 وعن طريق المادّة 103 منه، تمّ استحداث نوعا آخر من التّأمين، وهو التّأمين التّكافلي كبديل للتّأمين التّجاري، وكذلك

للقاضي تعديل الالتزامات التّعاقدية المرهقة -لا المستحيلة- لتقليلها إلى الحدّ المعقول عند وقوع حادث استثنائي عامّ غير متوقّع.

التوجّه نحو الرّقمنة والخدمات الإلكترونية، ثم صدر المرسوم رقم 21-81 بتاريخ 2021/02/23 الذي حدّد شروط التّأمين التّكافلي وكيفيّات ممارسته[1].

- سوف يتمّ التعرّض إلى تعريف هذا النّوع من التّأمين المستحدث والوقوف على خصائصه، مع تبيان الفرق بينه وبين التّأمين التّجاري.

التّأمين التّكافلي هو نظام تأميني تعاوني يتوافق مع أحكام الشّريعة الإسلامية، يقوم على أساس التّضامن والتّكافل بين مجموعة من المشتركين يتعرّضون لخطر واحد أو أخطار معيّنة.

- وسوق التّأمين التّكافلي في الجزائر هو سوق ناشئ، يضمّ حاليّا فاعلين رئيسيين اثنين: شركة عمومية متخصّصة (الجزائر تكافل) ونافذة تابعة لشركة خاصّة (التّكافلية للتّأمينات).

- الأولى تمّ إنشاؤها بمبادرة من الدّولة، حيث يساهم في رأسمالها كلّ من شركات التّأمين العمومية الأربعة الكبرى (SAA, CAAT, CAAR, CCR) والبنوك العمومية الستّة.

تهدف هذه الشّركة إلى توفير بديل شرعي للمواطنين ودعم بيئة الصّيرفة الإسلامية في البلاد انسجاما مع التوجّه الحكومي. وتقدّم منتجات واسعة من منتجات التّأمين التّكافلي على الأضرار، تأمين السيّارات، المنازل، الممتلكات المهنية والأخطار الفلاحية.

وفي ديسمبر 2025، أبرمت شراكة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ناسدا) وصندوق ضمان الصّفقات العمومية ممّا يدلّ على توسّع نشاطها.

- الثّانية: نافذة التّأمين التّكافلي تابعة لشركة "GAM" للتّأمينات، تعمل تحت إشراف الهيئة الشّرعية للإفتاء للصّناعة المالية الإسلامية لدى المجلس الإسلامي الأعلى، لضمان توافق منتجاتها مع مبادئ الشّريعة الإسلامية. وهي تقدّم عبر موقعها الإلكتروني عروضا متنوّعة تشمل التّأمين التّكافلي على السيّارات، المنازل، الممتلكات المهنية والتّجارية والكوارث الطّبيعية.

[1] بوشريط أسامة، التّأمين التّكافلي في الجزائر: بين الطّموح والتّطبيق – تحليل تجربتي الجزائر تكافل والجزائر المتّحدة، مجلّة إضافات اقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلّد 09، العدد 2، سبتمبر 2025، ص.145-186.

- أمّا بالنّسبة لآلية عمله: يقوم المشتركون بسداد اشتراكاتهم في صندوق المشتركين على وجه التبرّع، وتقوم شركة التّأمين التّكافلي بإدارة هذا الصّندوق واستثمار أمواله مقابل عمولة محدّدة (بصفتها وكيلا أو مضاربا) وعند وقوع ضرر لأحد المشتركين، يتمّ تعويضه من هذا الصّندوق.

فوائد التّأمين التّكافلي: من بينها نجد

- التّوافق مع الشّريعة الإسلامية: يخلو من الغرر والميسر والرّبا (الفائدة) ويخضع لهيئة شرعية مستقلّة تضمن توافق جميع المعاملات مع أحكام الإسلام – يستند إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية – على التّكافل والتّعاون.
- العدالة في توزيع الفوائض: في التّأمين التّكافلي، يتمّ توزيع الفائض التّأميني (المبلغ المتبقّي في صندوق المشتركين بعد دفع التّعويضات والمصاريف) على المشتركين أنفسهم وليس على المساهمين في الشّركة، وهذا يختلف عن التّأمين التّقليدي، حيث تعود الأرباح للشّركة.
- آلية القرض الحسن: في حالة عجز صندوق المشتركين عن الوفاء بالتزاماته، تلتزم شركة التّأمين التّكافلي (والمساهمون) بتقديم قرض حسن (بدون فائدة) للصّندوق لتغطية العجز، ويتمّ سداد هذا القرض من الفوائض المستقبلية.
- الشّفافية والفصل المالي: الفصل التامّ بين أموال المشتركين وأموال المساهمين يضمن حماية حقوق المؤمّن لهم.

يمكن للمشتركين استعادة نصيبهم من الفائض أو استخدامه لتجديد وثيقة التّأمين.

- تنوّع المنتجات: يشمل التّأمين التّكافلي نوعين رئيسيين:
 - ✓ التّأمين التّكافلي العامّ: يغطّي الممتلكات والمسؤوليّات (مثل تأمين السيّارات، المنازل، الممتلكات المهنية).
 - ✓ التّأمين التّكافلي العائلي: يغطّي التّأمين على الحياة، التّأمين على المرض.
- نموذج اقتصادي واعد: يشهد التّأمين التّكافلي نموّا مطردا عالميّا بمعدّلات تفوق التّأمين التّقليدي، حيث يقدّر معدّل نموّ أقساطه بحوالي 20% سنويّا مقارنة بـ 10% للتّأمين التّقليدي.

الفرق بين التّأمين التّكافلي والتّأمين التّقليدي:

التّأمين التّقليدي	التّأمين التّكافلي	العنصر
عقد معاوضة تجاري	عقد تبرّع وتعاون	طبيعة العقد
تعود للشّركة	تعود لصندوق المشتركين	ملكية الأقساط
تحقيق أرباح للمساهمين	التّضامن بين المشتركين	الهدف
يعتبر أرباحا للشّركة	يوزّع على المشتركين	الفائض التّأميني
غير موجودة	موجودة وملزمة	الرّقابة الشّرعية

مطلب ثاني: مفهوم التّأمين وموقف الفقه الإسلامي منه

يمكننا التطرّق في هذا المجال إلى التّعريف الفقهي والقانوني للتّأمين، ثم إلى مختلف الاتّجاهات التي ظهرت في الفقه الإسلامي بخصوص التّأمين ومدى مشروعيته.

فرع أوّل: مفهوم التّأمين

يتمّ التعرّض في هذا الفرع إلى كلّ من التّعريف الفقهي والتّعريف القانوني للتّأمين، فنبيّن مفهومه الفقهي لدى بعض الفقهاء ومفهومه كعقد وهو الجانب القانوني له، ومفهومه كعملية وهو الجانب الفنّي له.

أوّلا: المفهوم الفقهي للتّأمين

نحاول عرض أراء بعض الفقهاء حول مفهوم التّأمين مميّزين في ذلك بين الفقهاء الغربيّين والفقهاء العرب.

بداية، نقول أنّ التّأمين لغة من الأمن وهو ضدّ الخوف، أي سواء كان من العدوّ أو غيره، أو هو عدم توقّع مكروه في الزّمن الآتي[1].

أمّا التّأمين اصطلاحا، فقد ثار حوله جدل فقهي كالآتي:

[1] المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1977، ص.17.

1- تعريف التّأمين من جانب الفقهاء الغربيّين:

لقد عرّف الفقيه الفرنسي "هيمار" Hemard التّأمين بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطّرفين وهو **المؤمّن له**، نظير دفع مبلغ معيّن وهو القسط، على تعهّد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقّق خطر معيّن من الطّرف الآخر وهو **المؤمّن** الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينها المقاصّة وفقا لقوانين الإحصاء"[1].

ويتميّز هذا التّعريف بما يلي:

- ✓ أنه يشمل نوعي التّأمين أي التّأمين من الأضرار والتّأمين على الأشخاص، لأنه لم يذكر الصّفة التّعويضية اللّصيقة بالنّوع الأوّل فقط، أمّا النّوع الثاني فالمؤمّن له أو المستفيد يستحقّ مبلغ التّأمين بمجرّد حلول الأجل مثل التّأمين لحال الوفاة[2].
- ✓ أنه أبرز بوضوح العناصر القانونية والفنّية للتّأمين، مؤكّدا على التّلازم بينهما. أمّا العناصر القانونية وفقا لهذا التّعريف فهي، طرفا العقد (المؤمّن والمؤمّن له) والخطر المؤمّن منه، والقسط الذي يلتزم به المؤمّن له، وأداء المؤمّن عند تحقّق الخطر. أمّا العناصر الفنّية فهي أن يتمّ كلّ ذلك تطبيقا لمبدأ التّعاون بين المؤمّن لهم، وتجميع المخاطر التي تهدّدهم في النّوع والطّبيعة وإجراء المقاصة بين هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات.
- ✓ أنّ عمليّات التّأمين لا يمكن القيام بها إلاّ من خلال مشروع منظّم، وهي أسس فنّية، ولهذا يشترط القانون أن يقوم بالتّأمين شركة مساهمة[3].

(1) J. HEMARD, Théorie et pratique des assurances terrestres, op.cit, p.73-74.

انظر كذلك إبراهيم أبو النجا، التّأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2، الجزائر، 1985، ص.43 وما يليها.

(2) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التّأمين "دراسة مقارنة"، دار وائل للنّشر، الطّبعة الأولى، 2011، ص.24.

(3) المادّة 23 من القانون 04/06 المعدّل والمتمّم للأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات، والتي تعدّل الما203 من الأمر 07/95.

ومع ذلك ينتقد بعض الفقه على تعريف هيمار أنه أغفل اشتراط وجوب أن يكون للمؤمّن له مصلحة في التّأمين، بالرّغم من إجماع الرّأي الرّاجح في الفقه بأنه أفضل تعريف للتّامين في المجال القانوني[1].

كما عرّفه الفقيه سوميان Soumien بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمّى المؤمّن بالتّبادل مع شخص آخر يسمّى المؤمّن له، بأن يقدّم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معيّن مقابل مبلغ معيّن من المال، يدفعه المستأمن إلى المؤمّن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصّص لتعويض الأخطار[2].

وعرّفه كذلك الفقيه بلانيول Planiol على أنه عقد بمقتضاه يتحصّل المؤمّن له على تعهّد من المؤمّن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معيّن مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق[3].

- والملاحظ على هذه التّعريفات هو اختلافها بحسب الغاية من التّأمين والهدف منه، فبعضها يركّز على فكرة الرّابطة أو العلاقة بين المؤمّن والمؤمّن له، ومنهم من يركّز على الطّابع الفنّي لعملية التّأمين لذا انتقدت من طرف الفقه الفرنسي الحالي لعدم تميّزها بالوضوح والدقّة وسوف يتمّ شرح هذه النّقطة لاحقا.

2- تعريف التّامين من جانب الفقهاء العرب:

اختلف الفقهاء العرب في تعريفهم للتّأمين، فانقسموا إلى فريقين[4]:

- ✓ الفريق الأوّل: وكان متأثّرا بالفقه الفرنسي، ويعرّف التّأمين بأنه عقد يأخذ فيه المؤمّن على عاتقه طائفة من الأخطار محتملة الوقوع، التي لا يرغب المؤمّن له أن يتحمّلها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محدّدا.

(1) نزيه محمد صادق المهدي، عقد التّأمين، دار النّهضة العربية، القاهرة، طبعة 2000، ص.37.

(2) مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، طبيعة 2014، ص.10.

(3) جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.10.

(4) نفس المرجع.

- ✓ الفريق الثّاني: يعرّف التّأمين بأنه عملية فنّية تزاولها هيئات منظّمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المؤمّنين لهم وفقا لقوانين للإحصاء، وبذلك يتحصّل المؤمّن له أو من يعينه في حالة تحقّق الخطر على تعويض مالي.

ثانيا: التّعريف التّشريعي للتّأمين

إنّ عقد التّأمين في الجزائر كانت تحكمه قواعد مزدوجة مستخلصة من القانون المدني الجزائري ومن قواعد قانون التّأمين الفرنسي، وهذا إلى غاية صدور قانون التّأمين الجزائري لسنة 1980 وبقي هو المعمول به حتى صدور القانون الجديد للتّأمين أي الأمر 07/95 المؤرّخ في 1995/01/25. ولقد عرّفت المادّة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمّن أن يؤدّي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقّق الخطر المبيّن في العقد، وذلك مقابل قسط أو أيّ دفعة مالية أخرى يؤدّيها المؤمّن له للمؤمّن".

ولقد أعادت المادّة الثانية من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 04/06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 نفس التّعريف تقريبا بالعبارات التّالية: "إنّ التّأمين في مفهوم المادّة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدّي إلى المؤمّن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أداء مالي آخر في حالة تحقّق الخطر المبيّن في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".

وتضيف الفقرة الثانية من المادّة الثّانية من نفس القانون ما يلي: "إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادّة يمكن تقديم الأداء عينيّا في تأمينات المساعدة والمركبات البرّية ذات محرّك".

ما يميّز هذين التّعريفين هو إبرازهما لمختلف عناصر التّأمين وهي الخطر، القسط ومبلغ التّأمين. كما أنهما جاءا شاملين لكلّ أنواع التّأمين، إذ ينطبقا على تأمين الأضرار وكذلك على تأمين الأشخاص[1].

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السّابق، ص.44.

إلاّ أنه يأخذ عليهما اقتصارهما والتّركيز على أحد جانبي التّأمين فقط وهو الجانب القانوني (أي فكرة العقد)، وإغفالهما لجانب آخر جدّ مهمّ في عملية التّأمين وهو الجانب الفنّي (الاقتصادي والمحاسباتي). ولهذا من الأنسب أن يظهر لنا التّعريف بالإضافة إلى العلاقة القانونية والتّعاقدية[1]، العملية الفنّية التي ينظّم عبرها المؤمّن عمليّات التّعاون التي يقوم بها المؤمّنون لهم معتمدا في ذلك على قانون الكثرة، حساب الاحتمالات وإجراء المقاصّة بين الأخطار، كما يستعين بتقنيّات أخرى كالتّأمين المشترك وإعادة التّأمين والتي سنوضّحها لاحقا.

فرع ثاني: موقف الفقه الإسلامي من التّأمين

لقد أثار موضوع التّأمين جدلا بين الفقهاء، وتعدّدت بشأنه الآراء بين من يبيحه ومن يعارضه. فنتج عن ذلك ظهور ثلاثة مذاهب وكلّ من أنصار المواقف الثلاثة يستند في رأيه إلى حجج وأدلّة مستمدّة من الشّريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة، ولاسيما الأصلية منها، أي القرآن الكريم والسنّة النّبوية الشّريفة.

وسنحاول تلخيص هذه الاتّجاهات فيما يلي:

أوّلا: الحظر المطلق لعقد التّأمين

يذهب أنصار هذا الاتّجاه إلى تحريم عقد التّأمين في جميع صوره[2]، ويبرّرون موقفهم بمجموعة من الحجج وهي المحظورات الشّرعية التي تتخلّل عقود التّأمين وتلحق حكمها بما حرّم الله تعالى، والتي تظهر على ثلاث صور وهي: الغرر، الرّبا، الرّهان والمقامرة وسوف نوضّحه كالآتي:

1- التّأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الصّدر الأوّل للإسلام ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنّة[3].

[1] العلاقة القانونية والتّعاقدية التي ينشئها التّأمين، هي علاقة تعاقدية بين طرفين يسمّى أحدهما "المؤمّن له" وهو الطّرف الذي يكتتب التّأمين، والذي يتعرّض لخطر معيّن في ماله أو في شخصه، والثّاني وهو "المؤمّن"، وهو الذي يتعهّد بتغطية هذا الخطر عند حدوثه مقابل ما يتلقّاه من أقساط من المؤمّن له، كما يمكن أن يكون طرفا ثالثا في هذه العلاقة القانونية هو "المستفيد" والذي يُشترط أن يدفع مبلغ التّأمين لصالحه، وتتضمّن أيضا هذه العلاقة المحلّ أو موضوع التّأمين والذي يتمثّل في المخاطر.

[2] عيسى عبده، التّأمين بين الحلّ والتّحريم، دار الاعتصام، القاهرة، 1977 ،ص.132 وما بعدها.

[3] جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.21.

2- إنّ عقد التّأمين عقد غرر والغرر هو الأمر المجهول العاقبة الذي لا يعرف حصوله من عدمه، ودليل تحريمه ما ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من أنه (نهى عن بيع الغرر)[1]، أمّا العلّة من النّهي عن بيع الغرر، أنه يؤدّي عادة إلى النّزاع وإلى إشاعة العداوة والبغضاء بين المتعاقدين[2].

وصورة تحقّق الغرر في عقد التّأمين، هو أنه في كثير من الحالات، المؤمّن له غالبا ما يدفع أقساطا دون أن يتحصّل على شيء من مبلغ التّأمين، ويكون ذلك في جميع العمليّات التي لا يتحقّق فيها الخطر[3]، أكثر من ذلك فإنّ كلا العقدين لا يعرف عند التّعاقد حتى -إن تأكّد له أمر تحقّق الخطر- مقدار ما سيأخذ أو يعطي، ولا حتى الأجل الذي سيحصل فيه الخطر ويستحقّ بموجبه مبلغ التّأمين[4]. فمثلا لا يعرف المؤمّن ولا المؤمّن له في عقد التّأمين من الحريق هل سيحصل الحريق أم لا، كما لا يعلم كلاهما مقدار التّعويض المستحقّ إذا حدث الحريق، وكذلك بالنّسبة للتّأمين من الوفاة، إذ لا يعلم كلا المتعاقدين مقدار أو عدد الأقساط التي ستدفع، ولا يعلمان الأجل الذي ستحصل فيه الوفاة، وبذلك يمكن القول بأنّ الغرر يلازم عقود التّأمين المختلفة حتى وإن تعدّدت صورها وأشكالها.

وفي هذا الصّدد حكى الشّوكاني الإجماع على حرمة جملة من بيوع الغرر كالسّمك في الماء، والطّير في الهواء[5]، شأنه شأن بيع المعدوم.

3- إنّ عملية التّأمين تنطوي على نوع من الرّبا بالنّسبة لطرفي العقد (المؤمّن والمؤمّن له)، ويقصد بالرّبا كلّ زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع[6].

(1) الإمام مالك بن أنس، الموطّأ، الطّبعة الأولى، مكتبة الصّفا، القاهرة، 2001، ص.387.

(2) هيثم حامد المصاورة، المرجع السّابق، ص.113.

(3) عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، عقد التّأمين حقيقته ومشروعيته -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص.333.

(4) هيثم حامد المصاورة، المرجع السّابق، ص.113.

(5) عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، المرجع نفسه، ص.332.

(6) جاء تحريم الرّبا في القرآن الكريم صريحا، فالله عزّ وجلّ لم يعلن الحرب إلاّ على آكل الرّبا، إذ يقول تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تُبتُم فلكم رُؤوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ". سورة البقرة الآية (278-279).

انظر في هذا الشّأن: محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطّبعة الثانية، دار النّفائس، بيروت، 1988، ص.164.

تحقّق الرّبا في عقود التّأمين، يتمثّل في أنّ البدل الذي يحصل عليه أحد طرفي عقد التّأمين لا يساوي -غالبا- مقدار ما يدفع إلى الطّرف الآخر، فالقسط لا يساوي مبلغ التّأمين، كما أنّ فارق زمني عادة ما يتخلّل عملية تلقّي ودفع البدل للطّرف الآخر.

إنّ ما تدفعه شركة التّأمين، إمّا أن يكون أقلّ أو أكثر أو مساويّا لما قبضته منه بدل التّأمين، وهذا الدّفع لا يكون إلاّ بعد فترة من قبض المؤمّن لبدل التّأمين أو قسط منه، فإن كان التّعويض أكثر من بدل التّأمين كان فيه ربا الفضل[1] من جهة، وربا النّسيئة من جهة أخرى، وإن كان مساويا ففيه ربا النّسيئة[2]، وعلى ذلك فإنّ التّأمين فيه ربا الفضل، أو ربا النّسيئة أو كلاهما معا، ومعلوم أنّ كلّ ذلك حرام بلا جدل[3].

مثلا: في حالة التّأمين لحال الوفاة، يستحقّ الورثة أو المستفيد في مقابل الأقساط المدفوعة مبلغ تأمين ذا مقدار كبير يزيد على قيمة الأقساط المدفوعة بعدّة أضعاف، لاسيما إذا حصلت الوفاة بعد فترة وجيزة من إبرام العقد.

4- الرّهان والقمار، ويقصد بالرّهان أو المراهنة، أن يتبارى شخصان على شيء يكون أو لا يكون، دون أن يكون لأحد تدبير فيه، فمن تحقّق قوله فله من الآخر شيئا يشترطه[4].

أمّا المقصود بالقمار أو المقامرة فهو كلّ لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا[5].

إذن فكلّ من الرّهان والقمار يقوم على تعليق ملكية المال الذي يدفعه الطّرفان على واقعة احتمالية معيّنة، إذ يظهر دور المقامر إيجابيّا في إحداث تلك الواقعة، في حين أنّ دور المراهن يكون سلبيّا فلا يقوم بأيّ فعل. ويعرف الرّهان والقمار في الشّريعة الإسلامية وفقهها بالميسر[6].

[1] ربا بيع الفضل شيء من الأموال الرّبوية بجنسه متفاضلا، انظر محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، المرجع نفسه، ص.164.

[2] ربا النّسيئة يقصد بها الزّيادة المشروطة مقابل الأجل، انظر المرجع نفسه، ص.164.

[3] أبو جيب سعدي، التّأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 1989، ص.37.

[4] محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، المرجع نفسه، ص.311-316.

[5] محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، المرجع نفسه، ص.275.

[6] الشّيخ محمد علي الصّابوني، صفوة التّفاسير، الطّبعة التّاسعة، دار الصّابوني، الجزء الأوّل، بدون سنة طبع، ص.139.

ووجه الشّبه القائم بين عقد التّأمين والرّهان أو القمار هو أنّ خصائص هذه العقود هي نفسها، كونها عقود ملزمة للجانبين وكذلك عقود معاوضات مالية[1]. إضافة إلى طرفي عناصر هذه العقود، فالمؤمّن في عقد التّأمين يقوم بما يشبه دور المراهن سواء أكان شخصا طبيعيّا أم حكميا، والمؤمّن له يضطلع بدور اللاّعب، أمّا قسط التّأمين فيقابله اشتراك الرّهان، ومبلغ التّأمين يناظر مبلغ الرّهان، والأهمّ من ذلك كلّه هو أنّ استحقاق مبلغ التّأمين مرتبط بحادث مستقبلي احتمالي قد يحصل وقد لا يحصل، كما هو الحال تماما في الرّهان، فالمخاطرة والاحتمالات هي الأسس التي يتمّ بموجبها تحديد ما إذا كان مبلغ التّأمين أو الرّهان سيؤول إلى طرف دون آخر، إذ لا يعتمد ذلك على إرادة أي من طرفي العقد بقدر ما يرتكز إلى اعتبارات الحظّ والمصادفة[2].

لكن اشتراك عقد التّأمين مع عقود الرّهان ببعض الخصائص، لا يجعل عقد التّأمين رهانا، حيث تقول الموسوعة البريطانية[3] مفرّقة بين المراهنة والتّأمين قائلة: "في قواعد التّأمين يشترط في المستأمن أن يكون له مصلحة قابلة للتّأمين المطلوب، وذلك بأنه يكون معرّضا للخسارة بوقوع حادث محتمل.

ولولا هذا الشّرط لأصبح عقد التّأمين مجرّد مراهنة، فحيثما توجد مصلحة قابلة للتّأمين قانونا يكون عندئذ ما تدفعه الجهة المؤمّنة للمستأمن عند وقوع الضّرر تعويضا عن الضّرر الواقع، وليس ربحا للمستأمن كما في حالة الرّهان".

إذا يشترط لكي يعتبر عقد التّأمين صحيحا من الوجهة القانونية والفنّية أن يكون للمتعاقد فيه مصلحة[4] في عدم وقوع الخطر المؤمّن منه وما اشترط توافر مثل هذا العنصر إلاّ لغرض نفي وإبعاد شبهة المراهنة أو المقامرة عن عقد التّأمين.

يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(91) " سورة المائدة، الآية 90، 91.

[1] عبد الهادي السيّد تقيّ الحكيم، المرجع السّابق، ص.371.

[2] هيثم حامد المصاورة، المرجع السّابق، ص.118.

[3] أبو جيب سعدي، المرجع السّابق، ص.35.

[4] فايز محمد عبد الرحمن، التّأمين في الإسلام، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.84.

وهناك من أيّد هذا الاتّجاه القائل بعدم مشروعية التّأمين حيث يشير "الأستاذ عبد الرحمن تاج" بانّ عقد التّأمين من وجهة نظر الشّريعة الإسلامية تصرّف غير مشروع، لأنّ هذا العقد فاسد ويشتمل على شروط فاسدة وعلى طريقة يستبيح بها أكل أموال النّاس بالباطل ومثل ذلك يمكن أن يقال على النّوعين من التّأمين[1].

كما يضيف "الأستاذ إبراهيم حسن" بقوله أنّ عقد التّأمين يتضمّن عنصر الرّبا وعنصر المراهنة وعنصر القمار، ويرى أنّ لا سبيل لإباحته ولا يصلح أن يستند عليه في الأخذ بفكرة الضّرورة الاجتماعية وعلى هذا الاتّجاه سار الكثير من الفقهاء، أمثال الدّكتور يوسف القرضاوي، والدّكتور جلال الصيّاد والدّكتور الصدّيق محمد الأمين، وغيرهم من الفقهاء في الوقت المعاصر[2].

ثانيا: الإباحة المطلقة لعقد التّأمين

يذهب فريق من الفقهاء إلى القول بمشروعية كافّة عقود التّأمين[3] بحكم أنها لا تتعارض مع مبادئ الشّريعة الإسلامية.

وراح البعض منهم يحاول تفنيد الحجج التي يستند عليها القائلون بعدم شرعية التّأمين، ومن هؤلاء الفقهاء "الأستاذ مصطفى الزرقا" الذي اعتبر أنّ جميع عقود التّأمين تقوم على التّعاون الذي طالب به القرآن الكريم والسنّة النّبوية الشّريفة، وكونه نظام حديث فلم يرد به نصّ في القرآن، بل ولم يكن معروفا في الإسلام، وبالتّالي فإنّ الأصل في العقود الإباحة إلاّ ما كان منها مخالفا لأحكام الشّريعة الإسلامية وهذا أمر غير وارد بالنّسبة لعقد التّأمين[4].

[1] جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.22.

[2] المرجع نفسه، ص.21.

[3] السيّد علي بن السيّد عبد الرحمن الهاشمي، أضواء على موقف الشّريعة الإسلامية من التّأمين بمختلف أنواعه، ندوة تأمينات الحياة الفردية والجماعية، جمعية الإمارات للتّأمين، دبي، 1995، ص.10.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، نظام التّأمين، المؤتمر العالمي الأوّل للاقتصاد الإسلامي، الطّبعة الأولى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكّة المكرّمة، 1980، ص.146.

غير أنّ مؤيّدي هذا الرّأي لم يقفوا عند هذا الحدّ، بل عزّزوا من الأدلّة التي يرتكزون إليها في بناء رأيهم، ومن هذه الأدلّة ما جاء في الشّريعة الإسلامية من حثّ على التّعاون، وإقرار لنظام العواقل، وهو ما سنوضّحه كالتّالي:

1- التّعاون: إنّ الفكرة الجوهرية في التّأمين تقوم على تشتيت الآثار النّاجمة عن حدوث الخطر وتوزيعها على عدد من الأشخاص، فلا يتحمّلها أحدهم دون الآخرين، وإنّما يتعاونون على رفع آثارها بمساهمة كلّ منهم، لذلك كان التّعاون أحد الأسس الفنّية التي يقوم عليها التّأمين.

ولقد أكّد وجهة النّظر هذه "الدّكتور توفيق عليّ وهبي" بقوله أنّ التّأمين التّعاوني يقوم على أساس التّبادل والتّضامن بين المستأمنين، وما دور شركة التّأمين إلاّ وسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط والاشتراكات واستثمارها ودفع العوض للمؤمّن لهم عند وقوع الخطر، وبما أنّ أغلبية الفقهاء اعترفوا بإباحة التّأمين الاجتماعي فهو بهذا لا يختلف في شيء عن نظام التّأمين التّجاري[1].

والثّابت في الشّريعة الإسلامية أنها تحثّ على التّعاون لقوله تعالى: "وتعاونوا على البرِّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[2]، ويقول الرّسول صلى الله عليه وسلّم: "مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى"[3].

2- نظام العواقل:

إنّ الشّريعة الإسلامية تتضمّن نظم تتشابه في فحواها نظام التّأمين وأبرز مثال على ذلك نظام العواقل[4] والذي يقوم على عادة تعاونية حسنة كانت معروفة في الجاهلية وأقرّها الإسلام ومفادها أنه إذا ارتكب شخص قتلا خطأ بحيث تجب عليه الديّة، فإنّ الديّة هذه توزّع على أفراد عاقلة ذلك الشّخص، وهذا يماثل طبيعة الخطر في عقد التّأمين بحيث يوزّع عبء الآثار المالية

[1] جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.24.

[2] سورة المائدة، الآية 2.

[3] مسلم بن الحجاج النيسبوري، صحيح مسلم (مع شرح النّووي)، مكتبة الإيمان، المنصورة، حديث رقم 2586، الجزء الثّامن، بدون سنة طبع ،ص.314.

[4] هيثم حامد المصاورة، المرجع السّابق، ص.111.

النّاجمة عن تحقّقه على مجموعة كبيرة من النّاس، وبهذا يتحرّر الفرد الذي تورّط في الحادث من عبء مالي ساحق.

وذهب فريق آخر في محاولة لإيجاد دعم لمشروعية التّأمين بقياسه ومقارنته مع بعض العقود الأخرى التي كانت معروفة في صدر الإسلام كعقد ضمان الطّريق والوكالة والحراسة وعقد الموالاة[1].

ويعتمد فريق آخر من الفقهاء على الضّرورة الاجتماعية والاقتصادية وعلى وجه الخصوص في مجال المبادلات التّجارية الدّولية، إذ أنه بات من الضّروري تأمين السّفن والبضائع، وقد تبنّى هذا الاتّجاه الكثير من الفقهاء[2].

ثالثا: الاتّجاه التّوفيقي

ذهب اتّجاه في الفقه الإسلامي إلى ضرورة التّفريق بين أنواع التّأمين، فهناك التّأمين الاجتماعي والتّأمين التّبادلي والتّأمين ذي القسط الثّابت[3].

فالتّأمين الاجتماعي هو الذي تقوم به الدّولة نفسها أو تعهد مهمّة القيام به إلى إحدى مؤسّساتها، الغرض منه هو تأمين الطّبقة العاملة، ويستند إلى فكرة التّضامن الاجتماعي مع هذه الطّبقة، وبالتّالي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة.

والتّأمين التّعاوني أو التّبادلي غايته التّعاون والتّضامن بين مجموع الأفراد الذين يتعرّضون لنفس الأخطار وهذا ما تقوم به شركات التّأمين الإسلامية في ما يعرف بعقد التّأمين التّكافلي الذي تعرّضنا إلى أحكامه فيما سبق.

ولقد أباح مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكّة المكرّمة سنة 1399هـ والموافق لعام 1998م هذا النّوع من التّأمين.

إذن إنّ الفقه الإسلامي أجاز هذين النّوعين من التّأمين، لعدم ما يدلّ على منعهما وتحريمهما.

(1) جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.25.

(2) المرجع نفسه، ص.25.

(3) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.147.

وفي نفس السّياق أصدر مجمع الفقه الإسلامي التّابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1985/09/25 القرار التّالي[1]:

1- إنّ عقد التّأمين التّجاري ذو الأقساط الثّابتة التي تتعامل بها شركات التّأمين التّجاري فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذلك فهو حرام شرعا.

2- إنّ العقد البديل الذي يحترم أصول التّعاون الإسلامي هو عقد تأمين التّعاون القائم على أساس التبرّع والتّعاون وكذلك المال بالنّسبة لعقد إعادة التّأمين القائم على نفس الشّروط.

3- يدعو الدّول الإسلامية لإقامة مؤسّسات من هذا القبيل.

ومن جهة أخرى، فإنّ واقع العالم المعاصر يشير إلى تغلغل التّأمين في مختلف النّواحي المتعلّقة بحياة النّاس، حيث عمّت بلواه عليهم، وصار إجباريّا في الكثير من الأحيان، فقد أصبحت معظم معاملات النّاس لا تنفكّ عن نظام التّأمين، فعلى سبيل المثال لا يمكن التّرخيص لأيّ من وسائل المواصلات البرّية والجوّية والبحرية إلاّ إذا تمّ التّأمين عليها وعمّا ينجم عن حركتها من أخطار، الأمر الذي ينطبق كذلك على انتقال السّلع والبضائع بين الدّول، أو حتى في نطاق الدّولة الواحدة، إذ لا يمكن ذلك إلاّ بعد التّأمين عليها، بل أنّ الأمر طال العديد من الهيئات والشّركات كالجامعات والمعاهد والمصانع والمتاجر، بحيث أصبحت تؤمّن على كلّ من ينتمي إليها، أي أنّ التّأمين في الكثير من الأحيان أصبح إجباريّا ليس لأنّ الدّولة تفرضه من خلال القوانين على الأشخاص فحسب، بل ولأنّ عدم التّأمين يؤدّي في الكثير من الأحوال إلى الحرج والمشقّة التي قد تشكّل عقبة في مواجهة الشّخص أيّا كان[2]، فأصبحت بذلك حاجة النّاس إلى التّأمين حاجة عامّة وأصبحت الحاجة بموجب ذلك في منزلة الضّرورة التي يجوز ارتكاب المحظور في سبيل تلبيتها[3].

[1] جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.27.

[2] هيثم حامد المصاورة، المرجع السّابق، ص.125.

[3] عبد الحكيم عثمان باجوري، المؤسّسة الإسلامية للتّأمين في ماليزيا: دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلّية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998، ص.186.

المبحث الثّاني: أسس التّأمين وخصائصه

نتعرّض في هذا المبحث الأسس التي يقوم أو يستند عليها التّأمين في (مطلب أوّل) ثم الخصائص التي يتميّز بها وتجعله عقدا يختلف عن العقود المدنية الأخرى في (مطلب ثاني).

مطلب أوّل: أسس التّأمين

اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم عليه عقد التّأمين، فمنهم من يركّز على الأساس الاقتصادي، وآخر على الأساس القانوني، ورأي آخر يرى أنّ أساسه فنّي، وسنوضّح ذلك فيما يلي:

فرع أوّل: الأساس الاقتصادي للتّأمين

يرى أصحاب هذا الأساس أنّ التّأمين يقوم أساسا على الجوانب الاقتصادية للتّأمين، إلاّ أنهم اختلفوا حول المعيار الاقتصادي الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال، فمنهم من يرجعها إلى معيار الحاجة والبعض الآخر يرجعها إلى معيار الضّمان[1].

أوّلا: معيار الحاجة

يرى أنصار هذا المعيار، أنّ التّأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمان من خطر معيّن، يحتمل وقوعه في المستقبل الأمر الذي يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر.

غير أنّ الحاجة للحماية والأمان لا تتأكّد في كلّ أنواع التّأمين، حيث هناك أنواع من التّأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة، كالتّأمين على الحياة لصالح شخص آخر، ففي مثل هذا النّوع من التّأمين لا تتحقّق فيه حاجة للمؤّمن له، وبذلك فالمعيار الأنسب لعملية التّأمين هو معيار المصلحة، لأنّ مصلحة المؤمّن له تكمن في حلول شخص آخر قد تكون مؤسّسة لتغطية آثار المخاطر محتملة الوقوع، أمّا مصلحة المؤمّن تكمن في تحقيق الرّبح، وهذا هو الشّكل الغالب بالنّسبة للتّأمين في الحاضر[2].

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السّابق، ص.16.

[2] مريم عمارة، المرجع السّابق، ص.33.

ثانيا: معيار الضّمان

يرى أنصار هذا المعيار أنّ الخطر يسبّب للإنسان حالة عدم الضّمان الاقتصادي، والتّأمين هو الذي يحقّق له من النّاحية المادّية ضمان لهذا المركز الاقتصادي (المالي) المهدّد، وبهذا فإنّ فكرة الضّمان نجدها في أنواع مختلفة من التّأمين، كالتأمين على الأشياء، التّأمين على الحياة، التّأمين على المرض أو الشّيخوخة، التّأمين ضدّ حوادث المرور وغيرها، وفي جميعها يحقّق التّأمين ضمان عدم إخلال التّوازن الاقتصادي للمؤمّن له.

فرع ثاني: الأساس القانوني للتّأمين

يرى أصحاب هذه النّظرية بأنّ التّأمين يقوم على أساس قانوني، وينبغي البحث عن هذا الأساس في عناصر التّأمين ذاتها، فمنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار الضّرر، ومنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار التّعويض.

أوّلا: معيار الضّرر

يرى أنصار هذا الرّأي أنّ التّأمين يهدف أساسا لإصلاح ضرر محتمل، إذ أنّ التّأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقّق هذه الحماية إلاّ إذا كان الهدف منه إصلاح الضّرر الذي يسبّبه الخطر فيصيب الذمّة المالية للإنسان، ومن ثم فإنّ الضّرر هو أساس التّأمين[1].

ثانيا: معيار التّعويض

يرى أنصار هذا الرّأي، أنّ أساس التّأمين ليس الضّرر في حدّ ذاته، وإنما الهدف من التّأمين هو التّعويض، أي مبلغ التّامين الذي يدفعه المؤمّن له عند وقوع الخطر المؤمّن منه، لأنّ التّأمين يجد أساسه القانوني في التّعويض الذي يرافق كافّة أنواع التّأمين، وبدونه لا يكون للتّأمين أيّ معنى[2].

[1] جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.19-20.

[2] مريم عمارة، المرجع السّابق، ص.34.

وما يمكن قوله وهو أنّ هذه النّظريّات قد تعرّضت إلى عدّة انتقادات، والسّبب في ذلك وهو أنّ كلّ واحد من أنصار هذه النّظريّات يكتفي بالاعتماد على جانب واحد من التّأمين وإهماله للجوانب الأخرى، خاصّة الجانب الفنّي، حيث أنّ عملية التّأمين تتضمّن كلّ من الجانبين الاقتصادي والقانوني دون إغفال كذلك دور الجانب الفنّي.

فرع ثالث: الأساس الفنّي للتّأمين

إنّ أهمّ عيوب التّعريفات القانونية للتّأمين هي الانتهاء إلى اعتباره عملية رهان أو مقامرة، في حين الفكرة هي أبعد ما تكون عن هذا التصوّر، إذ وهي على رأي الفقيه هيمار مسألة فنّية لا تتوقّف على الحظّ ومصادفة وقوع الخطر، بل هي "كفاح جماعي ضدّ الحظّ"[1].

وشركة التّأمين لا تبرم عقد التّأمين مع مؤمّن له واحد أو عدد قليل من المؤمّنين لهم، ولو أنها فعلت ذلك، لكان عقد التّأمين أقرب إلى المقامرة أو الرّهان، ولكن شركة التّأمين تتعاقد مع عدد كبير من المؤمّنين لهم، وتتقاضى من كلّ منهم مقابل التّأمين، ومن مجموع ما تتقضاه من هؤلاء جميعا، تعوّض العدد القليل الذي تحلّ بهم الأخطار والخسائر، فيكفي ما تتقضاه من المؤمّنين لهم جميعا بما تدفعه من التّعويض لبعضهم، خصوصا وأنها تقوم باحتساب مقابل التّأمين بالاستعانة بعلوم الإحصاء[2]. وبالتّالي يمكن القول بأنّ للتّأمين جانبا فنّيا، ومن المبادئ الفنّية التي تعتمدها شركات التّأمين في تعاملاتها نذكر:

أوّلا: التّعاون بين المؤمّنين لهم

التّأمين رابطة فعلية ينظّمها ويديرها المؤمّن بين أكبر عدد من المؤمّنين لهم والرّاغبين في تغطية أنفسهم من خطر معيّن.

وعلى أساس فكرة التّعاون يتمّ توزيع النّتائج الضارّة لخطر معيّن على أكبر عدد من الأفراد عن طريق مساهمة كلّ منهم بقسط معيّن، ليتكوّن بعد ذلك الرّصيد المشترك الذي تُدفع منه

[1] Hadj Soufi Tahar, Guy Ponet, op.cit, p.6.

[2] عبد الرزّاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، المجلّد الثّاني (عقود الغرر)، دار النّهضة العربية، القاهرة، ص.1087.

مبالغ التّأمين[1]. ثم المؤمّن والذي يتمثّل في شركة التّأمين ما هو إلاّ وسيطا يجمع بين عدّة أشخاص مؤمّنين لهم، من أجل ضمان الأخطار التي يتعرّضون لها مقابل الأقساط التي يدفعونها، فهو يتقاضى منهم إذن الأقساط ويؤدّي منها مبالغ التّعويض المستحقّة لهم[2].

ثانيا: المقاصّة بين المخاطر

تعتمد فكرة التّأمين على قاعدة جوهرية وهي المقاصّة بين المخاطر التي يتعرّض لها المؤمّنين لهم، وهي تعني وضع مبدأ التّعاون موضع التّطبيق العملي، بحيث يقوم المؤمّن بتنظيم عملية التّأمين من خلال توزيع عبء الخطر اللاّحق ببعض المؤمّنين لهم عليهم جميعا، دون أن يتحمّل المؤمّن أدنى عبء من ماله الخاصّ[3].

ويجب على المؤمّن عند قيامه بعملية المقاصّة أن يختار أخطارا متجانسة ومتماثلة وإلاّ كانت عملية المقاصّة برمّتها مهدّدة بالفشل[4]، معتمدا في ذلك على قواعد إحصائية ورياضية، ولهذه القاعدة أسس:

1- تجانس المخاطر Homogénéité des risques

إنّ المقاصّة بين المخاطر تقتضي قدرا من التّجانس بين المخاطر المؤمّن عليها، ويكتفي هنا بمجرّد التّشابه، والملاحظ أنّ هذا التّماثل هو الذي يساعد في تنظيم نشاط التّأمين وتبويبه إلى: تأمين يكون مناطه حياة الإنسان، وآخر مقتضاه التّأمين على مختلف المسؤوليّات، وتأمين آخر ينصبّ على تغطية المخاطر، كما يمكن جمع المخاطر وفق لموضوعها (عقّار منقول) أو قيمتها، أو من حيث مدّتها.

2- كثرة المخاطر Fréquence des risques:

ويقصد بكثرة الخطر، وقوعها بنسبة معيّنة من حيث تهديدها لعدد كبير من المؤمّنين لهم رغم أنه لا يقع فعليّا إلاّ لعدد قليل منهم، ويرجع الفضل لتبنّي هذا الأساس الرّياضي لقانون

(1) هيثم حامد المصاورة، المرجع السّابق، ص.43.

(2) أحمد محمد الرفاعي، أحكام عقد التّأمين، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.65.

(3) عبد النّاصر توفيق العطّار، العقود المسمّاة (البيع، الإيجار، التّأمين)، دار النّهضة العربية، 2001، ص.7.

(4) المرجع نفسه، ص.8.

"سيمون بواسن" "Simon Poisson" والمعروف بقانون الأعداد الكبيرة[1]، والذي أعطى نتائج باهرة في مجال التّأمين ساهم في جعل التّأمين صيغة منضبطة لإدارة المخاطر تستعمل معادلات رياضية، و تعتمد على دراسات اقتصادية و محاسبية دقيقة، أي أنّ بدون هذا القانون لكان التّأمين مجرّد مقامرة، فهو الذي يمكّن شركات التّأمين من تحويل حالة عدم اليقين الكبيرة المحيطة بالمستقبل، والخسائر الفردية إلى تكاليف شبه مؤكّدة وقابلة للتنبّؤ على مستوى المحفظة التّأمينية، وهو ما يسمح لها بوضع الأسعار وتجنّب الإفلاس، والوفاء بالتزاماتها اتّجاه المؤمّن لهم بثقة.

تطبيق قانون الأعداد الكبيرة على فروع التّأمين المختلفة:

- تأمين الأضرار (الممتلكات والحوادث): تستخدم بيانات ضخمة عن حوادث السيّارات، الحرائق، السّرقة، ... إلخ لتحديد الأسعار وتوقّع الخسائر.
- التّأمين على الحياة: يعتمد على جداول الوفيات الإحصائية التي تغطّي ملايين الأفراد، ممّا يسمح بتوقّع دقيق لأعمار المؤمّن عليهم وبالتّالي حساب الأقساط بدقّة.
- إعادة التّأمين: تعتمد على هذا القانون شركات إعادة التّأمين، فهي تجمع المخاطر من عدّة شركات تأمين مختلفة ممّا يزيد من حجم محفظتها ويجعل توقّعاتها أكثر دقّة.

إنه إذا أساس التّسعير، ويمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة التّالية:

مثال1: كيف يمكن لشركة التّأمين أن تحدّد قيمة القسط الذي يجب أن تدفعه مقابل التّأمين على منزل ضدّ الحريق؟

- شركة التّأمين لا يمكنها معرفة إذا كان منزلك سيحترق أم لا لكن باستخدام قانون الأعداد الكبيرة، تقوم الشّركة بدراسة إحصائية على مئات الآلاف من المنازل المشابهة. إذا أظهرت

[1] يقصد بقانون الأعداد الكبيرة (قانون الكثرة) وباللّغة الفرنسية (la loi des grands nombres): النّسب التي يمكن استخلاصها من حساب الاحتمالات مرّات متكرّرة وكثيرة وفقا للأسباب العادية لتحقّق الخطر وبمعزل عن الأسباب الطّارئة التي تؤدّي إلى زيادة نسب الخطر أو نقصانها. أي كلّما زاد عدد الوحدات المؤمّنة (المؤمّن لهم) المعرّضة لنفس الخطر، كلّما اقتربت الخسائر الفعلية التي تتحمّلها شركة التّأمين من الخسائر المتوقّعة. وبعبارة أخرى: عدم اليقين المرتبط بفرد واحد يتحوّل إلى قدر من البقين عند النّظر إلى مجموعة كبيرة من الأفراد.

الإحصائيّات أنّ منزلا واحدا من كلّ 1000 منزل يحترق سنويّا وتكلفة إعادة بناء المنزل المتوسّط هي 100.000 دينار فإنّ الشّركة تعرف أنها ستدفع 100.000دج لكلّ 1000 منزل مؤمّن.

إذا سعر القسط هو 100دج لكلّ منزل لتغطية الخسائر المتوقّعة، كلّما كبرت قاعدة البيانات كلّما أصبح تقدير الخسائر أكثر دقّة ممّا يسمح بتسعير عادل ومستقرّ.

مثال2:

إذا قامت شركة التّأمين بتأمين 10.000 سفينة، فإنّ عدد السّفن التي قد تغرق سيكون أقرب إلى النّسبة المتوقّعة (مثلا 0,5%) حتى ولو غرقت 50 سفينة فإنّ الخسارة الكبيرة يتمّ توزيعها على عدد هائل من أقساط التّأمين التي تمّ تحصيلها.

وإذا قامت بتأمين 10 سفن فقط ضدّ الغرق، فإنّ غرق سفينة واحدة فقط يشمل خسارة فادحة نسبتها 10% من إجمالي محفظتها وقد تؤدّي إلى إفلاسها.

- وخبراء التّأمين عند وضعهم للميكانيزم العالمي للتّأمين وجدوا أنّ الصّدفة تحكمها هي الأخرى قواعد[1]، وهذه القواعد هي رياضية محضة، وشبّهوها بلعبة رمي الكعب، حيث أنّنا نجهل الرّقم الذي سنتحصّل عليه والذي يكون ما بين (1) و(6)، فهناك ضربات حظّ نتحصّل فيها على الآس (1)، وهناك رميات أخرى أقلّ حظّا أو خائبة (séries Malheureuses) لا نتحصّل فيها على الآس.

إذا لعبنا لعدّة مرّات، سوف نلاحظ بعد جمع النّتائج، أنّ النّتائج السّعيدة والخائبة تعوّض بعضها البعض (composée) وأنّ حاصل القسمة:

عدد رميات المكعب/عدد خروج الآس = الحاصل

هذا الحاصل يقترب من 1/6 أكثر عندما تكون عدد الرّميات كثيرة وعند تطبيق نظرية الاحتمالات فإنّ 1/6 هي احتمال الحصول على الآس. وهذا يؤكّد أنّ الصّدفة تحكمها قوانين وهي ترتكز على عنصرين:

(1) Hadj Soufi Tahar, Guy Ponet, op.cit, p.6.

1) احتمال حصول الخطر: كثرة المخاطر (Fréquence)

2) القيمة أو التّكلفة المتوسّطة: Le coût moyen du sinistre

القسط الصّافي = العنصر (1) x العنصر (2)

ثالثا: قوانين الإحصاء

يخضع تقدير القسط الذي يدفعه المؤمّن له إلى عملية حسابية دقيقة يجريها المؤمّن مقدّما للمخاطر المحتملة ودرجة جسامتها معتمدا على القوانين والإحصاء مثلا كالإحصاءات التي تجريها شركة التّأمين لتحديد مبلغ القسط المدفوع على التّأمين على الحياة، إذ تجرى دراسة لنسبة الوفيات الواقعة بين فئة النّاس خلال فترة زمنية محدّدة[1]، وعلى إثرها تبرز الأخطار والخسائر وحجم التّعويضات التي تستحقّ لمن يتحقّق الخطر لديه[2].

فإذا كان قانون الأعداد الكبيرة هو حجر أساس التّأمين، فإنّ الإحصاء هو الأداة التّنفيذية التي تحوّل مبدأ قانون الأعداد الكبيرة إلى أرقام عملية قابلة للتّطبيق.

الإحصاء يقوم على:

- **جمع البيانات**: جمع عدد هائل من البيانات مثل: العمر، الجنس، المهنة، نوع السيّارة، الموقع الجغرافي، التّاريخ الصحّي، تاريخ الحوادث السّابقة...إلخ.

[1] عبد النّاصر توفيق العطّار، المرجع السابق، ص.8.

[2] يسمّى الشّخص الذي يقوم بحسابات التّأمين على الحياة بالا كتواري، وقد عرّفه المشرّع الجزائري في المادّة 270 مكرّر من القانون رقم 04/06 المتعلّق بالتّأمينات كما يلي: "يعتبر إكتواريا كلّ شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التّأمين، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمّن والمؤمّن له، ويحدّد أسعار الاشتراك بالسّهر على مردودية الشّركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشّركة".
ولم يلزم المشرّع الجزائري شركات التّأمين بالتّعاقد مع الإكتواري مثلما فعله المشرّع في القانون المقارن كالمشرّع الأردني والمصري، واكتفى بالمادّة 273 من الأمر 07/95 بدون الأخذ بعين الاعتبار بالتّعديل الذي جاء به بموجب المادّة 270 مكرّر من القانون 04/06 المعدّل والمتمّم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات, علاوة على أنه حسب المادة 271 من القانون 04/06 فإنّ الإكتواري الذي يجوز التّعاقد معه هو: "للقيام بمهامهم في شركة التّأمين، يجب أن يكون الخبراء أو محافظو العواريات والإكتواريون معتمدين من طرف جمعية شركات التّأمين ومسجّلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض".

- **تلخيص البيانات:** يتمّ استخدام مقاييس النّزعة المركزية (المتوسّط، الوسيط) ومقاييس التشتّت (الانحراف المعياري) لوصف هذه البيانات.
- حساب القسط العادل لكلّ فئة: مثال: حساب متوسّط تكلفة إصلاح السيّارة بعد حادث من الفئة "س" يساعد الشّركة على معرفة كم ستدفع تقريبا في كلّ مرّة[1].
- تقدير حجم الاحتياطات المالية المطلوبة لضمان الوفاء بالالتزامات المستقبلية. وهذا لضمان بقاء الشّركة مُربحة وتجنّب الإفلاس.

إنّ التّطبيق الأقدم والأكثر شهرة للإحصاء في التّأمين هو جداول الحياة والوفيات[2]. فيتمّ إنشاء جداول إحصائية معقّدة توضّح، لكلّ عمر عدد الوفيات المتوقّعة بين كلّ 100.000 شخص. هذه الجداول هي الأساس لحساب أقساط التّأمين على الحياة بأكملها سواء كان تأمينا مؤقّتا أو مدّخرات طويلة الأجل[3]. وسوف نوضّح ذلك بالمثال الآتي:

نفترض أنّ جدول الوفيات لمجموعة سكّانية تشير إلى أنّ: عدد الرّجال على قيد الحياة في عمرهم 40 سنة هو 922.556، والذين في عمرهم 40 سنة لكي تستفيد زوجته من مبلغ 100.000 دينار في حالة وفاته؟

بالرّجوع إلى ما تقدّم بخصوص قانون حساب القسط، فللإجابة عن هذا السّؤال نطبّق القواعد الآتية:

- احتمال وقوع الوفاة، أي كثرة المخاطر تكون بالعملية الحسابية التّالية:

922.556 – 918.955 = 3.601 حالة وفاة

(1) Hadj Soufi Tahar, Guy Ponet, op.cit, p.7.

(2) لا تناقض بين الاستعانة بعلم الإحصاء لمعرفة عدد الحوادث كالوفيات من جهة وما تقضي به الشّريعة الإسلامية من جهة أخرى، فليس في أعمال قواعد وقوانين الإحصاء افتئات على قدرة وعلم الله عزّ وجلّ، بل أنّ معرفة الإنسان سنن الكون ونواميسه تيسّر له توظيفها لخدمته بوصفه المستخلف في الأرض.

وعلى ضوء هذه النّتائج التي يتمّ التوصّل إليها بواسطة علم الإحصاء، نستطيع فهم قول الله تعالى: "وكلّ شيء عنده بمقدار" سورة الرّعد الآية 8، وقوله كذلك: "إنّا كلّ شيء خلقناه بقدر" سورة القمر الآية 49.

(3) تنصّ المادّة 232 مكرّر من قانون 04/06 المتعلّق بالتّأمينات: "فيما يخصّ التّأمين على الأشخاص، تحدّد جداول نسبة الوفيات القابلة للتّطبيق وكذا النّسبة الدّنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية".

كثرة المخاطر (Fréquence): 922.556/3601 = 0,0039

قيمة الحادث = 100.000 دينار

إذن القسط = كثرة المخاطر (0,0039) x قيمة الحادث (100.000)

القسط الصافي: 390 دينار

رابعا: ضمانات التّأمين

قد لا تطابق الحسابات الفنّية لأخطار الواقع العملي عند مزاولة شركات التّأمين لعملياتها، ممّا قد يشكّل خطرا على حقوق عملائها المؤمّن لهم، فلا يستوفون مبالغ التّأمين المستحقّة لهم أو على الأقلّ جزءا منها لعجز الشّركة عن الوفاء بالتزاماتها، لذلك ومن أجل بثّ الطّمأنينة في نفوس المؤمّن لهم، ابتدعت شركات التّأمين من الوسائل والتّقنيّات الفنّية للتغلّب على مثل هذه الحالات الاستثنائية[1].

ومن بين هذه الوسائل التي تضمن حقوق المؤمّن لهم تتمثّل في إعادة التّأمين لدى شركة أخرى، أو التّأمين المشترك، كما أنها قد تكون بتجنيب مبالغ معيّنة بوصفها احتياطات تلجأ الشّركة إليها في ظروف معيّنة[2].

1- إعادة التّأمين (la réassurance):[3]

نظرا للتّكلفة الكبيرة التي باتت تمثّلها التّغطية التّأمينية ومخاطر عجز الملاءمة المالية لشركات التّأمين، فإنّ هذه الأخيرة دأبت على اللّجوء إلى تقنية إعادة التّأمين عبر ما تجريه من

(1) Hadj Soufi Tahar, Guy Ponet, op.cit, p.8.

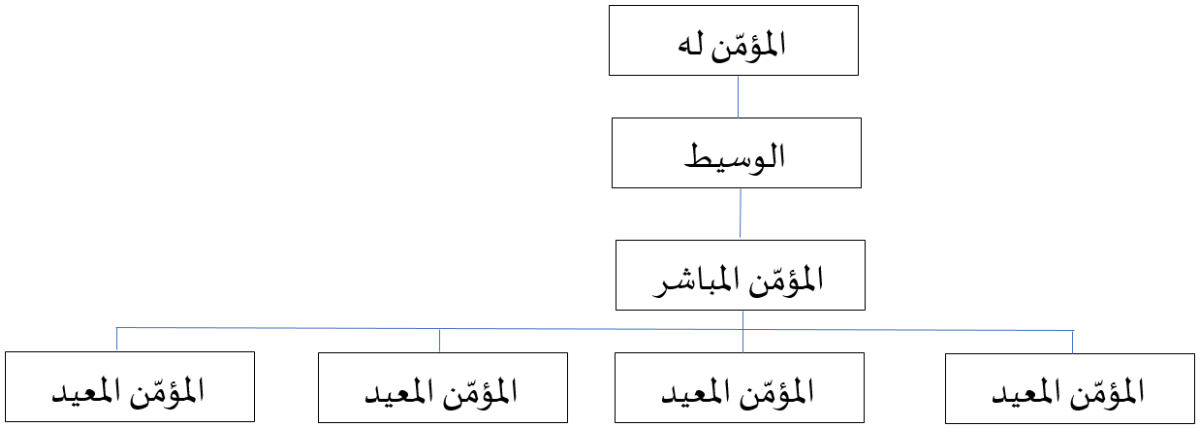
(2) لم يكتف المشرّع الجزائري بإلزام شركات التّأمين بإعادة التّأمين وتخصيص احتياطات معيّنة، بل أوجد ضمانا آخر -ذو طابع قانوني- لحقوق المؤمّن لهم والمستفيدين في حالة تصفية شركة التّأمين، ويتمثّل هذا الضّمان في منحهم حقّ الامتياز، حيث نصّت المادّة 240 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات على: "تخصّص أصول شركات التّأمين المعتمدة، وفقا للامتياز العامّ، لأداء التزاماتها تجاه المؤمّن لهم والمستفيدين من عقود التّأمين.
يفوق هذا الامتياز، الامتياز العامّ للخزينة ويرتّب بعد أجور المستخدمين".

(3) تعرّفها المادّة 4 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات: "إنّ عقد أو معاهدة إعادة التّأمين اتّفاقية يضع بموجبها المؤمّن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتّأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمّن عليها أو على جزء منها.

عقود مع شركات تأمين كبرى تسمّى بالمؤمّن المعيد، تنقل إليها عبء جزء من المخاطر أو كلّها نظير مقابل تدفعه إليها على أن تبقى هي الضّامن الأصلي مع المؤمّن له[1].

إذا إعادة التّأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمّى (معيد التّأمين) بأداء تعويض معيّن للمؤمّن عمّا يدفعه إلى المؤمّن له عند تحقّق الخطر محلّ عقد التّأمين، وذلك في مقابل عوض مالي محدّد[2].

يمكن تمثيل عملية إعادة التّأمين عن طريق المخطّط الآتي[3]:



إعادة التّأمين هي عملية يكون فيها المؤمّن هو الوحيد مسؤولا عن الأخطار المؤمّن عليها اتّجاه المؤمّن لهم، وهو يعيد تأمين نفسه عن مؤمّن آخر (معيد التّأمين) من أجل جزء من الخطر أو أخطار معتبرة.

المؤمّن الذي يتنازل عن جزء من الخطر يسمّى المُتنازِل (cédant) ومعيد التّأمين الذي يقبل الخطر يسمّى المتنازل إليه (cessionnaire)، ومعيد التّأمين إذا تنازل هو الآخر عن جزء من الخطر لمعيد تأمين آخر وهو المتراجع إليه (rétrocessionnaire)، يسمّى بالمتراجع

(1) نبيل محمد مختار، إعادة التّأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.02.

(2) كما عرّف البعض إعادة التّأمين أنه: "عقد يقوم المؤمّن بمقتضاه تأمين المبالغ المؤمّن عليها لدى مؤمّن آخر".
انظر، محمد كمال مرسي، شرح القانون المدني الجديد (العقود المسمّاة)، الجزء الثالث، عقد التّأمين، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952، ص.177.

(3) Hadj Soufi Tahar, Guy Ponet, op.cit, p.11.

(rétrocédant). وهنا المؤمّن له لا يعرف معيدي التّأمين، ثم المؤمّن هو المسؤول الوحيد اتّجاه المؤمّن له.

هذا، وتتعدّد الصّور التي يتّخذها إعادة التّأمين، فمنها:

✓ إعادة التّأمين بالمحاصة (Réassurance en participation ou en quote-part):

في هذه الصّورة يتمّ الاتّفاق بين المؤمّن المباشر والمؤمّن المعيد بأن يشترك هذا الأخير بنسبة موحّدة في جميع عمليّات التّأمين أو الخاصّة بفرع من فروعه، ويترتّب على ذلك توزيع الأقساط المستحقّة للمؤمّن المعيد بنفس النّسبة المتّفق عليها في توزيع عمليّات التّأمين[1]. فإذا كانت النّسب متناصفة بينهما فتسمّى بالمحاصّة المحضة، أمّا إذا اختلفت النّسب فتسمّى بالمحاصّة النّسبية. ويلجأ إلى هذه الطّريقة عندما تكون عمليّات التّأمين ذات قيمة كبيرة، فهي الأكثر استعمالا في التّأمين على الحياة وتأمين الائتمان، والتّأمين من مخاطر النّقل[2].

✓ اتّفاقية الفائض أو إعادة التّأمين فيما جاوز الطّاقة (Réassurance en excèdent de pertes ou stopleoss):

في هذه الصّورة، يتمّ الاتّفاق بين المؤمّن المباشر والمؤمّن المعيد على أن يحيل الأوّل للثّاني الجزء الذي يزيد على طاقته الخاصّة بكلّ خطر، أو بكلّ فرع من فروع التّأمين[3]. ويسمّى الذي يحتفظ به المؤمّن المباشر لنفسه بالخطّ (LINE)، وهذا يساهم بحدّ كبير في إزالة خطر الفروق، وتحقيق التّوازن بين التّعويضات المدفوعة، ومجموع الأقساط الصّافية التي يحصل عليها المؤمّن المباشر، كما تقلّل من احتمال التعرّض إلى خسائر كبيرة عشوائية[4]، ورغم ذلك يعاب عليها كلفتها العالية، وما تحتاج إليه من جهد في سبيل تحديد الأقساط وحصّة كلّ طرف في التّعويض[5].

(1) M. Picard, A. Besson, op.cit, n°738, p.336.

(2) Y. Lambert-Faivre, Droit des assurances, op.cit, n°64, p.45.

(3) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التّأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السّابق، ص.124.

(4) المرجع نفسه، ص.125.

(5) المرجع نفسه، ص.125.

وهذه هي الصّورة المتّبعة في مجال التّأمين من الحريق، والتّأمين على الحياة، والتّأمين من الإصابات الجسدية، والتّأمين من المسؤولية، وكذلك التّأمين البحري.

✓ اتّفاقية زيادة الخسارة أو إعادة التّأمين فيما جاوز حدّا من الكوارث (Réassurance en excèdent de sinistre de perte ou « Excess.Loss »):

في هذه الصّورة يتّفق المؤمّن المباشر مع المؤمّن المعيد على تحديد قيمة الكارثة أو الكوارث التي يستطيع تحمّلها وما يتجاوز ذلك يقع على عاتق المؤمّن المعيد.

ويتمّ ذلك من خلال تحديد الحدّ الأقصى لمقدار التّعويض، الذي يكون باستطاعة المؤمّن المباشر تحمّله في كلّ كارثة قد تقع في فرع معيّن من فروع التّأمين أو في جميع الفروع. هذه الصّورة لا تقوم على أساس المشاركة النّسبية بين المؤمّن المباشر والمعيد، بل بموجب ما يتجاوز حدّا معيّنا (Plafond) أي "سقف" للخسائر التي يتحمّلها المؤمّن المباشرة في كلّ وثيقة، فإذا زاد مقدار التّعويض المستحقّ عن هذا الحدّ، فإنّ المؤمّن المعيد يتحمّل المقدار الزّائد[1].

فبناء على ذلك، هذه الطّريقة تتميّز بانخفاض مصاريفها الإدارية، كما أنها توفّر للمؤمّن المباشر حماية من الخسارة الكبيرة، لأنه يحدّد سقف مسؤوليته مقدّما.

✓ اتّفاقية وقف الخسارة أو إعادة التّأمين فيما جاوز حدّا من الخسارة (Réassurance en excèdent de perte):

تعتبر هذه الصّورة حديثة نسبيّا من بين اتّفاقيّات إعادة التّأمين، وفيها يتعهّد المؤمّن المعيد بدفع كلّ أو جزء من مبالغ التّأمين السّنوية التي يدفعها المؤمّن المباشر إلى المؤمّن لهم المتضرّرين من جرّاء تحقّق الخطر إذا تجاوزت حدّا اتّفاقيّا معيّنا[2]. وهذا يعني أنّ معيد التّأمين يلتزم بتغطية المؤمّن المباشر عن الخسائر التي تلتحق به من جرّاء ممارسة نشاطه لفرع معيّن من فروع التّأمين خلال سنة، فالعبرة بقيمة "الخسارة السّنوية" للمؤمّن المباشر، وليس بقيمة الزّيادة على الحدّ الأقصى لمبالغ التّأمين التي يتحمّلها المؤمّن المباشر كما في إعادة التّأمين

[1] عبد الرّزاق السّنهوري، المرجع السّابق، رقم 256، ص.1127.

[2] نزيه المهدي، عقد التّأمين، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.184.

بالمحاصّة[1]. كما يكمن الفرق بين هذه الاتّفاقية واتّفاقية زيادة الخسارة، هو أنه في هذه الأخيرة الاتّفاق ينصبّ على قيمة كلّ خطر على حدّه، بحيث يلتزم المؤمّن المباشر لنفسه دون النّظر إلى القيمة الإجمالية للتّعويض المستحقّ، في حين أنه ينصبّ في الأولى على الأخطار في فرع معيّن من فروع التّأمين خلال سنة. ولهذا استعملت هذه الصّورة لإعادة التّأمين من خطر الصّقيع والذي كما هو معروف تتفاوت أضراره من سنة إلى أخرى، وكذلك تستخدم في بعض أنواع التّأمين من المسؤولية[2].

خامسا: التّأمين المشترك

تعرّفه المادّة 3 من قانون التّأمينات (الأمر 07/95) كالآتي: "مساهمة عدّة مؤمّنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكّل تسيير وتنفيذ عقد التّأمين إلى مؤمّن رئيسي يفوّضه، قانونا، المؤمّنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر".

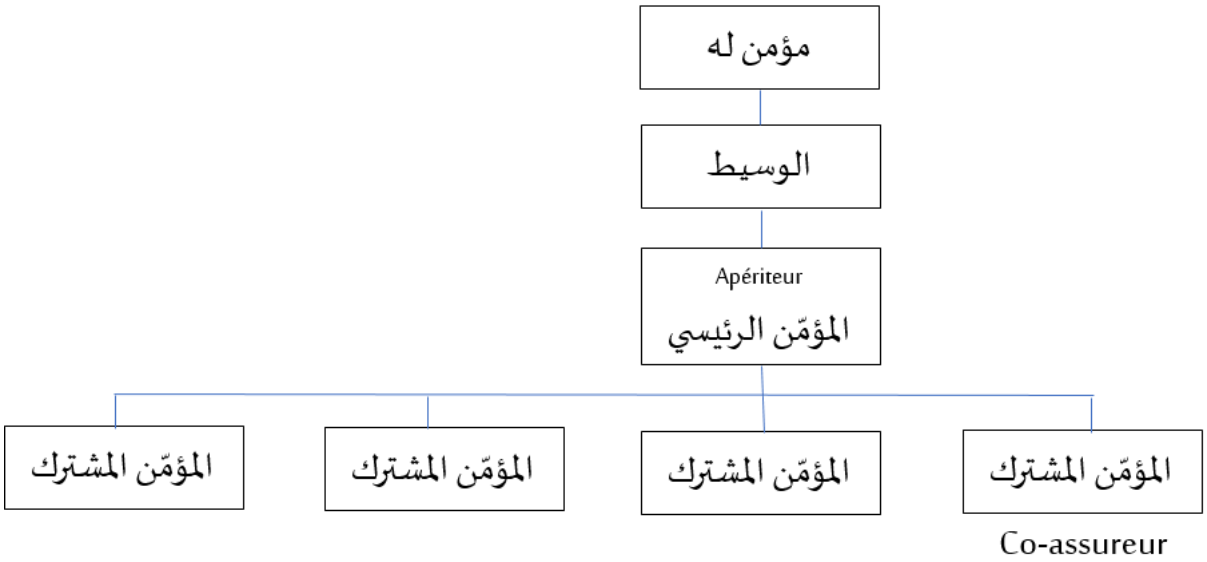
إذن في التّأمين المشترك يتعاقد المؤمّن له مع عدّة مؤمّنين يلتزمون بتغطية الخطر كلّ حسب نصيبه، إلاّ أنّ هذه الالتزامات تتضمّنها وثيقة واحدة، يوقّع عليها كلّ واحد من المؤمّنين، ولتبسيط الأمور يوكّل تسيير وتنفيذ عقد التّأمين إلى أحد المؤمّنين المشتركين الذي يكون مؤمّنا رئيسيّا يفوّض من طرف المؤمّنين الآخرين من أجل إبرام العقد مع المؤمّن له وتقاضي الأقساط ودفع التّعويضات وغير ذلك من أعمال التّسيير والتّنفيذ، فيشعر المؤمّن له بأنه يتعامل مع مؤمّن واحد وليس مع عدّة مؤمّنين.

إذن التّأمين المشترك هو طريقة في اقتسام الخطر مع عدد من المؤمّنين لخطر واحد يفترض أنه خطر هامّ وكلّ واحد يتحمّل مقدار ومعيّن. ويمكن تمثيله في المخطط الآتي[3]:

(1) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التّأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السّابق، ص.127.

(2) المرجع نفسه، ص.127.

(3) Hadj Soufi Tahar, Guy Ponet, op.cit, p.9.



- المؤمّن له يعرّف كلّ المؤمّنين (قبوله ورضاه ضروريان)، فإذا انسحب أحد المؤمّنين المشتركين من المجوعة، لابد من تعويضه فورا.
- ليس هناك تضامن ما بين المؤمّنين، فإذا أفلس أحد المؤمّنين المشتركين، لا يمكن للمؤمّن له الرّجوع على المؤمّنين المشتركين الآخرين.
- إنّ الشّروط الخاصّة بعقد التّأمين وتسعيره، يكون من طرف المؤمّن الرّئيسي (التّفاوض يكون مع الوسيط أو المؤمّن له مباشرة).
- المؤمّنين المشتركين يكونون على علم وبدقّة بسياسة الاكتتاب التي قام بها المؤمّن الرّئيسي.

سادسا: احتياطات التّأمين

يقصد باحتياطات التّأمين، المبالغ التي تقوم شركة التّأمين بتخصيصها لغرض مواجهة ما يقع عليها من التزامات تجاه المؤمّن لهم[1].

وهذه الاحتياطات قد تكون اختيارية تقوم شركة التّأمين برصدها من تلقاء نفسها بقصد الاحتياط لما قد تواجهه من ظروف في المستقبل، أو بقصد تدعيم مركزها المالي.

[1] هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التّأمين، المرجع السّابق، ص.51.

ولكن في الغالب تكون هذه الاحتياطات إجبارية يفرضها المشرّع على شركات التّأمين بغرض حماية حقوق المؤمّن لهم، ومن أمثلة ذلك ما يسمّى بالاحتياطي الحسابي[1]، وهو احتياطي خاصّ بعقود التّأمين على الحياة، يتطلّب تكوينه احتفاظ شركة التّأمين برصيد تخصّصه لمواجهة التزامها المؤكّد بدفع مبلغ التّأمين الذي يستحقّ بموجب كلّ عقد تبرمه، بحيث تقوم بتكوين هذا الاحتياطي تدريجيّا من الأقساط التي تستوفيها من المؤمّن له نفسه.

المطلب الثّاني: خصائص عقد التّأمين

يتّسم عقد التّأمين بخصائص عديدة، يشترك في بعض منها مع سائر العقود الأخرى، لكنه ينفرد عنها بمجموعة من الخصائص، وعليه فإنّ دراسة الخصائص المميّزة لعقد التّأمين يمكن أن تتمّ من خلال ما يلي:

فرع أوّل: خصائص عقد التّأمين العامّة

هناك العديد من الخصائص العامّة التي يتميّز بها عقد التّأمين شأنه في ذلك شأن الكثير من العقود التي ينظّمها القانون المدني.

أولا: عقد رضائي

يعتبر عقد التّأمين عقد رضائي لأنه ينعقد بمجرّد تطابق إرادتَيْ المؤمّن والمؤمّن له بالإيجاب والقبول[2] على إحداث الالتزام، وهو لا يخضع في انعقاده إلى شكلية خاصّة، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري اشترط أن يحرّر عقد التّأمين في وثيقة رسمية.

وتعدّ هذه الأخيرة شرطا للإثبات وليس للانعقاد، كما يجب أن يكون هذا الاتّفاق واضحا وصريحا[3].

[1] محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد (العقود المسمّاة)، (الجزء الثّالث: عقد التّأمين)، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952، ص.321.

[2] مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائري، المرجع السّابق، ص.46.

[3] محمد عبد الطاهر حسين، عقد التّأمين، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.61.

ثانيا: عقد ملزم للجانبين

يرتّب عقد التّأمين التزامات متبادلة على عاتق كلا الطّرفين، فيلتزم كلّ متعاقد اتّجاه الآخر بواجبات معيّنة تحدّد بمقتضى العقد، وهذا ما أشارت إليه المادّة 619 من القانون المدني الجزائري، فالمؤمّن له يلتزم بأداء القسط، والمؤمّن يلتزم بتغطية الخطر عند حدوثه، أي أنه يؤدّي للمؤمّن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمّن منه المبيّن في العقد.

ويترتّب على ذلك أنّ التزامات المؤمّن تدور وجودا وعدما مع وجود التزامات المؤمن له أو عدمها[1]. إلاّ أنه لا يجوز للمؤمّن له عند عدم تحقّق الخطر مطالبة المؤمّن بردّ ما سبق دفعه من أقساط، فهذه الأقساط هي المقابل لضمان المؤمّن للخطر المؤمّن منه، والتزام المؤمّن بذلك كان موجودا منذ إبرام العقد حتى انقضائه[2].

ثالثا: عقد معاوضة

إنّ التزامات الطّرفين في عقد التّأمين تؤكّد على هذه الصّفة، إذ أنّ كلّ طرف في العقد يأخذ مقابل ما أعطى، فالمؤمّن يأخذ مقابلا وهو أقساط التّأمين التي يدفعها المؤمّن له، وكذلك المؤمّن له يتسلّم مبلغ التّأمين في حالة وقوع الكارثة.

لكن في حالة عدم وقوع الكارثة، لا يأخذ المؤمّن له مقابلا، لذلك يقول البعض[3] أنّ التزام المؤمّن بدفع عوض التّأمين هو التزام معلّق على شرط واقف وهو تحقّق الخطر المؤمّن منه. ويردّ البعض الآخر على ذلك[4] بالقول أنّ تحقّق الخطر هو شرط لتنفيذ المؤمّن لالتزامه وليس لنشوئه، كما أنّ هذا الالتزام هو من طبيعته احتمالي وليس التزاما معلّقا على شرط واقف، وتحقّق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرّد شرط عارض[5].

(1) محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامّة لعقد التّأمين، الطّبعة الثّالثة، القاهرة،2001، ص.85.

(2) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.240.

(3) المرجع نفسه، ص.239.

(4) عبد الرزّاق السنهوري، المرجع السابق، الجزء 7، ف 559، ص.1139.

(5) المرجع نفسه، ص.1139.

غير أنه في الواقع المقابل الذي يأخذه المؤمّن له ليس هو مبلغ التّأمين بالذّات، ولكن المقابل هو تحمّل شركة التّأمين (المؤمّن) لتبعة الخطر المؤمّن منه سواء تحقّق الخطر أو لم يتحقّق، وبذلك فكلّ طرف في عقد التّأمين يتحصّل على منفعة، فمنفعة المؤمّن له تكون في الأمان من خوف المخاطر، ومنفعة المؤمّن تكون في الأقساط التي يدفعها المؤمّن مقابل الأمان.

رابعا: عقد التّأمين عقد زمني ومستمرّ

ينتمي عقد التأمين إلى العقود الزّمنية أو المستمرّة، ويقصد بذلك العقد الذي يبرم لزمن معيّن، والتزامات أحد طرفيه أو كليهما هي أداءات مستمرّة في الزّمن[1].

فالزّمن هو عنصر جوهري في هذا العقد، حيث يلتزم المؤمّن بضمان الخطر المؤمّن منه طوال مدّة التّأمين بشكل مستمرّ، كما أنّ المؤمّن له يلتزم بدفع أقساط التّأمين على فترات دورية منتظمة تقابل الفترات التي يلتزم فيها المؤمّن بالضّمان، أي طوال مدّة العقد أيضا.

ويبقى هذا العقد، عقدا زمنيّا، حتى وإن كان التزام المؤمّن بدفع القسط يتمّ لمرّة واحدة عن كامل مدّة العقد، وسواء أكان ذلك قبل تنفيذه، أم عقب انتهائه، أم بين التّنفيذ والانتهاء.

ومن جانب آخر فإنه يقع على عاتق المؤمّن له إلى جانب الالتزام السّابق التزام آخر يتمثّل في الامتناع عن كلّ ما من شأنه المساهمة في تحقيق الخطر أو زيادة فرص حدوثه، إذ يعدّ هذا الالتزام التزاما بامتناع، والالتزام بامتناع يكون بطبيعته التزاما مستمرّا[2].

إذن عقد التّأمين يعتبر من عقود المدّة، وبغضّ النّظر عن كون الالتزام الرّئيسي للمؤمّن يتمّ تنفيذه على فترات، أو لمرّة واحدة فور إبرام العقد أو عند انتهائه، لأنّ المؤمّن له بأدائه للقسط يكون قد غطّى مدّة العقد التي تمّ تحديدها كاملة.

وبناء على ذلك، فإنّ فسخ عقد التّأمين يسبّب عدم أداء المؤمّن له لما يجب عليه من أقساط، لا يعني إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التّعاقد، كما هو الشّأن في

[1] عبد المنعم البدراوي، العقود المسمّاة (الإيجار والتّأمين)، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1986، ف85، ص.116.

[2] عبد الرزّاق السّنهوري، المرجع السّابق، الجزء7، عقود الغرر، ص.1141.

العقود الفورية، فلا أثر رجعي للفسخ هنا، وكلّ الآثار المترتّبة عن العقد في الماضي تبقى قائمة على حالها، إذ لا يكون للفسخ من أثر إلاّ بالنّسبة للمستقبل[1].

وبالتّالي فإنه لا يكون للمؤمّن له الحقّ في استرداد ما دفع من أقساط أو التنصّل ممّا استحقّ عليه منها.

نفس الأمر بالنّسبة لحلّ العقد بقوّة القانون، فاستحالة تنفيذ التزام أحد الطّرفين بسبب القوّة القاهرة مثلا، لا يعني إلاّ سقوط الالتزام المقابل للطّرف الآخر مستقبلا فحسب[2]، فهلاك الشيء المؤمّن عليه بحادث غير ذاك المؤمّن منه، يُفضي إلى إبراء ذمّة المؤمّن عن المدّة المتبقّية، إذ يصبح التّأمين منتهيّا من تلقاء نفسه[3].

فرع ثاني: خصائص عقد التّأمين الخاصّة

يتميّز عقد التّأمين بخصائص أخرى غير تلك العامّة[4]، فهو يعدّ من العقود الاحتمالية، كما أنه يعدّ من عقود حسن النيّة بالإضافة إلى كونه من عقود الإذعان، وعقود الاستهلاك، وسوف يفصّل هذا كالآتي:

أوّلا: عقد احتمالي

يندرج عقد التّأمين ضمن عقود الغرر التي تقوم على الاحتمال والتي لا يعرف فيها كلّ من الطّرفين القدر الذي يعطيه والقدر الذي يأخذه إلاّ إذا تحقّق الخطر، والمؤمّن أيضا لا يعرف مقدار ما يعطيه للمؤمّن له إلاّ إذا وقعت الكارثة، لأنّ مبلغ التّأمين الذي يلتزم به لا يمكن تقديره

(1) هيثم حامد المصاورة، المرجع السّابق، ص.87.

(2) المادّة 42 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات: "في حالة الفقدان الكلّي للشّيء المؤمّن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التّأمين، ينتهي التّأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمّن أن يعيد إلى المؤمّن له حصّة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلّقة بالمدّة التي زال فيها الخطر.

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التّأمين، ينتهي التّأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلّق به حقّا مكتسبا للمؤمّن مع مراعاة أحكام المادّة أعلاه".

(3) رمضان أبو السعود، أصول التّأمين، الطّبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.397.

(4) أحمد عبد التوّاب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامّة لعقد التّأمين البرّي، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.79.

إلاّ على أساس هذه الكارثة، لذلك عندما وضع القانون المدني أحكام التّأمين، صنّف هذا الأخير ضمن عقود الغرر، وهي عقود احتمالية عرّفتها المادّة 57 من القانون المدني بأنها عقود تحتوي على حظّ ربح أو خسارة لكلّ واحد من الطّرفين على حسب حادث غير محقّق، وتظهر هذه الخاصّية في المادّة 43 من قانون التّأمينات إذ تنصّ على أنه: "إذا تلف الشيء المؤمّن عليه أو أصبح غير معرّض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعدّ هذا الاكتتاب عديم الأثر...".

فإذا هلك الشيء أو أصبح غير معرّض للخطر انتفى عنصر الاحتمال ولم يعد يصلح محلاّ لعقد التّأمين.

لكن هذه الخاصّية لم تكن موضع تسليم جانب من الفقه، بحجّة أنّ نسبة الاحتمال في التّأمين تتلاشى وتتضاءل إذا ما كان التّأمين قائما بالاستناد إلى علم الإحصاء وقوانين الكثرة[1]، فالمؤمّن يصبح بفضلها على علم مسبق بفرض تحقّق الخطر، وما يجب جمعه من أقساط لمواجهتها، وبالتّالي فإنّ التّأمين بالنّسبة للمؤمّن لا ينطوي على عنصر الاحتمال إذا ما نظر إلى علاقته بمجموع المؤمّن لهم، بل هو عملية محدّدة معروف فيها مقدار الأقساط ومبالغ التّأمين، أو بالأحرى حجم الخسائر المتوقّعة التي سيتمّ تفتيتها وتوزيعها على المؤمّن لهم.

إنّ الردّ على هذا الرّأي، أنّ هذه الحجّة المقدّمة لا تكفي لنفي الصّفة الاحتمالية عن عقد التّأمين، خاصّة إذا كنّا بصدد التّأمين على الأشخاص كالتّأمين على الحياة لحالة الوفاة. ومن جهة أخرى فإنّ الجزم بصحّة الأساليب والفنون التي تحتسب بموجبها الأخطار، وما يقابلها من مبالغ ليس بالأمر الصّحيح، لأنّ تسلّل الخطأ إلى تلك الأساليب لا يعدّ أمرا محالا[2].

وخلاصة كلّ هذا أنه لا يجب النّظر إلى التّأمين من خلال الجانب الفنّي الذي تتضاءل فيه أهمّية عنصر الاحتمال، وإنّما يجب أن يكون من خلال الجانب القانوني فيه[3]، إذ لا يقبل الخلط بينهما، لأنه عندما تمّ البحث فيما تقدّم بشأن الخصائص القانونية لعقد التّأمين، هو

(1) هيثم حامد المصاورة، المرجع السّابق، ص.94.

(2) هيثم محمد المصاروة، المرجع السابق، ص.95.

(3) جلال محمد إبراهيم، التّأمين، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.429.

بالتّحديد العلاقة العقدية بين المؤمّن والمؤمّن له، والتي يظهر جليّا فيها أنّ لا محلّ لنفي جهل كلّ منهما بمقدار الكسب أو الخسارة المتحقّقة له بموجب هذا العقد، ممّا يعني تأكيد الطّابع الاحتمالي له.

ثانيا: عقد التّأمين من عقود حسن النيّة

تظهر حسن النيّة في عقد التّأمين عند إدلاء المؤمّن له بجميع البيانات المتعلّقة بالخطر المؤمّن منه للمؤمّن، ولذلك يجب عليه أن يجيب إجابة صحيحة عن جميع الأسئلة الكتابية أو الشّفوية التي يطرحها عليه المؤمّن، وأن يقدّم له تصريحا دقيقا في حالة تغيّر الخطر المؤمّن منه أو تفاقمه وعليه فحسن النيّة المتبادلة بين الطّرفين هي جوهر العملية التّأمينية، والإخلال بهذا المبدأ واعتماد الغشّ أو الكذب يؤدّي إلى سقوط حقّ المؤمّن له في التّعويض، وحقّ للمؤمّن في الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقّة مع التّعويض، طبقا لما تقضي به المادّتان 21 و31[1] من قانون التّأمينات، وفي بعض الحالات مجرّد سكوت المؤمّن له عن بعض البيانات يرتّب تخفيضا في التّعويض طبقا لما تقضي به المادّة 19[2] من قانون التّأمينات ويلتزم المؤمّن من جهته باحترام تعهّداته في تغطية الخطر ودفع التّعويضات المستحقّة في أوانها دون استغلال ضعف المؤمّن له أو المستفيد.

[1] تنصّ المادّة 21 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات على: "كلّ كتمان أو تصريح كاذب متعمّد من المؤمّن له، قصد تضليل المؤمّن في تقدير الخطر، ينجرّ عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادّة 75 من هذا الأمر.
ويقصد بالكتمان، الإغفال المتعمّد من المؤمّن له للتّصريح بأيّ فعل من شأنه أن يغيّر رأي المؤمّن في الخطر.
تعويضا لإصلاح الضّرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقّا مكتسبا للمؤمّن الذي يكون له الحقّ أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلّقة بتأمينات الأشخاص. وفي هذا السّياق يحقّ له أن يطالب المؤمّن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".
وتنصّ المادّة 31 من نفس الأمر: "عندما يبالغ المؤمّن له عن سوء نيّة في تقدير المال المؤمّن عليه، يجوز للمؤمّن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع.
وإذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نيّة، يحتفظ المؤمّن بالأقساط المستحقّة ويعدّل الأقساط المنتظرة.
وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التّعويض القيمة المعدّلة".

[2] تنصّ المادّة 19 من الأمر 07/95 على: "إذا تحقّق المؤمّن قبل وقوع الحادث أنّ المؤمّن له أغفل شيئا أو صرّح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمّن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزّيادة...".

إذن فلحسن النيّة في عقد التّأمين معنى عميق ومختلف عن المعنى المعروف في باقي العقود، لذلك تمّ تسمية هذا المبدأ كذلك بمبدأ منتهى حسن النيّة، أو مبدأ حسن النيّة المطلقة.

ثالثا: عقد التّأمين عقد إذعان

نقصد بعقود الإذعان تلك العقود التي ينفرد فيها أحد الطّرفين وهو الطّرف القويّ بوضع شروط العقد على الطّرف الآخر وهو الطّرف الضّعيف دون مناقشة هذا الأخير لبنود العقد أو السّماح له بتعديلها.

ويصنّف عقد التّأمين ضمن عقود الإذعان لتمايز مراكز المتعاقدين[1]، إذ يوجد فيها طرفين: المؤمّن وهو الذي يحتكر خدمة التّأمين يقدّمها لمن يرضى بشروطه، إذ يقوم باقتراح مجموعة من الأخطار وفق شروط معيّنة، منها ما يتعلّق بالأخطار محلّ التّغطية ومنها ما يتعلّق بشرط الضّمان أو استبعاده، ومنها ما يتعلّق بشخص المؤمّن له وغير ذلك من الشّروط، أمّا الطّرف الآخر فهو المؤمّن له الذي يغدو أمام حاجته إلى تلك الخدمة في مركز الطّرف الأضعف الذي لا يُسمح له بمناقشة أو إدخال أيّ تعديل على العقد إذا ما رغب في التّعاقد، ولا يكون أمامه إلاّ الخيار بين قبول الشّروط المعروضة عليه أو رفض التّعاقد كلّية[2].

ومن أجل ذلك تدخّل المشرّع الجزائري في تنظيم عقد التّأمين لحماية الطّرف الضّعيف (أي المؤمّن له) من تعسّف المؤمّن بمجموعة من القواعد ومن بينها:

- ما نصّت عليه المادّة 110 من القانون المدني بنصّها: "إذا تمّ العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمّن شروطا تعسّفية، جاز للقاضي أن يعدّل هذه الشّروط أو أن يعفي الطّرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة. ويقع باطلا كلّ اتّفاق على خلاف ذلك". ويعدّ هذا من أهمّ الضّمانات التي وضعها المشرّع الجزائري لحماية المذعن من تعسّف الشّركات الاحتكارية بمختلف أنواعها، ومنها شركات التّأمين.

[1] شفيق حربا، عقد التّأمين، الطّبعة الأولى، مطبعة الاتّحاد، دمشق، 1986، ص.25.

[2] هيثم حامد المصاورة، المرجع السّابق، ص.100.

- كذلك ما نصّت عليه المادّة 112 من القانون المدني في مجال تفسير الشكّ كالآتي: "يؤول الشكّ في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارّا بمصلحة الطّرف المذعن".

إنّ المشرّع هنا خرج عن القاعدة العامّة، فحسب هذه المادّة' يفسّر الشكّ لصالح المذعن سواء كان دائنا أو مدينا، وأنّ الطّرف المذعن في عقد التّأمين هو المؤمّن له. وعلى ذلك فإنه إذا تبيّن في عقد التّأمين ما يدعو للشكّ فإنه يؤول لصالح المؤمّن له لأنه هو الطّرف الجدير بالحماية القانونية، فضلا على أنّ شركان التّأمين هي التي تقوم بإعداد شروط العقد مسبقا، فيجب أن تكون العبارات واضحة لا تدع مجالا للشكّ والتّأويل، وإذا حصل ذلك تتحمّل الشّركة وهي الطّرف الأقوى نتائج تقصيرها.

- وفي نفس السّياق خصّص المشرّع الجزائري قواعد أخرى تقضي بحماية المؤمّن له، ومن بينها الجزاء بالبطلان لبعض الشّروط التعسّفية التي يتضمّنها عقد التّأمين، حيث حدّدت المادّة 622 من القانون المدني هذه الشّروط وهي:

1- الشّرط الذي يقضي بسقوط الحقّ في التّعويض بسبب خرق القوانين أو النّظم إلاّ إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.
2- الشّرط الذي يقضي بسقوط حقّ المؤمّن له بسبب تأخّره في إعلان الحادث المؤمّن منه إلى السّلطات أو تقديم المستند إذا تبيّن من الظّروف أنّ التأخّر كان لعذر مقبول.
3- كلّ شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلّقا بحالة من الأحوال التي تؤدّي إلى البطلان أو السّقوط.
4- شرط التّحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامّة المطبوعة لا في صورة اتّفاق خاصّ منفصل عن الشّروط العامّة.
5- كلّ شرط تعسّفي آخر يتبيّن أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمّن منه.

- كما عمل المشرّع على الحدّ من تحكّم شركات التّأمين وصفة الإذعان، ففرض نوعا من الرّقابة على الشّركات التي تتولّى عملية التّأمين، بواسطة قانون التّأمينات في المواد من 209 إل ى214 والذي تضمّن العديد من الأحكام لحناية الجمهور المتعاملين من تلك الشّركات.

فضلا عن إنشاء هيئات متخصّصة لذلك كمجلس التّأمينات وهيئة الإشراف على التّأمينات، والتي سوف تفسّرها لاحقا.

ومن جانب آخر فممكن أن يبدو عقد التّأمين -في أحيان نادرة- من قبيل عقود المساومة التي يمتلك فيها المؤمّن له حرّية إبرام العقد بعد مناقشة شروطه وتعديلها، ومن ذلك على سبيل المثال عقود التّأمين المبرمة مع الشّركات والمنشآت الكبرى، كشركات النّفط والملاحة[1].

كما قد يضيق نطاق الإذعان في بعض عقود التّأمين، ويتحقّق ذلك إذا ما تولّى المشرّع بنفسه تحديد شروط عقد التّأمين الذي يبرم بين المؤمّن والمؤمّن له[2]، كما هو الحال في عقود التّأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية النّاجمة عن استعمال المركبات، والتي تولّى فيها المشرّع نفسه تحديد الحدّ الأدنى لشروط هذا العقد، ومقدار قيمة كلّ من الأقساط الواجب أداؤها من المؤمّن له، ومبالغ التّأمين المستحقّة في حال وقوع الخطر.

رابعا: عقود التّأمين أحد عقود الاستهلاك

يعدّ عقد التّأمين أحد عقود الاستهلاك[3]، فالمؤمّن له يلجأ بغرض تغطيته من خطر ما إلى شركة التّأمين التي تمتلك خبرة ومعرفة واسعة في مجال الخدمة التي تقدّمها[4].

(1) عبد القادر العطير، التّأمين البرّي في التّشريع، الطّبعة الأولى، الإصدار الرّابع، دار الثّقافة، عمّان، 2004، ص.94.

(2) المرجع نفسه، ص.94.

(3) مصطفى محمد الجمال، التّأمين الخاصّ، الطّبعة الأولى، الفتح للطّباعة والنّشر، الإسكندرية، 2001، ص.98.

(4) جاك غستان، (ترجمة منصور القاضي)، المطوّل في القانون المدني (تكوين العقد)، الطّبعة الأولى، المؤسّسة الجامعية للدّراسات، بيروت، 2000، ص.73.

ويعرّف عقد الاستهلاك[1] بأنه: "العقد الذي يربط المستهلك بالمهني والذي يسمح لهذا الأخير بالحصول على السّلعة أو الخدمة لغرض تلبية حاجاته الشّخصية أو العائلية". وعقد التّأمين محلّه خدمة تقدّمها شركة التّأمين إلى المؤمّن عليهم، تتمثّل في توفيرها للأمان المنتظر أو المطلوب، فهو إذن يجمع بين مهني (شركة التّأمين) ومستهلك (المؤمّن له).

ولقد قامت الكثير من التّشريعات ومنها التّشريع الجزائري بموجب القانون 03/09 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل والمتمّم بموجب القانون 18-09 المؤرّخ في 2018/07/10 أو عن طريق المادة 17 من المرسوم 306/06[2] المؤرّخ في 10 سبتمبر 2006 والذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديّين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفية، وكذا المادّة 5 من نفس المرسوم التي تحدّد البنود التعسّفية التي يقوم بها العون الاقتصادي في إطار عقد الاستهلاك وهي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادّتين 2[3] و3[4] من نفس المرسوم.

[1] المادّة 3 فقرة 4 من القانون رقم 02/04 المؤرّخ في 23 جوان 2004 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، جريدة رسمية عدد 41 سنة 2004، المعدّل والمتمّم بالقانون 06/10 المؤرّخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2010، وقانون المالية 17/11 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2017 وقانون المالية التّكميلي 18-13 في 11 جويلية 2018.

[2] تنصّ المادّة 17 من المرسوم 306/06 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2006، الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديّين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفية، الجريدة الرّسمية العدد 56 في 11 سبتمبر 2006، على ما يلي: "تتمّ المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام المادّة 5 من هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون 04-02 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004".

[3] المادّة 2 من المرسوم 306/06: "يطبّق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتّوزيع والخدمات التي يمارسها أيّ عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية".

[4] المادّة 3 من المرسوم 306/06: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1- عون اقتصادي: كلّ منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدّم خدمات أيّا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تتأسّس من أجلها.
2- مستهلك: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدّمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرّدة من كلّ طابع مهني.
3- إشهار: كلّ إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السّلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتّصال المستعملة.
4- عقد: كلّ اتّفاق أو اتّفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرّر مسبقا من أحد أطراف الاتّفاق مع إذعان الطّرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

- الاحتفاظ بحقّ تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك.
- عدم السّماح للمستهلك في حالة القوّة القاهرة بفسخ العقد، إلاّ بمقابل دفع التّعويض.
- التخلّي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التّنفيذ الكلّي أو الجزئي أو التّنفيذ غير الصّحيح لواجباته.
- النصّ في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلّي هذا الأخير عن اللّجوء إلى أية وسيلة طعن ضدّه.
- فرض بنود لم يكن للمستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحقّ في التّعويض في حالة ما إذا تخلّى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

إذن إنّ إدراج عقد التّأمين في خانة عقود الاستهلاك من شأنه أن يشمل المؤمّن لهم بالحماية الواسعة التي يوفّرها قانون الاستهلاك، سواء من حيث الإعلام والتّبصير، أو إمكانية عدوله عن العقد خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ دفع القسط الأوّل. مع الإشارة إلى أنه بعض المشرعين يمنحون للمؤمّن له حقّ العدول عن العقد خلال فترة معيّنة بعد التّراضي إذا ما قدّر أنّ من مصلحته ذلك[1]، وهو ما لم ينصّ عليه المشرّع الجزائري في قانون التّأمين، مع أنه كان من الأجدر به فعل ذلك، عوض الرّجوع إلى قانون حماية المستهلك.

لكنّ المشرّع الجزائري بموجب قانون التّأمينات فرض على شركات التّأمين التزامات في مواجهة المؤمّن لهم الذين يمتلك كثيرا منهم قدرا كافيّا من الخبرة والمعرفة بالتّأمين.

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أيّ وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمّن الخصوصيّات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامّة المقرّرة سلفا.

5- شرط تعسّفي: كلّ بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظّاهر بالتّوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

[1] آلان بيتا بنت، القانوني المدني (الموجبات)، ترجمة منصور القاضي، الطّبعة الأولى، المؤسّسة الجامعية للدّراسات، بيروت، 2004، ص.60.

ومن أهمّ هذه الالتزامات، ضرورة قيام شركة التّأمين أو من يمثّلها عند تقديم المؤمّن له طلب التّأمين بإخباره وتبصيره ببنود وثيقة التّأمين والنّصوص القانونية المرتبطة بها، ولاسيما ما قد يؤثّر منها سلبا على حقوقه، كالإدلاء ببيانات غير صحيحة أو كتمها، أو التّأمين على الشيء بأقلّ من قيمته الحقيقية، الأمر الذي يمكن ملاحظته فيما يخصّ تنبيه المؤمّن له من طرف المشرّع إلى ضرورة الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم نموذج طلب التّأمين والنّتائج المترتّبة على إخفاء أو عدم دقّة أيّ بيانات يذكرها في ذلك النّموذج[1].

خامسا: عقد التّأمين من العقود التي يطغى عليها النّظام العامّ

اعتمد أغلبية الفقه على خصائص عامّة وخاصّة لعقد التّأمين ويمكن إضافة خاصّية أخرى، نظرا لأهمّية مكانتها في التّشريع المعاصر الخاصّ بعقد التّأمين، حيث تتميّز القواعد المنظّمة لهذا الأخير بأنها آمرة في معظمها خلافا للعقود المسمّاة الأخرى، فزيادة على الصّياغة المتداولة لتحديد الطّابع الإلزامي للقاعدة القانونية استحدث المشرّع صياغة خاصّة للتّأكيد على الطّابع الخاصّ والمميّز لبعض القواعد المنظّمة لعقد التّأمين، وأوردها على سبيل الحصر واعتبرها من النّظام العامّ.

فنصّ في المادّة 6 من قانون التّأمينات بخصوص التّأمينات البرّية، على أنه: "يخضع طرفا العقد لأحكام المواد: 7 و16 و18 و19 و21 إلى 28 و30 و31 و33 و36 و38 و42 و43 و50 و54 و58 و59 و61 و68 و70 إلى 91 و163 إلى 181 و183 و186 إلى 188 و195 إلى 198 و201 و202 من هذا الأمر".

ونصّ في المادّة 96 من قانون التّأمينات بخصوص التّأمينات البحرية على أنه: "يخضع الطّرفان المتعاقدان لأحكام المواد: 93 و95 و98 و100 و102 و105 و107 و108 (1 و3) و111 (2) و113 و115 و118 و121 و126 و133 و192 و193 و201 و202 من هذا الأمر".

[1] المادّة 15 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات على: "يلزم المؤمّن له:

1- بالتّصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظّروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمّن بتقدير الأخطار التي يتكفّل بها...".

فلا يمكن مخالفة هذه الأحكام إلاّ إذا كان ذلك لمصلحة المؤمّن له أو لمصلحة المستفيد من عقد التّأمين، والمشرّع الجزائري أورد هذا التّعداد ليخصّ هذه الأحكام بطبيعة مميّزة مؤكّدا بذلك العناية الخاصّة التي يوليها للمؤمّن له كطرف ضعيف في العلاقة التّعاقدية.

المبحث3: أهمّية التّأمين، تصنيفاته وعناصره

سوف نتعرّض إلى أهمّية التّأمين من خلال الوظائف التي يؤدّيها (مطلب أوّل)، وتصنيفاته حسب الأوجه والجوانب المختلفة لهذا الموضوع (مطلب ثاني)، ثم العناصر المختلفة التي يتكوّن منها.

المطلب الأول: وظائف التّأمين

يؤدّي التّأمين وظائف هامّة، ولقد تطوّر في الحياة المعاصرة بتطوّر الفرد ونموّ المجتمعات حتى أصبح لا يخلو نشاط من النّشاطات الاقتصادية والاجتماعية عن دعامة التّأمين، الذي يلعب أدوارا شتّى وفي منتهى الأهمّية، وسوف يتمّ التعرّض إلى أهمّ وظائف التّأمين التي تناولها رجال التّأمين والقانون والاقتصاد فيما يلي:

فرع أوّل: الوظيفة الاجتماعية للتّأمين

من أهمّ الوظائف الاجتماعية التي يؤدّيها التّأمين تفادي حالات الفقر والمرض والعجز[1] التي تلحق بالشّخص، مهما كان مركزه وسنّه، إذا ما لحقت به المخاطر والخسائر التي قد تصيبه هذه الأخطار في ذمّته المالية فيصبح يعاني من خسارة لا تطاق، هو أنه يوفّر له المبلغ الذي يحتاج إليه أو يعوّضه عمّا لحقه من ضرر[2]، ممّا يجعل التّأمين خير حماية اجتماعية للمؤمّن له المعرّض للأخطار والكوارث غير المتوقّعة، وتتحقّق هذه الصّورة خاصّة في التّأمين التّبادلي.

[1] مريم عمارة، المرجع السّابق، ص.27.

[2] بن وارث محمد، المرجع السّابق، ص.23.

وتتجلّى هذه الوظيفة الاجتماعية[1] بالخصوص في تشريعات العمل والتّأمينات الاجتماعية وما يترتّب على ذلك من إنشاء مؤسّسات للتّعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشّيخوخة والبطالة وغيرها من الصّناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

فرع ثاني: الوظيفة النّفسية للتّأمين

وتتمثّل هذه الوظيفة في توفير الأمن والأمان للمؤمّن لهم من أخطار المستقبل والصّدف، كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشّيخوخة والكوارث الطّبيعية والمخاطر التي تنجم عن النّشاطات الصّناعية والتّجارية.

وبفضل عملية التّأمين يصبح الشّخص المؤمّن مطمئنّا على مستقبله ومستقبل نشاطاته، حتى أنه يمكن أن تتعدّى فائدة التّأمين إلى المؤمّن له، وينتفع بها الغير كما هو الحال بالنّسبة للتّأمين على الحياة، فيمكن لربّ أسرة ما بواسطة التّأمين القائم على الادّخار أن يضمن لعائلته مورد يستنفعون به في حالة وفاته المبكّر، فالتّأمين كما شاع القول عنه "بيع للأمان لصالح المؤمّن لهم والمستفيدين"[2].

وتزداد الحاجة الفردية إلى الأمن التي يلبّيها التّأمين بشكل أكبر اليوم، بما تتّصف به الحياة العصرية من ازدياد الأخطار، حتى أصبح التّأمين اليوم ضرورة ملحّة للإنسان والوسيلة المثلى لجلب الأمن والأمان للمؤمّن لهم ضدّ مختلف الأخطار.

فرع ثالث: الوظيفة الاقتصادية للتّأمين

إضافة إلى الوظيفة الاجتماعية والنّفسية، فإنّ التّأمين يشمل كذلك المجال الاقتصادي، حيث تكون وظيفته أكثر فعالية وتأثيرا ممّا شجّع العديد من الأشخاص للتوجّه نحو استغلال رؤوس أموالهم والقيام بمشروعات استثمارية والتّقليل من الاحتكار، وبالتّالي فإنّ سهولة الحصول على التّأمين يساعد على توسيع مجال النّشاطات الاقتصادية، ويزيد من نسبة التّبادل التّجاري بين الدّول.

[1] جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.14.

[2] مريم عمارة، المرجع السّابق، ص.28.

ومن أهمّ وظائف التّأمين الاقتصادية ما يلي:

أوّلا: التّأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال

يشكّل التّأمين إحدى الوسائل الهامّة لتكوين رؤوس الأموال وتجميعها والزّيادة في الإنتاج، وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكوّنة من الأقساط والاشتراكات المدفوعة من طرف المؤمّن له للمؤمّن لتكوين رصيد يغطّي نتائج الأخطار الكوارث المؤمّن منها واستخدامه في حالة وقوعها.

يمكن ملاحظة التّأمين بوصفه وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الأموال على مستويين: أوّلهما يخصّ أطراف العقد، والآخر يخصّ الاقتصاد الوطني.

1- بالنّسبة لطرفي العقد (المؤمّن والمؤمّن له):

- يقع على عاتق المؤمّن التزام معلّق على شرط واقف على تحقّق الخطر المؤمّن منه، فإذا ما تحقّق يصبح من حقّ المؤمّن له الحصول على مبلغ التّأمين الذي يعتبر المقابل لمجموع الأقساط المدفوعة. وهذا نوع من الادّخار يقوم به المؤمّن له يتحوّل إلى رأس مال يملكه عند وقوع الخطر المؤمّن منه، ولم يكن بوسعه الحصول على هذا المال لولا اشتراكه بالتّأمين[1]، وفي المقابل يستطيع المؤمّن استثمار الرّصيد المشترك في المشاريع الإنتاجية، وهذا يحقّق له أرباحا إضافية، لأنّ مبالغ التّأمين التي تلتزم بها شركات التّأمين في مواجهة المؤمّن لهم لا تدفع مباشرة، وإنّما عقب تحقّق الذي قد يتأخّر وقوعه إلى أجل غير قريب، كما قد يتجمّع لديها مبالغ طائلة بوصفها احتياطات تضمن حقوق المؤمّن لهم، ولا شكّ في أنه من غير المعقول أن تبقى هذه الأموال مجمّدة لدى الشّركة، بل الأولى استثمارها وتنميتها في أوجه النّشاط الاقتصادي المختلفة: كإقامة المشاريع التّجارية والصّناعية والزّراعية، أو توجيهها على صورة قروض، الأمر الذي يعود بالنّفع على شركة التّأمين بفضل ما تجني من أرباح، ويظهر أثره في تنمية الاقتصاد الوطني وازدهاره، بفضل ما تمّ إقامته من مشاريع[2].

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.98.

[2] عبد المنعم البدراوي، المرجع السّابق، ص.21.

2- بالنّسبة لمجتمع:

يترتّب على تجميع شركات التّأمين لرؤوس أموال ضخمة، وما يفرضه القانون بأن يكون لديها ودائع إجبارية في البنوك لضمان ملاءة هذه الشّركات، أن تصبح قوّة مؤثّرة في دعم الاقتصاد الوطني، وهذا ما جعل الدّولة تبسط رقابتها على شركات التّأمين عند إنشائها وأثناء مزاولتها نشاطها، ورأس مالها، ويتمّ ذلك من خلال تطبيق قانون مراقبة أعمال التّأمين[1].

ثانيا: التّأمين وسيلة لدعم الائتمان أوعامل من عوامل تنشيط الائتمان

يعمل التّأمين كآلية أساسية لتقليل المخاطر الائتمانية وهي المخاطر التي يواجهها المقرض (بنك، شركة تمويل، ...) بعدم قدرة المقترض على سداد القرض في الموعد المحدّد.

فعندما تنخفض هذه المخاطر تزداد رغبة المؤسّسات المالية في منح الائتمان[2] وتوسيع نطاقه، فهو بذلك يعمل على تشجيع ودعم الاستثمار الاقتصادي والإقبال عليه بثقة وطمأنينة من قبل أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين الاقتصاديّين، إضافة إلى ذلك فإنّ التّأمين من وجهة نظر الاقتصاديّين يعمل على التّقليل والحدّ من التضخّم الاقتصادي بسبب زيادة كمّية النّفوذ المتداولة[3].

ويتحقّق ذلك من خلال عدّة آليّات رئيسية[4]، وهي كالآتي:

1- التّأمين على الضّمانات (المال المرهون):

ويتحقّق عندما يقدّم المقترض (المدين) ضمانا للحصول على قرض (مثل: منزل، سيّارة أو آلات ...)، فيطلب منه البنك (الدّائن) تأمينا على هذا الضّمان (أي المال المرهون) ضدّ مخاطر

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السّابق، ص.24.

(2) المقصود بالائتمان هو العملية التي بموجبها يقرض شخص يسمّى المدين غيره يسمّى الدّائن مبلغا ماليّا على أمل إعادته في المستقبل، فيمنح هنا الدّائن المدين مهلة من الوقت من أجل الوفاء بالتزامه، غير أنّ منح الائتمان من طرف الدّائن للمدين، يعرض الدّائن لخطر إعسار مدينه أو إفلاسه أو مزاحمته من طرف الدّائنين الآخرين ممّا يحول دون استيفاء حقوقه كلّها.

(3) مريم عمارة، المرجع السّابق، ص.32.

(4) عبد الودود يحيى، التّأمين على الحياة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة،1964، ص.42.

الحريق، أو السّرقة، أو الكوارث الطّبيعية، أو التّلف، حيث يكون من مصلحته أن يظلّ المال المرهون سليما لكي يستفيد منه عند التّنفيذ الجبري.

فإذا تضرّر الضّمان، فإنّ شركة التّأمين تعوّض البنك بقيمته، وبذلك لا يخسر البنك قيمته، هذا يجعله أكثر استعدادا للإقراض بنسب عالية وبفائدة أقلّ.

2- التّأمين على حياة المقترض (المدين):

يقوم المؤمّن له وهو المقترض بتأمين على حياته بطلب من البنك ويكون عادة في القروض الكبيرة مثل: القروض العقّارية أو قروض المشاريع، فإن مات المدين قبل سداد مبلغ القرض وجد الدّائن ما يعوّضه عن ذلك في مبلغ التّأمين[1]، أي أنه في حالة وفاة المقترض، تسدّد شركة التّأمين الرّصيد المتبقّي من القرض للبنك، هذا يلغي مخاطر الوفاة بالنّسبة للمقرض، ويسمح بتمويل مشاريع طويلة الأجل، كان يمكن أن تعتبر محفوفة بالمخاطر.

3- التّأمين من الإعسار أو تأمين الائتمان التّجاري:[2]

يجوز للدّائن الذي يخشى عدم استيفاء حقوقه من المدين، أن يبرم عقد تأمين خاصّ بخطر إعسار ذلك المدين، وهو ما يسمّى بالتّأمين من إعسار المدين.

وهذا النّوع من التّأمين يحمي الشّركات التي تبيع بضائعها أو خدماتها بالآجال (ائتمان تجاري) من مخاطر إفلاس عملائها أو تأخّرهم في السّداد. وبوجود هذا التّأمين، تستطيع الشّركات المصنّعة والموزّعة منح فترات سداد أطول وشروط ائتمانية أكثر مرونة لعملائها دون خوف من عدم التّحصيل، هذا يزيد حجم المبيعات الائتمانية وينشط سلاسل التّوريد.

[1] محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد التّأمين، (الجزء الأوّل: الأحكام العامّة)، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.14.

[2] عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التّأمين، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.65.
نجد في هذا المرجع تسمية تأمين الائتمان عوض التّأمين من الإعسار.

4- التّأمين على البطالة أو العجز عن العمل:

بعض القروض الاستهلاكية الصّغيرة والمتوسّطة ترفق بتأمين يغطّي أقساط القرض في حالة فقدان المقترض وظيفته أو إصابته بعجز مؤقّت يمنعه من العمل. فيمنح هذا النّوع من التّأمين ثقة أكبر للمقترض نفسه، فيُقدّم على الاقتراض لشراء سيّارة أو تحسين منزله، كما يطمئنّ البنك بأنّ الأقساط ستُسدّد حتى في الظّروف الطّارئة.

5- رهن وثيقة التّأمين:

عقود التّأمين على الحياة عادة ما تتضمّن مبلغ قابل لاسترداد من قبل المؤمّن له، فهي تنطوي على جانب ادّخاري لحسابه، وقد يقوم الرّاغب بالاقتراض في سبيل الحصول على القرض برهن وثيقة التّأمين على الحياة التي يملكها لمصلحة المقترض، بغية تحفيزه على منحه القرض.

6- طلب سلفة على حساب وثيقة التّأمين:

قد يلجأ المؤمّن له إلى شركة التّأمين نفسها لطلب قرض منها بضمان الرّصيد المدّخر لصالحه، والمتكوّن بموجب عقد التّأمين على الحياة المبرم معها، فتقوم الشّركة بإعطائه سلفة في حدود رصيده المدّخر وبضمانه، وذلك في مقابل معدّل فائدة يتّفق عليه.

7- إعادة تأمين للبنوك بنفسها:

قد تشتري البنوك الكبيرة وثائق "إعادة تأمين" تغطّي محفظة قروضها ككلّ ضدّ المخاطر النّظامية أو فئة معيّنة من العملاء، فهذا يسمح للبنوك بتجاوز الحدود الائتمانية التي تفرضها القوانين أو الاحتياطات الدّاخلية، وتمنح المزيد من القروض لأنّ جزءا من المخاطرة انتقل إلى شركة إعادة التّأمين.

- إنّ النتيجة النّهائية لتنشيط الائتمان هي:
 - ✓ زيادة المعروض الائتماني: البنوك تقرض أكثر.
 - ✓ انخفاض تكلفة الاقتراض: الفوائد تصبح أقلّ نسبيّا بسبب انخفاض المخاطر.
 - ✓ تمويل مشاريع أطول وأضخم: مثل البنية التّحتية، الطّيران والشّحن.

✓ تحسين الشّمول المالي: الأشخاص والشّركات صغيرة المخاطر (أو عديمة التّاريخ الائتماني) يمكنهم الحصول على قروض إذا اشتروا تأمينا مناسبا.

- إذن التّأمين لا يحمي فقط من الخسائر، بل يحوّل المخاطر الائتمانية إلى تكلفة ثابتة يمكن حسابها وإدارتها. وهذا التّحويل هو ما يفتح الباب أمام تدفّق الائتمان في الأسواق وينشّط الاقتصاد.

ثالثا: التّأمين آلية من آليّات الوقاية من المخاطر

لا يكتفي التّأمين بوظيفة تغطية المخاطر، بل إنه يعدّ صيغة لإدارة المخاطر والوقاية منها، وتقليلها، على اعتبار أنّ مبلغ قسط التّأمين مرتبط بدرجة المخاطر المغطّاة، وبما أنّ شركات التّأمين هي التي تتحمّل ما يصيب المؤمّن له وما تلحقه من خسائر، فإنّ من مصلحتها أن تعمل بكافّة الوسائل من أجل التّقليل من فرص وقوع الحوادث[1] وذلك عن طريق:

- إلزام الأفراد والشّركات بسلوكات وقائية عبر فروق الأسعار، فيتمّ تخفيض قيمة القسط المطلوب من المؤمّن له إذا أمضى مدّة معيّنة دون أن يتحقّق من جهته خطر مؤمّن منه، أو على العكس من ذلك، بحيث تُزاد قيمة القسط المطلوب من المؤمّن له إذا ثبت تحقّق الخطر لديه بصورة تفوق غيره من الأشخاص، وهو ما يحصل عادة في التّأمين من حوادث السيّارات[2].
- الاستعانة بالخبراء الذين يساعدون على التحكّم في أسباب وقوع الحوادث، والتّقليل منها، مثلا نجد المادّة 13 من قانون التّأمينات تقضي بإلزامية إجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة (7) أيّام ابتداء من يوم استلام التّصريح بالحادث، وهو ملزم بإيداع تقرير الخبرة في الأجل المحدّد في عقد التّأمين[3].
- إجراء الدّراسات والأبحاث اللاّزمة للتّقليل من نسبة حدوث المخاطر، ومعرفة كيفية علاجها، واتّخاذ الاحتياطات الكافية لتوقي وقوعها، وذلك من خلال الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص

[1] محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسمّاة: البيع – التّأمين – الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.39.

[2] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص.39.

[3] مريم عمارة، المرجع السّابق، ص.32.

في مجال الخطر المعني، كما في دراسة أسباب زيادة حوادث السّير، وكيفية التصدّي لها ومواجهتها.

- تساهم شركات التّأمين في الحملات والمؤتمرات والنّشاطات الخاصّة بتوعية الجمهور من المخاطر التي تقوم بالتّأمين عليها، وذلك بغرض تعميم التّعليمات والإرشادات المتعلّقة بالوقاية من تلك المخاطر، فمثلا قد تقوم تلك الشّركات بتوزيع نشرات أو عمل إعلانات للتّوعية من مخاطر الحريق أو مخالفة قواعد السّير[1].

رابعا: دور التّأمين في تطوير النّظم القانونية

للتّأمين دور هامّ في تطوّر الكثير من النّظم القانونية ويبدو ذلك جليّا في:

1- تطوّر قواعد المسؤولية المدنية التي كانت في ظلّ القانون التّقليدي تقوم على أساس "مبدأ الخطأ الثّابت"، ولكن مع ظهور الآلات الخطيرة (السيّارات، الطّائرات ...) والأنشطة الصّناعية، أصبح من الصّعب على المتضرّر إثبات خطأ المشغل، وبالتّالي سمح التّأمين بظهور نظرية "المخاطر" أو "المسؤولية الموضوعية"[2].

فبدلا من الجدل حول وجود الخطأ، أصبح التّركيز على أن النّشاط نفسه ينشئ ضررا، ومن يمارسه يتحمّل تبعاته طالما أنه يستطيع التّأمين ضدّها. ويطبّق هذا المبدأ في حوادث السيّارات، حوادث العمل والأضرار النّاجمة من المنتجات المعيبة.

2- دفع عجلة التّشريع في مجالات عديدة (التّأمين الإجباري) أصبح المشرّع يستخدم التّأمين لتحقيق سياسات عامّة، فأصبح التّأمين وسيلة لتطبيق القانون وليس مجرّد عقد خاصّ،

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.29.

[2] استطاع القضاء الفرنسي الانتقال بالمسؤولية القائمة على الخطأ الثّابت إلى الخطأ المفترض أو تحمّل التّبعة بهدف توفير حماية حقيقية للمضرور، انظر في هذا:

Y. Lambert-Faivre, Droit des assurances, Recueil Dalloz, 1990, p.18.

ومنها نذكر التّأمين الإجباري على السيّارات[1]، التّأمين على المسؤولية المهنية[2] وكذلك التّأمين البيئي[3].

3- خلق قواعد قانونية جديدة (مبدأ حسن النيّة المطلق): في كلّ العقود يفترض حسن النيّة لكن في عقد التّأمين، الأمر مختلف وهذا عن طريق قاعدة الإخطار والإفصاح، حيث ألزم المشرّع المؤمّن له بأن يكشف لشركة التّأمين كلّ الظّروف الجوهرية المتعلّقة بالخطر حتى ولو لم تطلبها الشّركة.

وأصبح هذا المبدأ جزء من القوانين التّجارية والتّأمينية، وامتدّ أثره إلى عقود مالية أخرى كعقود القروض الكبيرة والرّهون العقّارية، كذلك ظهرت قواعد خاصّة بـ "الخطر المتزايد" أو "تفاقم الخطر".

4- من حيث تطوير قواعد الإثبات:

وذلك من حيث:

- ✓ الخبرة الفنّية في النّزاعات القانونية، أصبحت شركات التّأمين مصدرا رئيسيّا للخبراء الفنّيين (خبراء السيّارات، الحرائق، الطبّ الشّرعي)، وتقاريرهم أصبحت جزءا أساسيّا من أدلّة الإثبات في المحاكم.
- ✓ حقّ الرّجوع والحلول، حيث طوّر التّأمين قاعدة قانونية مهمّة وهي حقّ شركة التّأمين في الرّجوع على المسؤول الحقيقي، إذا دفعت الشّركة تعويضا للمؤمّن له، فإنها ترث حقّه في مقاضاة الطّرف الثّالث المسبّب للضّرر، هذه القاعدة أصبحت أصلا في قانون الالتزامات.

[1] هو نموذج رائد، حيث لم يكن هناك قانون يلزم السّائقين بالتّعويض عن إضرارهم للغير قبل اختراع التأمين، وبعد ظهور هذا الأخير، قامت كلّ الدّول بسنّ قوانين تمنع ترخيص مركبة بدون وثيقة تأمين.

[2] ألزمت القوانين الأطبّاء، المحامين والمهندسين والبنوك بالحصول على تأمين ضدّ أخطائهم المهنية، هذا خلق مجالا قانونيّا جديدا كاملا هو "مسؤولية المهن الطبّية والحرّة".

[3] مع ازدياد الوعي البيئي، أصبحت بعض الدّول تلزم المصانع بالتّأمين ضدّ مخاطر التلوّث، ممّا أدّى إلى تطوير قوانين حماية البيئة.

✓ مكافحة الاحتيال:

أدّى انتشار الاحتيال على شركات التّأمين إلى تطوير قوانين جنائية خاصّة بجرائم التّأمين (المبالغة في تقدير الخسائر، التّزوير في الحوادث، الحرائق العمدية ...) ممّا أضاف العديد من المواد في قانون العقوبات.

5- التّأثير على القانون الدّولي الخاصّ والتّجاري:

إنّ التّأمين البحري هو أقدم أنواع التّأمين، وقد شكّل الأساس لقواعد قانونية دولية معقّدة في مجال القانون البحري مثل: الخسارة الكلّية، أخطاء الملاحة، والتّلف الطّبيعي للبضائع. نفس الأمر يطبّق على القانون الجوّي.

وكذلك التّحكيم التّجاري، فعقود التّأمين الكبيرة غالبا ما تتضمّن شرط اللّجوء للتّحكيم بدلا من القضاء العادي، هذا ما ساهم بشكل كبير في تطوير قواعد وإجراءات التّحكيم التّجاري الدّولي.

المطلب الثّاني: تقسيمات التّأمين

يختلف التّأمين من دولة لأخرى، ومن وقت لآخر في نفس الدّولة وفقا لتطوّر نشاط التّأمين فيها، ومدى ظهور أنواع جديدة من الأخطار القابلة للتّأمين عليها.

غير أنّ الاتّفاق على تقسيم محدّد كان أمرا صعبا، وسنحاول عرض أهمّ التّقسيمات والتي أجمع عليها جميع كتّاب التّأمين في الفروع الآتية:

فرع أوّل: التّأمين البحري

التّأمين البحري هو عقد يلتزم بموجبه المؤمّن تعويض المؤمّن له أو المستفيد عن الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمّن عليها النّاجمة عن تحقق الخطر المؤمّن منه أو عن مسؤولية المؤمّن

له المترتّبة عن تحقيق الخطر المؤمّن منه أو أيّ أضرار أخرى يتّفق عليها طرفا العقد والتي تقع أثناء الرّحلة البحرية[1].

إنّ التّأمين البحري هو أقدم أنواع التّأمين، ولازال يحتلّ اليوم مكانة تكتسي أهمّية بالغة بحكم توسيع مجال المبادلات التّجارية الدّولية وما يترتّب على ذلك من مخاطر تتعلّق بالأساس بالسّفينة وتتعلّق كذلك بنقل البضائع. ولا يتصوّر أحد اليوم بأنّ هذه الأشياء التي تتعرّض لمخاطر شديدة لا يؤمّن عليها. ونظرا لهذه الأهمّية نجد أنّ كلاّ من المشرّع الدّولي والمشرّع الوطني يوليان عناية خاصّة لهذا الموضوع، فظهر على الصّعيد الدّولي عدّة اتّفاقيّات تحدّد مسؤولية البائع والمشتري والنّاقل والمجهّز والمؤمّن (شركات التّأمين) في عمليّات النّقل البحري.

ولقد عرّفه قانون التّأمين الجزائري في مادّته 92 بحسب هدفه ووظيفته على أنه "هو العقد الذي يكون هدفه ضمان الأخطار المتعلّقة بعملية بحرية ما"، وبذلك فإنّ عقد التّأمين البحري ينصبّ فقط على النّشاط التّجاري البحري تأمينا على السّفينة وكذا البضاعة التي تنقلها.

إنّ عقد التّأمين البحري يحتوي على الشّروط التّقليدية للعقد وكذا عقد التّأمين البرّي، إلى جانب الطّبيعة التّجارية البحرية، هذا من النّاحية الموضوعية، أمّا من النّاحية الشّكلية، فقانون التّأمين البحري يشترط الكتابة[2]، وتعارف المتعاملون بهذا العقد على نماذج معيّنة فيما يخصّ تأمين السّفينة، ونماذج أخرى لتأمين السّلع المنقولة.

وقد حصر الفقه والقضاء والقانون[3] أهمّ البيانات الإلزامية التي يجب توفّرها في أية وثيقة التّأمين كما يلي:

- تاريخ ومكان اكتتاب عقد التّأمين.
- أسماء أطراف العقد، وموطنهم وكذا توقيعهم.

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.38.

[2] بن وارث محمد، المرجع السّابق، ص.111.

[3] المادّة 98 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات.

- وصف الأشياء المؤمّن عليها سواء السّفينة أو السّلع المنقولة.
- تحديد الأخطار المؤمّن عليها، وعند الاقتضاء تلك التي لا يشملها العقد.
- مدّة العقد أو التّأمين.
- المبلغ المؤمّن عليه، أي حدود وقيمة التّعويض.
- القسط المدفوع.

وقد يأخذ هذا العقد دون شكّ طبيعة العقد الدّولي وخاصّة عندما يتضمّن عنصر أجنبي كجنسية الأطراف أو مكان انتقال القيم أو تضمّنه لشرط التّحكيم أو القانون واجب التّطبيق[1].

أولا: أطراف عقد التأمين البحري

يتمّ انعقاد عقد التّأمين بين طرفين في الغالب، المؤمّن من جهة والمؤمّن له من جهة ثانية، وقد يتمّ عقد التّأمين لصالح شخص غير معيّن (المستفيد)

- المؤمّن هو ذلك الشّخص الطّبيعي أو المعنوي الذي يتحمّل تغطية المخاطر. وبما أنّ تغطية هذه المخاطر تتطلّب في غالب الحالات مبالغ ضخمة بحكم جسامة هذه المخاطر فتكون شركات التّأمين هي التي تقوم بهذه الوظيفة. وهي شركات كبرى تخصّصت في هذا النّشاط ويكون مقرّها في غالب الحالات في الدّول التي تملك أساطيل قوية لملاحة البحرية. وتحتكر الشّركات الجزائرية عمليّات التّأمين من المخاطر البحرية سواء بالنّسبة للسّفينة المسجّلة بالجزائر أو بالنّسبة للبضاعة المستوردة من الخارج وهو تأمين إجباري، وقد سبق وأن أشرنا إلى الشّركات الجزائرية التي تزاول هذا النّشاط[2].
- المؤمّن له هو ذلك الشّخص الطّبيعي أو المعنوي سواء أكان خاضعا لقواعد القانون العامّ أو لقواعد القانون الخاصّ الذي يملك السّفينة أو البضاعة أو من ينوب عنه قانونا. ويتحقّق ذلك

[1] جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.158.

[2] لحدّ الآن لازالت الشّركة الجزائرية لتأمينات النّقل تحتكر عقود التّأمين البحرية وكذلك الجوّي. ونظرا لشدّة مخاطرها فهي تعيد التّأمين للشّركة المركزية لإعادة التّأمين والتي تحتفظ بنسبة معيّنة من المخاطر وتحوّل ما زاد على قدرتها إلى شركات أجنبية.

في كثير من الحالات في عمليّات البيوع الدّولية للبضائع، فقد ينوب عن المشتري البائع لإبرام عقد التّأمين وبغضّ التصرّفات الأخرى في هذا المجال.

البيوع الدّولية:

هي بيع البضائع التي تنتقل بحرا، وهي عملية يقابلها تصدير بالنّسبة للبائع واستيرادا بالنّسبة للمشتري. ويتضمّن تنفيذ عقد البيوع الدّولية نقل البضاعة بطريق البحر بقصد تسليمها للمشتري، وينطبق على هذا العقد القواعد المطبّقة على سندات الشّحن، ويختلف الأمر هنا ف طريقة التّسليم التي يتّفق الأطراف عليها ومن أشهر هذه الطّرق المستعملة في المعاملات البحرية الدّولية، طريقة سيف وطريقة فوب:

1- طريقة CIF

وهو بيع البضاعة مع إلزام البائع بشحنها والتّأمين عليها من مخاطر النّقل البحري مقابل ثمن قد يكون في شكل جزافي لقيمة المبيع (ثمن الشيء + تكاليف النّقل + أقساط التّأمين) وبالتّالي جاءت تسمية Coste Assur Fret. وتأمينها حتى ميناء التّفريغ.

هذا هو الأسلوب الأوّل وهو أسلوب من التّعاقد قد انتشر استعماله في كثير من الدّول نظرا لما يقدّمه من مزايا لكلّ من البائع والمشتري وخاصّة بالنّسبة للمشتري حيث تنتقل إليه ملكية المبيع من يوم الشّحن في السّفينة ويقوم البائع بكلّ العمليّات الضّرورية لتسليم الشيء المبيع في أحسن حال إلى ميناء المشتري.

وتبقى مسؤولية البائع قائمة إلى تاريخ تسليم هذه البضاعة سالمة من جميع مخاطر النّقل البحري والعيوب الأخرى النّاجمة من عيب في الصّنع أو التّلف من جرّاء التّغليف وغير ذلك من العيوب التي تكون في فترة نقل هذه البضائع، وذلك وفقا لأحكام العقد.

2- طريقة FOB

وهي تتعلّق بالبيوع البحرية، وبمقتضى هذه الطّريقة يلتزم البائع بتسليم البضاعة إلى ميناء الشّحن سواء يقع في إقليم دولته أو إقليم دولة أخرى، وعلى هذا الأساس يتحمّل

المسؤولية إلى وقت وصولها إلى الميناء، ثم يتحمّل النّاقل والمشتري والمؤمّن المسؤولية بالخصوص على كلّ خسارة أو عيب أو على أيّ خطر قد يحدث خلال عملية النّقل وجاءت تسمية FOB من Frinco Board ميناء الشّحن المتّفق عليه.

طريقة فوب هي بيع يلتزم فيه البائع بتسليم البضاعة المبيعة في ميناء الشّحن أو على ظهر السّفينة التي يعيّنها المشتري، ويتمّ إفراز البضاعة وتعيينها في هذا المكان، وتنتقل ملكية البضاعة إلى المشتري من وقت التّسليم، ويكون بذلك متحملا لمخاطر النّقل البحري.

كما يكلّف المشتري بالقيام بإبرام عقد التّأمين ودفع تكاليف النّقل واختيار السّفينة. ويخطر البائع بمكان وجود السّفينة وقد يتمّ الاتّفاق بين البضائع والمشتري على أن يقوم البائع بهذه العمليّات لحساب المشتري، وهنا يكون البائع قد تصرّف بوصفه وكيلا عن المشتري وليس بصفته كبائع حيث أنّ الإخلال بذلك لا يترتّب عليه الإخلال بالتزاماته، وتنتهي مسؤوليته من وقت تسليم البضاعة في ميناء الشّحن. ويفضّل الكثير من المهتمّين بهذا الموضوع طريقة CIF بالنّسبة للمستوردين وطريقة FOB تكون أفضل للمصدّرين للبضاعة.

كما قد يكون العقد لمستفيد غير معيّن (التّأمين لمصلحة شخص غير معيّن).

ويتميّز التّأمين بشكل عامّ والتّأمين البحري بشكل خاصّ بأن يكون التّأمين لمصلحة شخص غير معيّن، غالبا ما يتمّ إبرام عقد لفائدة شخص يبقى مجهولا لدى شركة التّأمين ولا يظهر اسم هذا الأخير في العقد، حيث يظهر هذا الأخير عند تحقّق الخطر، وهذا أمر تفرضه البيوعات الدّولية التي قد تكون مجالا لبيوعات متتالية خلال الرّحلة البحرية الواحدة. وعندما تنتقل ملكية البضاعة للشّخص الأخير ينتقل معها سند الشّحن ووثيقة التّأمين وهما وثيقتان متلازمتان طيلة عملية النّقل من وقت شحن البضاعة إلى تسليمها للمالك. وعليه فقد جرى العمل في التّأمين البحري بأنّ تحرّر وثيقة للتّأمين لمصلحة شخص غير معيّن وتتداول هذه الوثيقة مع سند الشّحن لمن تؤول إليه ملكية البضاعة إمّا بطريق التّسليم أو التّظهير، وهي تخضع في ذلك لأحكام القانون التّجاري.

وقد أجاز المشرّع هذا النّوع من التّأمين لحساب شخص آخر معروف أو غير معروف. ويستنتج من ذلك بأنّ المشرّع الجزائري يأخذ بقاعدة التّعاقد بواسطة وكيل على الأصيل، وفي هذه الحالة وخاصّة الوكالة بالعمولة يظهر في الواقع اسم الأصيل في العقد ويتبيّن بأنّ الوكيل بالعمولة يتعامل مع المؤمّن لحساب شخص معروف وهو الموكّل (الأصيل) (شخص معيّن هنا). أمّا في التّأمين لمصلحة شخص غير معيّن، فليس هنالك أصيل (موكّل) وإنّما بعقد المشترط التّأمين لصالح الشّخص الذي ستكون له مصلحة في ذلك وقت تحقّق الخطر، ويترتّب على ذلك نتائج هامّة من بينها: **التزام المكتتب بدفع الأقساط وبتقديم البيانات الصّحيحة المتعلّقة بالمخاطر المؤمّن عليها**.

ثانيّا: التّأمين البحري على الأشياء

ينبغي الإشارة في البداية إلى أنّ التّأمين البحري على الأشياء يعدّ من قبيل التّأمين من الأضرار وبالتّالي يخضع هذا النّوع من التّأمين بطبيعة الحال لجميع القواعد التي تحكم التّأمين من الأضرار. ويشتمل التّأمين على الأشياء السّفينة من جهة والبضاعة من جهة ثانية، وتحديد قيمة الشّيء وإمكانية التخلّي عليه من جهة ثالثة.

1- التّأمين على السّفينة:

يعتبر التّأمين على السّفينة من أهمّ التّأمينات البحرية نظرا للأهمّية التي تكتسيها هذه الأخيرة في مجال النّقل البحري، ونظرا كذلك لجسامة الأضرار التي تتعرّض إليها سواء خلال رحلتها البحرية أو عند رسوّها بميناء معيّن أو عند وجودها في حالة البناء. ويشتمل التّأمين على السّفينة الهيكل -الجسم- وملحقاتها والمتفرّعات التي تكون جزءا منها وتكون ضرورية لاستغلالها سواء أكانت لصيقة بالهيكل أو منفصلة عليه.

وقد يحدّد التّأمين على السّفينة بالرّحلة أو عدّة رحلات متتالية أي لمدّة زمنية معيّنة.

- <u>التّأمين برحلة:</u> ويضمن بمقتضاه المؤمّن المخاطر التي تقع للمؤمّن له خلال الرّحلة المؤمّن عليها. ويسري الضّمان من بداية شحن البضاعة في السّفينة حتى نهاية تفريغها في ميناء الوصول.

- التّأمين لمدّة زمنية معيّنة: قد يفضّل المؤمّن له بأن يؤمّن على سفينته من المخاطر البحرية لمدّة زمنية معيّنة. ويكون ذلك في غالب الحالات لمدّة سنة، ويسري مفعول عقد التّأمين في هذه الحالة من وقت التّوقيع عليه إذا لم يتّفق الأطراف على خلاف ذلك. وينتهي العقد بانقضاء الزّمن المحدّد في العقد وبذلك يضمن المؤمّن المخاطر التي قد تتحقّق طيلة حياة العقد، ولا يُسأل كمبدأ عامّ على المخاطر التي تتحقّق بعد انقضاء العقد إلاّ إذا كانت هذه المخاطر يرجع سببها إلى حادث بحري وقع خلال المدّة التي كان فيها العقد السّاري المفعول. ومن الملاحظ أنّ التّأمين البحري وخاصّة التّأمين على السّفينة يثير إشكالات عندما يغيّر المؤمّن له اتّجاه الرّحلة التي تكون غالبا محدّدة بمقتضى العقد، وينبغي في هذه الحالة التّمييز بين تغيير الرّحلة الاختياري والتّغيير الإجباري (الاضطراري). ففي حالة التّغيير الاختياري للرّحلة المحدّدة في العقد الغير المتّفق عليها فيكون المؤمّن غير مسؤول من الأضرار التي تتحقّق للسّفينة وذلك لأنّ المؤمّن له قد غيّر في الأخطار التي التزم المؤمّن بتغطيتها وقت التّعاقد. أمّا إذا كان التّغيير للرّحلة اضطراري فرضته ظروف لم تكن معروفة وقت إبرام العقد وتحديد الطّريق الواجب الاتّباع كحالة القوّة القاهرة، أو الحادث الفجائي فإنّ المؤمّن في هذه الحالة يكون مسؤولا عن كلّ هلاك أو ضرر يصيب السّفينة. وينبغي الإشارة في الأخير بأنّ التّأمين على السّفينة يتضمّن تأمينين: تأمين من الأضرار التي تلحق بالسّفينة وتأمين من الأضرار التي تسبّبها هذه الأخيرة للغير.

2- التّأمين البحري على البضائع:

يعتبر التّأمين على البضائع من قبيل التّأمين عن الأضرار، فمقتضاه يضمن المؤمّن التّعويض من الأضرار التي تصيب المؤمّن له بالإضافة إلى التّعويض عن الخسائر النّاجمة من تحقّق الخطر وما فات المؤمّن له من ربح بسبب الحادث البحري وبالتّالي ينبغي أن يكون المؤمّن في المركز الذي كان يشغله فيما لو لم يملك الشيء المؤمّن عليه، ولا يجب أن يكون في مركز أحسن من المركز الذي سيكون فيه فيما لو لم يتحقّق الخطر.

وقد أخذ المسرّع الجزائري بذلك حيث نصّت المادّة 105 من قانون التّأمين: "بأنه يجب على المؤمّن دفع التّعويض النّاتج عن الخطر المضمون، ويجب أن يطابق التّعويض القيمة الحقيقية

للشيء المؤمّن عليه مع إضافة النّفقات القانونية ومقدار الفائدة المرجوّة إذا اقتضى الأمر ذلك"[1].

وقد يتضمّن عقد التّأمين البحري على البضائع مخاطر ليست من طبيعة المخاطر البحرية، وإنّما تكون مخاطر بحرية بالتّبعية إذ يقتضي الأمر في كثير من الحالات بأن تنتقل البضاعة المؤمّن عليها قبل شحنها أو بعد تفريغها بطريق البرّ أو الجوّ وبذلك يبقى المؤمّن ضامنا لجميع المخاطر البحرية والبرّية والجوّية معا، وهذا ما نصّت عليه أحكام المادّة 136 من قانون التأمين.

ويتمّ التّأمين البحري على البضائع إمّا بمقتضى وثيقة تأمين عادية وإمّا بمقتضى وثيقة تأمين عائمة أو مفتوحة[2].

أ- وثيقة التّأمين العادية:

ويسمّيها بعض الفقهاء وثيقة التّأمين الخاصّة برحلة واحدة، وهي تتضمّن جميع البضائع أيّا كان نوعها، وتقدّر قيمة البضائع حسب سعرها في ميناء الشّحن، ويضاف إلى ذلك جميع النّفقات المدفوعة لحين نقلها إلى السّفينة وكذلك الرّبح أو الفائدة المرجوّة، إلى حين وصولها إلى ميناء التّفريغ.

ب- وثيقة التّأمين العائمة:

فيضمن المؤمّن بمقتضاها وفي حدود معيّنة جميع الأضرار التي تلحق بالبضاعة التي ستصدر أو تشحن لحساب المؤمّن له خلال فترة زمنية معيّنة، وغالبا ما تكون لمدّة سنة. وتسمّى هذه الوثيقة في بعض التّشريعات "بوثيقة الاشتراك" وقد تكون هذه الوثيقة لمصلحة شخص غير معيّن حيث جرى العمل في هذا المجال على أن يؤمّن البضائع على البضاعة لصالح من سيشتريها، ويستعمل هذا الأسلوب كذلك من النّاقل وشركة الملاحة إذ يؤمنون على كافّة

[1] المادّة 105 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات.

[2] تقضي أحكام المادّة 139 على أنّ التّأمين على البضائع يتمّ بوثيقتين: وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة ووثيقة تأمين مفتوحة.

البضائع التي سينقلونها لفائدة الغير، مع إضافة المستفيد مبلغا لأجرة النّقل. ومن الملاحظ أنّ نوع البضاعة وتقديرها لا يمكن أن يحدّد وقت إبرام العقد وبذلك يلتزم المؤمّن له بأن يرسل للمؤمّن إقرار لكلّ بضاعة شحن خلال الفترة الزّمنية المحدّدة حتى يتمكّن المؤمّن بأن يعرف محلّ العقد ومدى المخاطر التي سيتحمّلها، مع بيان اسم السّفينة والرّحلة التي ستقوم بها ومقدار البضاعة وقيمتها سواء أكان ذلك لحسابه أو لحساب الغير، وعلى أساس ذلك يتمّ تحديد القيمة. وقد أجاز المشرّع الجزائري هذا النّمط من التّأمين بالوثيقة العائمة بمقتضى المادّة 139 ق.ت. وقد جرى العمل بها لدى شركات التّأمين وأصبحت تدرج كشرط في العقود.

ثالثا: نطاق التّأمين البحري

يرتكز التّأمين البحري على ركائز أساسية تحدّد من نطاقه وهي:

1- معنى المساهمة في الخسائر المشتركة كأساس للتّأمين البحري Avaris Communes:

الخسائر المشتركة نظام تأميني وهو أقدم الأنظمة، وقد عرّفه قانون التّأمين الجزائري في المادّة 300 إذ ينصّ: "تعدّ خسائر مشتركة كلّ تضحية أو كل مصروف غير عادي أنفقه ربّان السّفينة أو شخص آخر قائم مقامه بصفة إجبارية، ومعقولة لإنقاذ السّفينة من خطر مشترك، وكذلك البضائع الموجودة على متنها وشحنتها".

من هذا التّعريف نستنتج أسس هذا النّظام المعبّر عنه بالمساهمة في الخسائر المشتركة كما يلي:

- وجود هناك مصروف غير عادي ينفقه ربّان السّفينة أو من يقوم مقامه، وقد عبّر عنه بالتّضحية طواعية.
- وجود خطر مشترك يهدّد السّفينة أو البضاعة.
- الإقدام بصفة اختيارية ببذل تلك التّضحية بهدف إنقاذ السّفينة أو البضائع.

هذا وقد استمدّ المشرّع الجزائري هذا التّعريف الشّامل والدّقيق، من تعريف اللّجنة البحرية الدّولية على ذيل أشغال مؤتمر لها في 1974 في هامبورغ، والتي تعرف فيما بعد لقواعد يورك وأنفرس Règles de York et D'Anvers، وقد أوردت هذه اللّجنة تعريفها كما يلي: "يوجد فعل الخسائر المشتركة عندما تتمّ تضحية استثنائية، أو مصروفات استثنائية عن قصد،

وبشكل معقول من أجل السّلامة المشتركة، بهدف مواجهة خطر يهدّد السّلع المعرّضة لمخاطر بحرية مشتركة".

إنّ هذا التّعريف في حدّ ذاته ترجمة للنصّ الإنجليزي الأصلي[1].

وتحتوي قواعد اللّجنة البحرية المعرّفة بقواعد York et D'Anvers، على العناصر التّالية:

- قاعدة أولى تعبيرية.
- 8 قواعد مرتّبة حسب الحروف الهجائية.
- 22 مادّة أخرى مرتّبة حسب التّرقيم اللاّتيني.

وتعدّ هذه النّظرية بمثابة اختيار أقلّ الضّررين حسب تعبير اللّجنة، وكذا وجهة نظر القانون الجزائري والقانون المقارن المستمدّ منه.

وكان الفينيقيّون من السّابقين لممارسة هذا النّظام، عندما كانوا يُبْحرون بسفينتهم الشّراعية محمّلة بالبضائع لأصحابها الذين يرافقون الرّحلة، في حالة تعرض السّفينة لعباب البحر كان لزاما التّخفيف عن السّفينة بالرّمي والتّصفية لبعض السّلع، التي قد يتّفق عليها مبدئيّا في حالة خطر محتمل، ثم طوّرت هذه النّظرية من طرف الرّومان، عندما انتشرت في أرجاء العالم، عندما تبلورت قواعدها حسبما ذكر عندما تطرقنا إلى التطورات التي شهدها التأمين.

2- التّرك أو التخلّي Le délaissement:

يفهم من عبارة التخلّي: التّرك، أي أنّ يتخلّى المؤمّن له عن الشّيء المؤمّن عليه للمؤمّن مقابل مبلغ التّأمين، وذلك عند حدوث كوارث كبرى ينصّ عليها مسبقا.

إنّ هذا النّظام/ نظام التخلّي يعتبره الفقهاء أنه من الأنظمة الأصلية والعريقة للتّأمين البحري.

[1] علي بن غانم، التّأمين البحري وذاتية نظامه القانوني: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والإنجليزي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص.68.

وقد عرّفه الفقيه René Rodiere في كتابه Assurance Maritime كما يلي: "النخلّي نظام أصيل في القانون البحري يتلقّى بمقتضاه المؤمّن له مبلغ التّأمين مقابل التخلّي عن ملكية الشّيء المؤمّن عليه للمؤمّن".

تناول الفقهاء التخلّي على أنه نتاج اختفاء السّفينة لمدّة معيّنة بسبب الكوارث الطّبيعية، أو الاستيلاء عنها بالقرصنة، ثم في بعض الأحيان عند إعادة ظهور تلك السّفينة فإنّ المؤمّن له يعيد مبلغ التّأمين الذي تقاضاه، وهذا يظهر التّمييز بين هذا النّظام، ونظام التخلّي الذي يعني مباشرة أن يتخلّى المؤمّن له للمؤمّن على الشّيء المؤمّن عليه مقابل مبلغ التّأمين أو التّعويض.

لقد أخذ المشرّع الجزائري بنظام التخلّي، وهذا ما نستشفه من الأمر 95-07، في مواده 115، 134، 143 منه، إذ نصّ صراحة: "أنّ تعويض الأضرار أو الخسائر في حدود التّلف الحاصل ما عدا الحالات التي يحقّ فيها للمؤمّن له التخلّي..." بهذا المفهوم فالمشرّع الجزائري اقتبس ما هو معمول به في القانون الفرنسي في موادّه 172، 24، علما أنّ القانون الفرنسي تأثّر ذاته بالقانون الإنجليزي لسنة 1906 والذي نظّم نظام التخلّي في مادّتيه 62-63، إذ تنصّ هذه المادّة الأخيرة كما يلي: "يحقّ للمؤمّن إذا تمّ التخلّي له أن يحلّ محلّ المؤمّن له، في جني حقوق مخلّفات الشّيء المؤمّن عليه".

3- نظام التخلّي أو حدوده في قانون التّأمين الجزائري والقانون المقارن:

من الأجدر القول أنّ نظام التّأمين البحري في الجزائر حسب وروده في قانون التّأمين المؤرّخ في 1995/01/25 رقم 95-07 والمعدّل بالقانون المؤرّخ في 2006/02/26 رقم 06-04، أنه يعتمد على الوثيقة الأولى تدعى وثيقة التّأمين على السّفينة، والوثيقة الثّانية تدعى وثيقة التّأمين على البضاعة[1]، مع التّأكيد أنّ نظام التخلّي يطبّق في حالات استثنائية، لأنّ الأصل هو التّعويض أو دفع مبلغ التّأمين، ويمكن إيراد شروط التخلّي كما يلي:

أ- لابد أن يتمّ الفقدان التامّ للسّفينة بسبب حادث فجائي كالغرق نتيجة كارثة بحرية.

[1] انظر المادّة 20، 49 من القانون الجزائري للتّأمين، تقابله المادّة 51 من قانون التّأمين الفرنسي، وكذا المادّة 18 من شروط الوثائق الإنجليزية.

ب- أن تصاب السّفينة بالعطب نتيجة احتكاكها بصخور قاع البحر، فتتحطّم السّفينة جزئيّا بحيث يكون إصلاحها واستعمالها في الإبحار ممكنا أو يكون إصلاحها مستحيلا. وكذا في حالات عدم إمكانية الملاحة بالسّفينة لأيّ سبب كان.

ج- حالة صدور أمر من السّلطات الإدارية أو القضائية بالتوقّف عن نشاط الملاحة البحرية.

- عندما تتلف البضاعة المؤمّن عليها في حدود ثلاثة أرباع القيمة المقبولة.
- عندما تنقطع أخبار السّفينة لمدّة 3 أشهر في الظّروف العادية وستة أشهر في حالة الحروب والاضطرابات، في هذه الحالة يخبر المؤمّن له خلال شهر من انتهاء مدّة الفقدان، إن قبل التخلّي تمّ له ذلك، وإن لم يقبل نال التّعويض المتّفق عليه مسبقا.

إذا تحقّق أحد الشّروط المذكورة أعلاه تدخل المشرّع الجزائري، وأجاز استعمال نظام التخلّي، وقد يلجأ إلى القضاء لفضّ هذا النّزاع، في حالة تباين الرّؤية.

يبدو أنّ المشرّع الفرنسي أخذ بهذه الشّروط ونصّ على هذا في المادّتين 179-13 فاقتبسها المشرّع الجزائري في المادّة 134 من قانون التأمين.

رابعا: خصائص عقد التّأمين البحري

إنّ المقصود بخصائص عقد التّأمين، هو طبيعتها المميّزة لها، وكذا العناصر المكوّنة لها، والمبادئ التي تتوفّر عليها تميّزها عن غيرها أو مقارنتها بالعقود الرّضائية الأخرى، وبذلك، فإذا كان عقد التّأمين البحري أصلا رابطة أو علاقة بين شخصين يحدّدها العقد الكتابي المبرم بينهما، ليصبح بذلك حسب القاعدة العامّة: العقد شريعة المتعاقدين.

لكن يمكن تحديد خصائص عقد التّأمين بنوعين رئيسيين:

النّوع الأوّل: الطّبيعة المشتركة للعقود الرّضائية، والتي سوف نشرحها عند الحديث عن عناصر وأركان عقد التأمين، من المحلّ والسّبب والرّضا.

النّوع الثّاني: الطّبيعة المميّزة لتكوين مبادئ عقد التّأمين بطبيعته المميّزة له بصفته عقدا له ذاتيته وهذا هو النّوع الثّاني من الخصائص هو الذي سنركز عليه فيما يلي:

1- الخصائص المميّزة لعقد التّأمين البحري

أ- **الرّضا في عقد التّأمين:** إنّ تبادل الإيجاب والقبول في عقد التّأمين البحري في غاية الأهمّية لانعقاده، ثم تدخل الكتابة للإثبات وليس للانعقاد الذي يكفي الرّضا في هذا الصّدد لانعقاد عقد التّأمين، وهذا ما ذهب إليه القانون الإنجليزي المؤرّخ في 1906 وفي مادّته "21" التي تنصّ خصوصا: "يعتبر التّأمين البحري مبرما بمجرّد قبول المؤمّن لعرض المؤمّن له، سواء صدرت الوثيقة أو لم تصدر، ولتحديد وقت قبول العرض، يمكن الرّجوع إلى المذكّرة المؤقّتة أو الإشعار، أو أيّ مذكّرة عادية تتعلّق بالعقد ولو كانت غير مدفوعة"[1].

إنّ هذا المبدأ اقتبسه كذلك القانون الفرنسي في مادّته 1-172 كما اقتبسه بدوره قانون التّأمين الجزائري رقم 95-07، في مادّته 97.

وبعبارة أخرى فالمشرّع الجزائري يعد مقتبسا المبدأ من القانون الإنجليزي بصورة غير مباشرة، والذي مفاده أنّ الرّضا شرط أساسي لانعقاد عقد التّأمين بين شخصين، والكتابة لإثباته، وإثبات بداية سريانه، وبهذا المعنى فالكتابة ليست شرطا لصحّة عقد التّأمين، باعتبار سرعة انجاز التّأمين البحري، باعتباره عقد دوليّا أصلا بالنّظر إلى الأطراف المتعاقدة من جهة، ومن جهة أخرى، إعمالا لأخلاقية المهن التي تنتهجها الأطراف المتعاقدة في علاقتها التّجارية المبنية على الثّقة.

إنّ الكتابة تعني أنّ الوثيقة يجب أن تتوفّر على ما يلي:

1/ هوية الأطراف المتعاقدة: بمعنى أسماؤهم، موطنهم، تاريخ ميلادهم وعند الاقتضاء عقود إنشاء الشّخص الاعتباري المتعاقد، أي تحديد هوية المؤمّن والمؤمّن له بدقّة، وكذا توقيعها على تلك الوثيقة.

2/ تاريخ عقد التّأمين، فالتّاريخ له أهمّيته من حيث القانون الواجب التّطبيق في المكان والزّمان.

3/ قسط التّأمين.

[1] علي بن غانم، المرجع السّابق، ص.130.

4/ مبلغ التّعويض المؤمّن له.

5/ المصلحة المؤمّن عليها، أو الشّيء: السّفينة أو البضاعة.

إذ لابد كذلك من تحديدها تحديدا دقيقا، ولكلّ منهما وثيقة خاصّة بها[1].

6/ مدّة الضّمان.

7/ تعداد الأخطار المؤمّن عليها، والتي هي مستبعدة.

وفي حالة وجود غموض في جزيئات وثائق التّأمين، يعود الاختصاص في تفسيرها لقضاة الموضوع وهذا ما أورده قرار محكمة النّقض الفرنسي المؤرّخ في 1968/11/05، وكذا المؤرّخ في 1970/11/03[2].

ب- عقد التّأمين البحري قد يكون إداريّا: في ظروف الحرب تأخذ الدّولة على عاتقها عملية التّأمين بهدف حماية النّظام الاقتصادي، ولرقابة سفن العدوّ من خلال التّأمين على رحلاتها، وعلى سفنها وبذلك فالسّفينة التي لا تتمتّع بالتّأمين الوطني تعدّ سفينة تعود للعدوّ.

ج -عقد التّأمين البحري عقد إذعان: يقصد بكون عقد التّأمين عقد إذعان، من حيث أنه يبرم بين طرف ضعيف وهو المؤمّن له، وبين طرف قويّ هو المؤمّن، فهذا الأخير يضع شروطه، ثم للمؤمّن له أن يذعن لها أو بالأصحّ أن يقبلها، أو يرفضها وليس له أن يناقش بنود عقد التّأمين البحري، غير أنّ هذه الصّفة أي الإذعان بدأت تنجلي عن عقد التّأمين بصفة عامّة، بما للمؤمّن له من حرّية قبول أو عدم القبول ومن خلاله كذلك تواجد هيئات تقدّم شروطا وعروضا لصالح المؤمّن له، يتفحّصها وينصفها نظام السمسرة التي تأتي وسيطا متحالفا مع المؤمّن له أي الطّرف الضّعيف.

د-عقد التّأمين البحري من الأعمال التّجارية: يعتبر عقد التّأمين البحري من الأعمال والنّشاطات التّجارية سواء في القانون المقارن أو قانون التّأمين الجزائري، بالنّظر إلى الشّكل

[1] وثيقة التّأمين على البضاعة لها شكلان: وثيقة التّأمين سفرية لرحلة واحدة ووثيقة تأمين سفرية عاتمة أي مفتوحة.

[2] علي بن غانم، المرجع السّابق، ص.144.

وبالنّظر إلى الموضوع كذلك، فمن ناحية الشّكل، لأنّ المؤمّن قد يتّخذ شركة مساهمين أو تعاضدية، وبذلك صنّفه المشرّع خاصّة القانون التّجاري ما يقوم به يخضع للقانون التّجاري[1] وأمّا من النّاحية الموضوعية فما يقوم به المؤمّن يدخل ضمن العمليّات التّجارية.

وأمّا بالنّسبة للمؤمّن له، فغالبا ما يأخذ وصف عقد تجاري بالنّسبة إليه، ماعدا حالات نادرة، عندما يقوم مثلا أحد الفلاّحين باستيراد ما مثلا، فهو عمل مدني، وأمّا إذا كان المؤمّن له يسير شركة تجارية، عقد التّأمين الذي يبرمه يأخذ الوصف التّجاري، فإذا كان التّأمين البري في معظم حالاته عمل مدني، فالتّأمين البحري في معظم حالاته عمل تجاري.

خامسا: عناصر عقد التّأمين البحري

إنّ عناصر عقد التّأمين بصفة عامّة سواء كان عقدا تأمينيّا برّيا، أو جوّيا أو بحريّا، هي القسط والخطر، ومبلغ التّعويض، فالمؤمّن له يدفع القسط للمؤمّن الذي يضمن للمؤمّن له تعويضا عادلا في حالة تحقّق الخطر.

يبدو أنّ الخطر، أو المخاطر البحرية، ذات خصوصية، تجعل عقد التّأمين البحري مختلفا عن الخطر في التّأمين البرّي منه، والتّأمين الجوّي، في الوقت الذي لا يختلف عنصر القسط، وعنصر التّعويض عن مثيله في التّأمين البرّي والجوّي.

لذا لا بد أن نقف عند المخاطر البحرية، لما لها من أهمية:

1- المخاطر البحرية:

إنّ الخطر في التّأمين البحري له خواصّه المميّزة، والتي طوّرتها الممارسة العملية منذ ظهور فكرة التّأمين على وجه الخصوص.

وهكذا يمكن القول أنّ الخطر، ليس فقط عنصر من عناصر التّأمين بعد القسط ومبلغ التّعويض، ولكنه كذلك الهدف الأساسي الذي يجعل المؤمّن له يطمئنّ تجاه احتمال إصابته بهذا الخطر، وبذلك فالقانون الجزائري للتّأمين أورد تعريفا لعنصر الخطر، في المادّة 120 منه

[1] انظر المادّة 20 من القانون التّجاري الجزائري وكذا المادّة 215 من قانون التّأمين الجزائري، كذا المادّة 633 من القانون التّجاري الفرنسي.

على أنه عقد "هدفه ضمان الأخطار المتعلّقة بعملية بحرية"، وقد جاء هذا التّعريف متناسقا ومتطابقا مع تعريف قانون التّأمين الفرنسي في المادة 171 منه.

إنّ التّعريف القانوني المقارن المذكور أعلاه في حدّ ذاته مستمدّ من الفقه، إذ يرى الفقيه إمرجون EMERGION أنّ الخطر هو: Tout dommage qui arrive sur mère à la chose assurée"[1] : "كلّ ضرر يحدث للشّيء، المؤمّن عليه في البحر".

وقد عيب على هذا التّعريف أنه يقتصر على الأخطار البحرية التي تقع أثناء الرّحلة البحرية بينما تمتدّ الأخطار قبل وبعد الإبحار، ويمكن أن تكون محلّ تأمين بحري.

وأمّا جورج ريبير "Georgee Ripert" فيعرّف: "الأخطار البحرية هي جميع الحوادث الفجائية، التي يمكن أن تحدث للسّفينة والسّلع أثناء الرّحلة البحرية"[2].

إنّ هذا التّعريف الذي أورده الفقيه جورج ريبير، أكثر موضوعية من تعريف الفقيه أمرجون، بسبب أنه حصر التّأمين على الحادث الفجائي عندما يحدث خسارة في الشيء المؤمّن عليه أي السّفينة والسّلعة، وهذا كذلك يعدّ نقصا في تعريفه الذي أغفل أشكالا أخرى من التّأمين البحري، كالتّأمين على الأجرة والتّأمين على المسؤولية وكذا التّأمين على الفائدة وكذا التّأمين على القوّة القاهرة بينما هو حصر التّأمين على الحادث الذي لا يمكن توقّعه، كما أنّه ضيق من نطاق التّأمين البحري لما ركّز على الرّحلة البحرية.

ولقد عرف روني روديار René Rodière الخطر البحري كالآتي: "الأخطار البحرية التي يمكن أن تكون محلّ التّأمين البحري، هي أخطار الملاحة البحرية أو خطر البحر Fortine de la mère".

[1] علي بن غانم، المرجع السّابق، ص.229.

[2] علي بن غانم، المرجع نفسه، ص 229 وهذا هو التّعريف باللّغة الفرنسية:

"Il faut considérer comme risque maritime tous les cas fortuits qui peuvent frapper le navire air si que les marchandises au cours de l'expédition".

كذلك عيب على هذا التّعريف تضييقه من نطاق التّأمين البحري، كما ركّز فقط على الملاحة، ومفهوم الملاحة لا يختلف عن الرّحلة أو الرّسالة البحرية، كما أنه تعريف أهمل الأخطار البرّية التي يمتدّ إليها التّأمين البحري على سبيل المثال: التّأمين على الأجرة.

هذا وقد تدخّل القانون والفقه وكذلك القضاء، من أجل إيجاد تعريف شامل مانع للخطر البحري، فأصبح هذا التّعريف يشمل الرّسالة البحرية سواء أثناء الرّحلة البحرية أو بمناسبة ذلك.

من بين عناصر التّأمين: التّعويض، أو ما يعبّر عنه بمبلغ التّعويض، أو نطاق مسؤولية المؤمّن تجاه المؤمّن عليه، ووفقا للقانون الجزائري للتّأمين في مادّته 145، 146، أنّ نطاق مسؤولية المؤمّن تتحدّد بتعويض الأضرار المادّية والجسمانية اللاّحقة بالغير وكذلك الخسائر التي تصيب البضائع والأشخاص، بممارسة السفينة لنشاطها التجاري.

مع العلم أنّ هناك تطابقا تامّا بين القانون الجزائري ومصدره، أي القانون الفرنسي خاصّة المادّتين 171، 173.

وهكذا ورد في نصّ المادّة 146 من القانون الجزائري كما يلي: "يهدف التّأمين على مسؤولية النّاقل البحري إلى التّعويض عن الأضرار والخسائر اللاّحقة بالبضائع، والأشخاص، بمناسبة الاستغلال التّجاري للسّفينة"، وبذلك فإنه من الواضح أنّ المصلحة التي يجب حمايتها تتلخص في السّفينة والبضائع والأشخاص بما في ذلك أجورهم، ومصاريف تجهيز السّفينة والرّسالة البحرية على العموم، وكذا الأرباح، وغيرها من القيم غير المادّية وهي ما يعبّر عنها كذلك التّأمين على الحقوق المتعلّقة بالرّبح المستقبلي وهو الرّبح الذي يأمل الشّاحن تحقيقه عند بيع السّلعة محلّ الشّحن.

وبذلك يتّضح لنا أنّ القيم المؤمّن عليها قد تكون مادّية، وقد تكون غير مادّية.

والعنصر الثّالث للتّأمين البحري هو عنصر القسط الذي لا يختلف مفهومه عن عنصر القسط في التّأمين البرّي، والذي هو عبارة عن مبلغ من المال يبذله المؤمّن له إلى المؤمّن لتأمين

مصلحة مشروعه مقابل تعويض عادل عند حلول الخطر المؤمّن عليه، والقسط يشمل القسط التّجاري أو القسط الصّافي، والأعباء الأخرى كنفقات اكتتاب العقود، الضّرائب والرّسوم ومصاريف تحصيل الأقساط.

يبدو ممّا سبق أنّ أهمّ عناصر التّأمين، إذا هو الخطر، الذي يجب تحقّقه ليلزم المؤمّن بدفع التّعويض، مقابل القسط الذي يتحصّل عليه مسبقا.

وقد صنّف الفقهاء، الأخطار البحرية من حيث قابلية الضّمان إلى نوعين:

2- الأخطار القابلة للضّمان والأخطار غير القابلة للضّمان:

وأمّا الأخطار القابلة للضّمان، فهي الأخطار المادّية، وغير المادّية على النّحو المذكور أعلاه وأمّا الأخطار غير القابلة للضّمان، فقد عرّفها المشرّع الجزائري على أنها أضرار غير قابلة للضّمان بصفة مطلقة، وأخرى غير قابلة للضّمان بصفة نسبية ويشترط فيها أن يتمّ الاتّفاق عليها بين المؤمّن والمؤمّن له.

وقد تعرض المشرّع الجزائري إلى تعداد الأخطار غير قابلة للضّمان بصفة مطلقة أو قطعية في مادّته 102 كما يلي:

- أخطاء المؤمّن له التي يتسبّب فيها عمديّا.
- الأضرار التي تُخلّفها المخالفات المرتكبة أثناء الاستيراد، أو التّصدير، والعبور.
- الغرامات والمصادرات.
- الأضرار النّاتجة عن الإشعاعات النّووية، أو الانفجارات.
- الأضرار التي تكون فيها، الحروب والفتن سببا لحدوثها.

وأمّا المادّة 103 من قانون التّأمين الجزائري فقد عدّدت الأخطار غير قابلة للضّمان بصفة نسبية أي أنه يمكن النصّ عليها، باتّفاق الطّرفين، فتكون مضمونة وإن لم يتمّ النصّ عليها تكون مستثناة من الضّمان وهي كما يلي:

- الخطر النّاتج عن عيب طبيعي للشيء المؤمّن عليه.

- الأخطار التي تسبّبها بضاعة ما لبضاعة أخرى.

يتّضح جليّا أنّ التّأمين البحري له طبيعته الخاصّة، سواء من حيث عناصره، أو خصائصه، فيختلف بذلك عن التّأمين البرّي والتّأمين الجوّي.

فرع ثاني: التّأمين الجوّي

التّأمين الجوّي هو التّأمين الذي يغطّي مخاطر النّقل الجوّي والذي يتمّ بواسطة الطّائرة، ويشمل الأضرار التي تلحق الطّائرة ذاتها وحمولتها من البضائع[1]، وعلى الرّغم من أنّ الاتّجاه الغالب في الفقه في فرنسا ومصر، يخضع النّقل الجوّي لأحكام النّقل البرّي باستثناء ما تنظّمه المعاهدات الدّولية[2]، إلاّ أنه ومع وجود تشريعات وطنية خاصّة بالطّيران المدني تنظّم النّقل الجوّي والتّأمين عليه، فهذا يطرح الكثير من التّساؤلات حول مدى إجبارية التّأمين الجوّي، وأهمّ أنواعه وذلك كما يلي:

أولا: مدى إلزامية التّأمين الجوّي لشركات الطّيران

تبيّن أنّ هناك حاجة ماسّة إلى التّأمين الجوّي، ليس فقط لمواجهة المخاطر الجوّية، وإنّما أيضا من أجل ازدهار وتطوير مرفق للنّقل الجوّي، وهذه الحاجة تثير التّساؤل حول إجبارية التّأمين من مسؤولية النّاقل الجوّي؟

لقد بدأت المطالبة بهذه المسألة في المؤتمر الدّولي السّابع للقانون الجوّي في مدينة "ليون" Lyon بفرنسا سنة 1925، إلاّ أنه لم يلق تجاوبا، كون صناعة الطّيران كانت لا تزال في بداية عهدها، كما أنّ شركات التّأمين في تلك الفترة كانت تستبعد الأخطار الجوّية من عقود التّأمين على الحياة.

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السّابق، ص.32.

(2) Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, Dalloz, 7ème édition, 1990, n°55, p.49.

وكذلك:

M. Picard, A. Besson, Les assurances terrestres en droit Français, le contrat d'assurance, 4ème édition, L.G.D.J, 1975, p.28

وكانت حجج هذا الاتّجاه الرّافض لإجبارية التّأمين من مسؤولية النّاقل الجوّي تستند إلى[1]:

1- أنّ هذا النّظام لا يحقّق مصلحة عامّة لمرفق الطّيران الجوّي، ولا حتى مصلحة فردية للمسافر.
2- أنه سيؤدّي إلى ارتفاع أسعار تذاكر السّفر نتيجة لارتفاع أقساط التّأمين.
3- إنّ فرض التّأمين من مسؤولية النّاقل الجوّي سوف يؤدّي إلى إهمال النّاقل وعدم الحيطة والحر أثناء النّقل، وبالتّالي يؤثّر سلبا على الدّور الوقائي لمسؤولية النّاقل المدنية[2].

- ولقد ردّ أنصارا إجبارية التّأمين الجوّي كذلك بمجموعة من الحجج:

1- إنّ التّأمين من مسؤولية النّاقل الجوّي يحقّق مصلحة عامّة تتمثّل في ازدهار النّقل الجوّي، من خلال تشجيع شركات الطّيران وزيادة عددها، إذ كلّما زاد هذا العدد، فإنّ هذا يسمح بتطبيق قانون الكثرة الذي هو أحد الأسس الفنّية للتّأمين. كما أنه يحقّق مصلحة فردية للمسافرين إذ يستطيع كلّ مسافر متضرّر أو ورثته الرّجوع مباشرة على شركة التّأمين والحصول على التّعويض المقرّر له.
2- القول بزيادة أسعار تذاكر السّفر، تنقصه الدقّة، لأنّ ارتفاع الأسعار أصبحت ظاهرة عالمية، مردّها زيادة مبالغ التّعويض التي يستطيع المسافر المتضرّر الحصول عليها في حالة وقوع كارثة جوّية.
3- وبخصوص أنّ فرض التّأمين الجوّي يؤدّي إلى إهمال النّاقل، هو حجّة غير دقيقة، فالمعمول به في نظام التّأمين هو مبدأ عدم جواز التّأمين من الأفعال العمدية، وتطبيق هذا المبدأ يُلزم النّاقل بدفع التّعويض كاملا أو جزءا منه بمقدار مساهمته في تحقيق الخطر الجوّي[3].

- تمّ بعد ذلك تجديد المطالبة بإجبارية التّأمين من مسؤولية النّاقل الجوّي في المؤتمر المنعقد في دي جانيرو سنة 1953، إلاّ أنّ غالبية الوفود في المؤتمر عارضته، ثم طرح مرّة أخرى في مؤتمر لاهاي سنة 1955، ولم ينتج عن ذلك سوى إصدار توصية لدراسة النّظم الكفيلة بضمان

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.53.

[2] طالب حسن موسى، القانون الجوّي الدّولي، دار الثّقافة، عمّان، طبعة 1998، ف213، ص.220.

[3] فايز نعيم رضوان، قانون الطّيران التّجاري، الطبعة الثانية، كلية شرطة دبي ، دبي ، 1990، ف217، ص.230-232.

حصول المتضرّرين من النّقل الجوّي، عن طريق إجبارية التّأمين أو بضمان من أحد البنوك ويترك الأمر للدّول.

ولقد أخذت غالبية الدّول بفرض التّأمين من مسؤولية النّاقل الجوّي، ومنها الجزائر بموجب المادّة 171 من قانون الطّيران المدني[1] التي تنصّ على: "يجب على كلّ مستغلّ طائرة يقوم، بالقطر الجزائري، بالخدمات الجوّية المبيّنة في هذا القانون أو يحلّق فوق القطر الجزائري، سواء كان مسجّلا بالجزائر أو بالخارج، أن يكتتب تأمينا يغطّي مسؤولياته". وكذا المواد 195 و196 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات، التي تنصّ على التّأمينات الإلزامية الجوّية.

- التّأمين على كلّ مركبة جوّية مسجّلة في الجزائر.
- التّأمين على كلّ ناقل جوّي الأشخاص والسّلع، ماعدا كذلك بعض البضائع والتّجهيزات التي تستفيد من تمويل خاصّ.
- التّأمين على كلّ مستعمل لمركبة جوّية.

ثانيا: أصناف التّأمين الجوّي

أصناف التّأمين الجوّي قد تدرس ضمن عنوان نطاق التّأمين الجوّي أو حقل نشاط التّأمين الجوّي، أو تدرس تحت عنوان "ميدان التّأمين الجوّي" أو تحت عنوان "مشتملات التّأمين الجوّي" والحال هذه فإنّ أصناف التّأمين الجوّي ثلاثة أصناف: التّأمين على المركبة الفضائية أو الجوّية ذاتها في حماية هيكل المركبة، والتّأمين الجوّي على السّلع المشحونة، والتّأمين على المسافرين عن طريق الخطوط الجوّية، أي ما يتعارف عنها بالمسؤولية المدنية بصفة عامّة التّأمين على الأفراد في أرواحهم وأرزاقهم سواء داخل المركبة الجوّية أو الأضرار المادّية والبشرية التي تنتج عن سقوط الطّائرة على سطح الأرض.

[1] القانون رقم 98-06 يحدّد القواعد العامّة للطّيران المدني الصّادر في 27 جويلية 1998، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1998، المعدّل والمتمّم بالقانون 04-23 المؤرّخ في 26 فبراير 2024، جريدة رسمية، العدد 15 لسنة 2024.

1) التّأمين على الطّائرة: الطّائرة هنا يقصد بها المركبة الجوّية، إذا قلنا التّأمين على المركبة الجوّية، لابد من تقديم مشتملات التّأمين على المركبة وهي كما يلي:

- التّأمين على بنية المركبة، من عجلاتها إلى الأجنحة وإلى المواد الخارجية التي يتكوّن منها جسم المركبة.
- التّأمين على أجهزتها الملحقة من الأرضية الدّاخلية، والمقاعد، والسلاليم والأبواب والنّوافذ.
- الأجهزة العلمية والميكانيكية التي تحلق بها الطّائرة كالمحرّكات، وأدوات القيادة، واللّوائح الإلكترونية والتي لا غنى عنها للمركبة في التّحليق، وكذا أدوات التّوجيه والمراقبة الإلكترونية، والكهروميكانيكية...إلخ.

المهمّ في كلّ ذلك أنّ وثيقة التّأمين هي التي تحدّد مدى اتّفاق النّاقل والمؤمّن حول المخاطر التي تحدث إثر الحادث الجوّي، بما في ذلك الأخطار التي تحدق بالمركبة في السّلم والحرب، والمهمّ في ذلك هو تعريف المخاطر المستقبلية، والقابلة للتّعويض بصفة واضحة.

2) التّأمين على البضاعة المشحونة عن طريق المركبة الجوّية وكذا المسؤولية المدنية: التّأمين الجوّي على السّلع لا يختلف إطلاقا على التّأمين البحري على السّلع، بحيث أنّ عقد التّأمين الجوّي، أو وثيقة التّأمين هي التي تحدّد نوعية التّأمين الجوّي، الذي قد يكون التّأمين كاملا، وقد يكون التّأمين ناقصا، فالتّأمين الكامل يعرف على أنه تأمين شامل لكلّ المخاطر التي تتعرّض لها السّلع المشحونة عن طريق المركبة.

وقد يكون التّأمين، غير شامل، وهو تأمين يستثني بعض المخاطر التي لا يكون المؤمّن ملزما بالتّعويض عنها، فيتمّ أثناء العقد استبعاد بعض المخاطر، وينصّ على البعض منها، وبذلك فالمؤمّن والمؤمّن له يحدّدان في وثيقة التّأمين، الأضرار التي يجب التّعويض عنها، والتي لا يحقّ للمؤمّن له طلب التّعويض في حالة تلفها أو النّقص في وزنها أثناء الرّحلة الجوّية، وأثناء الشّحن وأثناء التّفريغ[1].

[1] المادّتين 139، 144 من قانون التّأمين الجزائري.

ويشمل التّأمين الجوّي التّأمين كذلك إلى جانب التّأمين على البضاعة، التّأمين عن المسؤولية المدنية التي تتأسّس على الضّرر ، والتي أساسها أن يضمن النّاقل التّعويض عن الأضرار التي تنتج عن الحادث الجوّي، و التي تلحق بالمسافر أو الرّكاب أو من غير الركّاب، أو كلّ فرد على سطح الأرض عندما يصاب في شخصه أو ذويه، وماله جرّاء سقوط الطّائرة مثلا.

على كلّ حال هناك قوانين وتنظيمات داخلية تنظّمها بحيث أنها لا يجب أن تكون مبالغ التّأمين أكبر من التّعويضات التي تحتسب من حدوث الخطر.

ثالثا: مميّزات التّأمين الجوّي

إنّ مميّزات عقد التّأمين الجوي تتمثل فيما يلي:

1- من حيث الخطر، وجسامة الأخطار:

إن الخطر هو أهمّ وأبرز عناصر عقد التّأمين الجوّي مثله مثل عقد التّأمين البرّي والبحري.

فإذا كان عنصر الخطر في التّأمين البرّي، قد يحدث بعض الأحداث السارّة، مثل التّأمين لبلوغ سنّ معيّنة، أو تأمين الزّواج، فالمؤمّن له يستفيد من مبلغ التّأمين عند تحقّق زواجه، فعكس ذلك فالتّأمين الجوّي، يمتاز بأنّ عنصر الخطر فيه يتميّز بجسامة الأضرار التي قد يسبّبها الحادث الجوّي كسقوط الطّائرة بركّابها.

فلمواجهة هذا النّوع من الأخطار الجوّية تلجأ الشّركات المعدّة لهذا الغرض إلى التّعاون في تعويض تلك الأضرار، والتي تمتاز بأنها تعويضات هائلة، بحيث لا تقوى شركة تأمين واحدة، من التصدّي لها.

2- من حيث كون التّأمين الجوّي حديث العهد:

إنّ التّأمين الجوّي، لأن ظهور الطّيران كان في العصر الحديث، ما استتبع بظهور التّأمين على المخاطر التي يحتمل وقوعها نتيجة الحوادث الجوّية، كالانفجار والحريق الذي يصيب وسائل النّقل الجوّي وكذا محطّات هبوطها، وسقوطها، و ما تحدثه تلك الحوادث من أضرار فادحة في الأرواح، والعتاد.

كانت الشّركات الكبرى عالميّا تمتنع من التّأمين على الحوادث الجوّية نظرا لصعوبة تحديد القسط المتناسب مع المخاطر الجوّية، خاصّة عندما ظهرت الطّائرة في العالم والتي عرّفها قانون الطيران المدني رقم 98-06 المؤرّخ في 27 جوان 1998 في مادّته الثّانية كما يلي:

"الطّائرة، كلّ آلة تستطيع الارتفاع في الجوّ والتّماسك والانتقال بفضل تفاعلات هوائية من غير التّفاعلات الهوائية على سطح الأرض"، والتّأمينات الجوّية التي نحن بصددها هي التّأمينات على الطّيران المدني باعتبار أنّ هناك الطّيران المدني، والطّيران التّابع للدّولة.

وهكذا مكنت القواعد القانونية المتعلّقة بالتّأمينات الجوّية من تحديد مسؤولية النّاقل الجوّي، إزاء المسافرين والشّحن والأمتعة وكذا مسؤولية المستغلّ إزاء الغير، وكذا المسؤولية النّاتجة عن اصطدام طائرتين.

لفهم نظرية التّأمين الجوّي على المستوى العالمي والدّاخلي رأينا التعرّض إلى العناصر التّالية:

- **تأمين الطّيران المدني حسب قانون الطّيران المدني المؤرّخ في 27 جوان 1998 رقم 98-06**

ورد في بنود هذا القانون أن هدفه هو تحديد القواعد العامّة المتعلّقة بالطّيران المدني كما عرّف القانون الطّائرات المدنية على أنها كلّ الطّائرات غير الطّائرات التّابعة للدّولة، وهذه الأخيرة هي الطّائرات التي تخصّصها الدّولة لخدمتها: مثل الطّائرات الرّئاسية، الطّائرات العسكرية سواء تلك التّابعة للدّرك والشّرطة، والجمارك، والحماية المدنية[1].

وقد ورد كذلك الفصل الثّاني من هذا القانون، ليفصل في مفهوم عقد النّقل الجوّي والمسؤولية والتّأمينات.

ويعرف النّقل الجوّي: عقد يلتزم بموجبه النّاقل بواسطة الطّائرة ينقل أشخاص مسجّلين بأمتعتهم أو بدونها، بمقابل، من محطّة جوّية إلى أخرى[2].

[1] المادّة 1، 2 من قانون الطّيران المدني الجزائري.

[2] المواد من 131 إلى 137 من نفس القانون.

وعقد النّقل قد يكون عقد نقل للركّاب، أو البضائع، كما يمكن أن تكون المسؤولية عن الأخطار التي يسبّبها تحليق الطّائرة، مثل الأشياء التي تنفصل عن الطّائرة، وتقع على الأشخاص والأملاك الموجودة على اليابسة، وكذا الحوادث الناتجة عن اصطدام طائرتين.

قد اشترط القانون في هذا الصّدد أمرين:

الأمر الأوّل: أن يكون المبلغ المؤمّن عليه، كافيّا لتغطية الخسائر التي تنجرّ عن الحادث الجوّي.

الأمر الثّاني: أن يثبت النّاقل اكتتابه لتّأمين ضد مخاطر الحادث الجوّي بشهادة التّأمين، وأن يستظهر بها عند الاقتضاء، لكلّ تفتيش تقوم به السّلطة المكلّفة بالطّيران المدني، أو القوّة العمومية.

- **اتّحاد النّقل الجوّي الدّولي ومنظّمة الطّيران الدّولي:**

في الحقيقة أنّ السّياسة العامّة للنّقل الجوّي الدّولي ومنها تحديد الأجور والأسعار وكذا أقساط التّأمين أمور معقّدة تركت للاتّفاقات الدّولية في هذا المجال، وهذا يعدّ أهمّ مجالات الحركة الجوّية التي يتولاّها المؤتمرات الدّولية لاتّحاد الطّيران الدّولي "إياطا" ولو أنّ المجال الجوّي لكلّ بلد يبقى حكرا لكلّ بلد على حده يبسط سيادته عليه، ولكن في أغلب الأحيان، فالاتّفاقيّات الدّولية التي تتمخّض عن مؤتمرات "إياطا" أي اتّحاد النّقل الدّولي، تصادق عنها الدّول المنفردة، وتبقى تلك المعاهدات مصدرا من مصادرها القانونية.

كما أنّ اتّحاد النّقل الدّولي يبسط نشاطه في كلّ المسائل المعقّدة من مسائل النّقل الجوّي، ومنها نظام التّأمين، وعند دراسة مؤتمر "إياطا"، لأية مسألة تخصّ النّقل الجوّي الدّولي، يتّفق عليها بالإجماع، عن طريق التّصويت من طرف أعضائها مهما تكون الدّولة العضو، سواء كانت دولة صغيرة أو كبيرة.

وقد ساهمت بصفة فعّالة مؤتمرات "إياطا" في مجال تخفيض أسعار التنقّل وكذا تحسين أداء النّقل الجوّي، من ناحية السّرعة، والمهارة الفنّية معتمدة على علم الفضاء وغيره، بإدخال مفاهيم علمية في كلّ مجالات الطّيران من الطّائرات إلى المطارات، والتّوظيف، بصفة عامّة.

إلى غاية 2009، فإنّ اتّحاد النّقل الجوّي الدّولي يضمّ أكثر من 265 شرطة طيران عبر العالم، ومقرّها الرّئيسي يتواجد في مونتريال، بكندا.

والعضوية لاتزال مفتوحة للعالم، شريطة أن تكون للدّولة التي تنتمي إليها حقّ الانضمام لمنظّمة الطّيران الدّولي المعروفة بالحروف الإنجليزية "ICAO".

منظّمة الطّيران المدني الدّولي:

عملت الدّول، وكذا الهيئات الدّولية إلى إرساء قواعد التّعامل في النّقل الجوّي الدّولي وبلورت في ذلك قواعد دولية للتّأمين الجوّي، ومن أهمّ الهيئات الدّولية التي تهتمّ في هذا الجانب أي النّقل الجوّي، والتّأمين على النّقل الجوّي للأشخاص والسّلع، منظّمة الطّيران المدني والتي أنشئت في 1974/04/04، وقد كرّست هذه المنظّمة نشاطها في تطوير القواعد التي أرستها في نفس نطاق الاتّفاقية الدّولية المعروفة "باتّفاقية فارسوفيا" التي برزت للوجود في 1929/10/12، وذلك في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية كما أنّ البروتوكول المتعلّق بالمسؤولية الجزائية المتعلّقة بالمراكب الجوّية قد أبرزت نوعا من التّأمين الجوّي للأشخاص والبضاعة، وفي حالة وقوع جرائم على متن الطائرة.

إنّ انضمام الجزائر إلى المؤسّسات الدّولية المختلفة، أو الاتّفاقيّات الدّولية، جعل من النّقل الجوّي يعتمد في المسؤولية المنجرّة عليه مسؤولية دولية وكيفية التّعامل عند وقوع حادث جوّي، من حيث المتابعة القضائية والتّعويض عن الأضرار اللاّحقة بالمسافرين، وبضاعتهم، وكذا المركبة الجوّية بصفة عامّة[1].

فرع ثالث: التّأمين البرّي

إنّ التّأمين البرّي هو التّأمين الذي يغطّي الأخطار التي لا تدخل في نطاق التّأمين البحري والجوّي، ومنها الأخطار المتعلّقة بحياة البحّارة أو الرّكّاب[2]. ويمكن تقسيم التّأمين البرّي من

[1] صادقت الجزائر على اتّفاقية "فارسوفيا" في 1964/03/02 بمقتضى المرسوم رقم 74/64 كما صادقت على بروتوكول "لاهاي" بمرسوم رقم 214/95 في 1995/08/08.

[2] محمد محمد أبو زيد، القانون المدني (العقود المدنية: عقد التّأمين)، الإيمان للطّباعة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص.40.

ناحيتين: ناحية شكل الجهة التي تتولّى إدارة التّأمين والإشراف عليه، ومن ناحية موضوع التّأمين أو محلّه.

أوّلا: التّقسيم الشّكلي للتّأمين البرّي

أساس هذا التّقسيم هو الشّكل الذي تتّخذه الجهة التي تتولّى تنظيم وإدارة التّأمين، حيث ينقسم إلى تأمين تعاوني وتأمين بأقساط محدودة (أو ما يعرف بالتّأمين التّجاري).

1- التّأمين التّعاوني:

هو تأمين تقوم به جمعيّات تعاونية على أساس تعاوني بين مجموع المنخرطين والمعرّضين لخطر معيّن على درء هذا الخطر بهدف تعويض من يلحقه الضّرر منهم، حيث يلتزم كلّ عضو من أعضائها بدفع اشتراك ومن مجموع الاشتراكات يتمّ تعويض من تعرّض منهم للخطر المؤمّن منه. الفكرة الأساسية التي ينطلق منها التّأمين التّعاوني تتمثّل في المركز الذي يتمتّع به كلّ شخص ينضمّ إلى هذا النّوع من التّأمين، إذ يُثبت له بمجرّد إبرامه للعقد صفة طرف فيه مثله كمثل أيّ شخص آخر يبرم هذا العقد إلى جانبه، بحيث يجتمع لكلّ واحد منهم صفتي المؤمّن والمؤمّن له في آن واحد[1].

- ✓ يقوم هذا النّوع من التّأمين على التّضامن بين الأعضاء في تغطية المخاطر التي تلحق بالبعض منهم، ويتحمّل الموسر منهم نصيب المعسر.

 وتظهر خطورة هذا التّضامن إذا كان اشتراك كلّ عضو غير محدّد على الإطلاق، عندئذ يمكن مطالبة الأعضاء بتكملة مقدار الاشتراك المدفوع إلى الحدّ الذي يغطّي التّعويض المستحقّ، ولهذا لجأت كثير من الجمعيّات التي تطبّق هذا النّظام إلى تحديد سقف الاشتراك بحيث لا يُطالب العضو في جميع الأحوال بأكثر من هذا السّقف الذي يعدّ الحدّ الأقصى للاشتراكات.
- ✓ هذا النّوع من التّأمين لا يستهدف تحقيق الرّبح، بل إيجاد نوع من التّعاون بين الأعضاء لتعويض من يتحقّق له الخطر المرتقب وفي حالة زيادة قيمة الاشتراكات على التّعويضات

[1] عبد الرزّاق السّنهوري، المرجع السّابق، ص.1166.

يعدّ كلّ عضو من أعضاء جمعية التّأمين التّعاوني معرّضا للخطر المؤمّن منه فهو بهذه الصّفة مؤمّن له، وحيث أنه يلتزم بالمساهمة في دفع التّعويض للمتضرّر منهم، أيّا كان مقداره فهو يعدّ مؤمّنا في آن واحد.

المستحقّة، فإنّ هذه الزّيادة لا تشكّل ربحا، ويكون من حقّ كلّ عضو استرجاع نصيبه من الزّيادة[1].

- ✓ وغالبا ما يقوم أصحاب المهن بهذا النّوع من التّأمين كالتجّار والصنّاع وغيرهم لمواجهة أخطار المهنة من خلال تعاونهم ومؤازرة بعضهم للبعض الآخر، ودرء الخطر الذي ينزل ببعض الأعضاء[2].

2- التّأمين التّجاري:

يتمّ إبرام عقد التّأمين التّجاري[3] بين طرفين هما: المؤمّن له والمؤمّن الذي يتمثّل دائما في صورة شركة مساهمة تسعى من خلال ممارستها لنشاط التّأمين إلى تحقيق الرّبح، وذلك عن طريق تحصيل أقساط التّأمين من المتعاقدين معها في مقابل تغطية الأخطار التي تواجههم.

ويتميّز هذا النّوع من التّأمين بما يلي:

- ✓ استقلال كلّ من شخصية المؤمّن له عن شخصية المؤمّن، ويكون هذا الأخير في شكل شركة مساهمة تواجه جموع المؤمّن لهم الذين يقومون بدفع الأقساط إليها[4]. ويكون أداء التّعويض عند وقوع الخطر المؤمّن عنه على عاتقها بمفردها[5]. وقد يحدّد المؤمّن مقدار التزامه بمبلغ محدّد، أو بوضع حدّ أقصى لا يتجاوزه.

إذن إذا زادت قيمة الأقساط المحصّلة عن قيمة مبالغ التّأمين المطلوبة، كانت هذه الزّيادة ربحا، وهو الغاية الرّئيسية لشركة التّأمين، أمّا إذا حدث العكس بحيث تزيد قيمة مبالغ التّأمين على قيمة الأقساط، فهذا يعني أنّ الشّركة قد لحقتها خسارة[6].

(1) عبد الودود يحيى، المرجع السّابق، ص.222.

(2) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.60.

(3) يسمّى هذا العقد كذلك بالتّأمين ذو الأقساط الثّابتة.

(4) عبد الرّشيد مأمون، الوجيز في العقود المسمّاة، (الكتاب الثالث: عقد التّأمين)، المؤسّسة الفنّية للطّباعة والنّشر، القاهرة، بدون سنة طبع، ص.23.

(5) محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد التّأمين، (الجزء الأوّل: الأحكام العامّة)، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.19.

(6) توفيق حسن فرج، أحكام التّأمين، الطّبعة الثانية، مؤسّسة الثّقافة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص.276.

- ✓ تكون قيمة القسط الذي يلتزم المؤمّن له بدفعه، محدّدا مسبقا ولا يمكن أن تكون محلاّ للتّعديل من جانب أحد المتعاقدين إلاّ باتّفاق جديد[1].

3- أهمّ الاختلافات ما بين عقد التّأمين التّبادلي والتّأمين التّجاري:

- ✓ طرفا العقد في التّأمين التّجاري هما المؤمّن له وشركة التّأمين (المؤمّن)، أمّا في التّأمين التّبادلي فإنّ الشّخص يبرم العقد مع جماعة من الأشخاص، ويصبح بموجبه مؤمّنا ومؤمّنا له في نفس الوقت، كما قد يصبحون بإبرامهم العقد ممثّلين بواسطة هيئة تتولّى إدارة العملية التّأمينية والتّعاقد مع من يرغب في الانضمام إليهم[2].
- ✓ عقد التّأمين التّجاري هو عقد بسيط يشتمل على عملية قانونية واحدة وهي قيام شركة التّأمين بضمان خطر معيّن للمؤمّن له مقابل قسط محدّد. أمّا عقد التّأمين التّعاوني فإنه غالبا ما يكون عقدا مركّبا ينطوي على أكثر من عملية قانونية، فهو يشتمل على عقد تأمين، يتطلّب إبرامه عقد آخر يكون موضوعه إنشاء جمعية أو صندوق[3]، إضافة إلى عقد الوكالة الذي يُمنح بموجبه مجلس إدارة الهيئة القائمة على عملية التّأمين الحقّ في إدارة العملية وإجراء ما يلزم من عقود، كالعقود اللاّزمة لاستثمار الأقساط المتحصّلة[4].
- ✓ ما يدفعه الأعضاء في التّأمين التّبادلي يسمّى اشتراكا، ويكون قابلا للتّغيير والتّعديل[5] وفقا لما يتحقّق فعليّا من مخاطر وما يترتّب عليه من تعويضات.

أمّا في التّأمين التّجاري، فإنّ مقابل التّأمين يسمّى قسطا ويكون ثابتا ويتمّ تحديده عند إبرام العقد استنادا لعوامل للإحصاء، وغير ذلك من الأسس الفنّية التي تستخدمها شركات التّأمين عن طريق خبراء متخصّصين.

- ✓ بمجرّد دفع المؤمّن له القسط إلى شركة التّأمين في التّأمين التّجاري، يصبح هذا القسط ملكا للشّركة. أمّا في التّأمين التّعاوني، فإنّ ما يجمع من اشتراكات يبقى للمشترك حقّ فيها مادام أنه

(1) هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.59.

(2) محمد كامل مرسي، المرجع السّابق، ص.39.

(3) هيثم حامد المصاروة، المرجع نفسه، ص.60.

(4) نفس المرجع، ص.60.

(5) مصطفى محمد الجمال، التّأمين الخاصّ، الطّبعة الأولى، الفتح للطّباعة والنّشر، الإسكندرية، 2001، ص.74.

لم يتمّ إنفاقها، بحيث يعاد إلى كلّ منهم نصيبه منه إذا ما زاد عن المبالغ المستحقّة لمن تحقّق لديهم الخطر[1].

وتكون كذلك القيم المتحقّقة من استثمار الاشتراكات أثناء مدّة العملية التّأمينية ملكا للمشتركين في التّأمين التّعاوني، فتوزّع عليهم أيضا عند انتهاء العقد[2].

- ✓ إنّ ما يميّز التّأمين التّعاوني هو التّضامن بين أعضائه في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، أيّا كان مقدار التّعويضات المستحقّة، وأنّ هذا كان سببا في عدم انتشار هذا النّوع على نطاق واسع[3]. لكنه في الوقت الحاضر تمّ تطويره في سبيل تخليصه من المعوّقات التي قد تسبّب الإحجام عنه، حيث صار المشتركون يلجؤون إلى فرض حدّ أقصى لقيمة الاشتراك يقومون بدفعها مسبقا، وبذلك يمكن تغطية الكوارث دون اللّجوء إلى طلب تكملة[4].

ومع ذلك فإنّ تعرّض المشتركين إلى كوارث غير عادية أو متوقّعة، قد يؤدّي إلى عدم استيفاء المضرور تعويضا كاملا، لذا اتّجهت هيئات التّأمين التّعاوني من أجل تفادي هذه النّتيجة إلى عمل احتياطات تكون مهمّتها مواجهة مثل هذه الاحتمالات[5]، هذا فضلا عن القيام باستثمار ما يتوافر لديها من اشتراكات[6].

- ورغم هذه الاختلافات، إلاّ أنه هناك بعض من مظاهر التّقارب بين النّوعين من التّأمين، خاصّة من حيث إدارة عقود التّأمين التّعاوني من قبل جهة يوكّل إليها تنظيم العملية التّأمينية، وفقا للأسس الفنّية والإحصائية، وهو ما يفضي إلى تكوين احتياطي متين كاف لمزاولة العملية التّأمينية دون مخاطر أو عقبات، فضلا عن الثّبات النّسبي لقيمة الاشتراك المطلوب من المشترك أداؤه، لاسيما إذا ما مضى على مزاولته عدد من السّنوات.

(1) هيثم حامد المصاروة، المرجع نفسه، ص.61.

(2) Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, Dalloz, 7ème édition, 1990, n°55, p.49.

(3) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.63.

(4) عبد الودود يحيى، المرجع السّابق، ص.21.

(5) توفيق حسن فرج، المرجع السّابق، ص.271.

(6) عبد الودود يحيى، المرجع نفسه، ص.21.

والتّأمين التّجاري هو كذلك تأثّر ببعض مزايا التّأمين التّعاوني، حيث أصبحت بعض شركات التّأمين التّجاري تعمل على إشراك المتعاقدين معها فيما يتحقّق لها من أرباح في بعض أنواع التّأمين، كالتّأمين على الحياة، أي الأخذ بمبدأ تغيير القسط وذلك عن طريق تخفيض سعره بعد إبرام العقد بفترة من الزّمان[1].

ثانيا: التّقسيم الموضوعي للتّأمين البرّي

ينقسم التّأمين البرّي من حيث المحلّ أو الموضوع إلى تأمين خاصّ وتأمين اجتماعي، وإلى تأمين من الأضرار والتّأمين على الأشخاص.

1- التّأمين الاجتماعي والتّأمين الخاصّ:

تؤكّد الكثير من الدّساتير والمواثيق الدّولية على وجوب حماية الإنسان من المخاطر الاجتماعية، لذا نشأت فكرة الضّمان الاجتماعي لحماية الفرد ضدّ ما يسمّى بالمخاطر الاجتماعية، ويكون هذا النّوع من التّأمين بموجب نظام قانوني يفرضه المشرّع[2] على فئة من الأفراد الذين يعتمدون في معيشتهم على كسب عملهم، بغرض حمايتهم من بعض الأخطار التي يتعرّضون لها فتعجزهم عن العمل، كالمرض والعجز والشّيخوخة والبطالة[3]، فتكون المصلحة المراد حمايتها مصلحة عامّة (اجتماعية) لأنها تمسّ شريحة معيّنة من المجتمع.

[1] عبد المنعم البدراوي، المرجع السّابق، ص.175.

[2] المادّة 3 من القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 1983/07/02 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية صادرة في 1983/07/05، المعدّل والمتمّم:

"يستفيد من أحكام هذا القانون، كلّ العمّال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيّا كان قطاع النّشاط الذين ينتمون إليه، والنّظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التّطبيق...".

وكذلك المادّة 4: "يستفيد من الأداءات العينية، الأشخاص الطّبيعيّون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاصّ نشاطا حرّا صناعيّا أو تجاريّا أو حِرفيّا أو فلاحيّا أو أيّ نشاط آخر مماثل وفقا للشّروط المحدّدة في التّنظيم المعمول به.

[3] المادّة 2 من القانون رقم 83-11.

أمّا التّأمين الخاصّ فهو يتمثّل في تعاقد المؤمّن له مع إحدى شركات أو جمعيّات التّأمين بقصد حماية نفسه من خطر معيّن، فتكون المصلحة المراد حمايتها هنا، مصلحة فردية (أو خاصّة).

وبالتّالي يسود الاختلاف بينهما لا التّشابه[1]، إذ يتّخذ الاختلاف أوجه متعدّدة، فمثلا التّأمين الخاصّ يقوم على فكرة التّعاقد الاختياري، إذ يلجأ إليه الفرد بإرادته الحرّة، بينما يكون التّأمين الاجتماعي بموجب قواعد قانونية آمرة (أي إجبارية) تضع المؤمّن له في مركز قانوني معيّن دون النّظر إلى رغبته في تغطية الأخطار المحدّدة قانونا من عدمها، لذلك فهو مستبعد من نطاق دراسة عقود التّأمين[2].

إلاّ أنّ وبالنّسبة للتّأمين الخاصّ، حتى وإن كان اختياريّا، لكن المشرّع جعل بعض النّشاطات والمهن تخضع للتّأمين الاجباري كونه يولي حماية خاصّة لها، كالتّأمين الإجباري ضدّ حوادث السيّارات، والتّأمين الإجباري للمؤسّسات التّعليمية والرّياضية والنّشاطات الطبّية ومهنة المقاول والمهندس ومن يقع في حكمهم وغيرها.

2- التّأمين من الأضرار والتّأمين على الأشخاص:

تقسّم عقود التّأمين بحسب طبيعة المحلّ فيها إلى: تأمين من الأضرار، وتأمين على الأشخاص. ويقوم هذا التّقسيم على معيار موضوعي وهو موضوع التّعويض، فإذا كان الخطر المؤمّن منه ينصبّ على مال، ويؤثّر في الذمّة المالية للمؤمّن له، تكون بصدد تأمين من الأضرار، مثل: خطر الحريق والسّرقة والإتلاف والمسؤولية المدنية.

أمّا إذا كان الخطر المؤمّن منه يهدّد الإنسان في حياته أو كيانه المادّي وسلامة بدنه، يكون بصدد تأمين على الأشخاص مثل خطر الموت والمرض والإصابة البدنية، وذلك كالآتي:

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.69.

[2] تمّ استبعاد التّأمين الاجتماعي من نطاق هذه الدّراسة لأنه يخضع لنظام قانوني خاصّ به لا صلة له بالتّعاقد أصلا، لاسيما وأنّ محلّ دراسته موضوعات القانون الاجتماعي (قانون العمل والتّأمينات الاجتماعية).

أ) التّأمين من الأضرار:

يقصد به التّأمين الذي يستهدف تعويض المؤمّن له عمّا يصيب ذمّته المالية من ضرر عند تحقّق الخطر المؤمّن منه[1]، سواء لحق ذلك الضّرر بأشياء يملكها المؤمّن له، أم كان نتيجة انعقاد مسؤوليته ورجوع الغير عليه بالتّعويض. لذا يتميّز هذا النّوع من التّأمين بالصّفة التّعويضية، أي لا يجوز للمؤمّن له أن يتقاضى من المؤمّن مبلغا يتجاوز الضّرر الفعلي الذي لحق ذمّته، ولو كان ذلك يقلّ عن ثمن مبلغ التّأمين المتّفق عليه في عقد التّأمين. كما لا يجوز للمؤمّن له أن يغالي في قيمة الشيء المؤمّن عليه عند الاتّفاق على مبلغ التّأمين، وإلاّ تحوّل إلى مصدر للإثراء بلا سبب. ومن صور التّأمين من الأضرار: التّأمين من الحريق، ومن السّرقة والتّأمين من المسؤولية، وبناء على ذلك ينقسم التّأمين من الأضرار[2] إلى نوعين: التّأمين على الأشياء والتّأمين من المسؤولية المدنية.

(1) التّأمين على الأشياء:

يهدف هذا النّوع من التّأمين إلى تعويض المؤمّن له عن الأضرار المادّية التي تلحق بذمّته المالية، نتيجة تلف أو هلاك شيء مملوك له معيّن بالذّات أو النّوع أو قابل للتّعيين عند تحقّق خطر معيّن، كالحريق والانفجار والعطب، السّرقة...إلخ. ويتميّز هذا التّأمين بأنّ الغاية منه هي تغطية النّقص الذي قد يصيب العنصر الإيجابي للذمّة المالية للمؤمّن له[3]، وليس له سوى طرفين هما المؤمّن والمؤمّن له، ويكون التّعويض بمقدار الضّرر الواقع وقت حدوث الخطر.

وما لا يجب إغفاله، هو أنّ محلّ التّأمين على الأشياء هو الأضرار التي تلحق بالشّيء ذاته، دون غيرها من الأضرار، فلا يشمل هذا النّوع من التّأمين الأضرار التي يسبّبها الشيء للغير مثلا[4].

[1] مصطفى محمد الجمال، التّأمين الخاصّ، المرجع السّابق، ص.42.

[2] يفضّل جانب من الفقه تسمية التّأمين من الأضرار بتأمين الذمّة المالية لأنها أكثر شمولا من تسمية "الأضرار". ويعرّف هذا النّوع من التّأمين أنه: "التّأمين من الأضرار التي تلحق بالذمّة المالية في جانبها الإيجابي، المتمثّل فيما للشّخص من حقوق مالية، أو في جانبها السّلبي المتمثّل فيما تتحمّل من ديون". مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص.42.

[3] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.71.

[4] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.71.

ويعدّ تأمين الائتمان الذي تقوم به البنوك من صور التّأمين على الأشياء ويظهر بصورتين هما:

الأولى: تأمين كفالة الوفاء، يهدف إلى ضمان الوفاء للدّائن بالدّين في الأجل المتّفق عليه.
الثّاني: التّأمين ضدّ إعسار المدين، حيث يقوم به الدّائن للتّأمين ضدّ خطر إعسار مدينه وضياع دينه[1].

أمّا إذا قام الدّائن بالتّأمين على حياة المدين لصالحه، أو إذا قام المدين بالتّأمين على حياته لصالح الدّائن فلا يعتبر ذلك من قبيل تأمين الائتمان، بل يعدّ من عقود التّأمين على الحياة.

وللتّأمين على الأشياء صور متعدّدة وكثيرة في الحياة العملية، منها على سبيل المثال: تأمين المنازل من خطر الحريق والسّرقة وتسرّب المياه، تأمين المزروعات من التّلف بسبب الصّقيع أو العوامل الطّبيعية الأخرى كالفيضان أو الجفاف، وتأمين المواشي من الهلاك...إلخ. وسوف نتعرّض إلى البعض منها كالآتي:

أ- التّأمين من الحريق والأخطار الملحقة به:

التّأمين من الحريق هو أوّل نوع ظهرت فيه التّأمينات البرّية، إثر حريق مدينة لندن سنة 1666م، وقد نظّم المشرّع الجزائري التّأمين من الحريق والأخطار الملحقة به في المواد من 44 إلى 48 من قانون التّأمينات، وطبقا لما تنصّ عليه هذه المواد سنتناول التّأمين من خطر الحريق ثم التّأمين من الأخطار الملحقة به.

أ.1. التّأمين من خطر الحريق:

يعرّف الحريق من النّاحية الكيميائية أنه اشتعال ينتج عن تأليف بين وقود كالكربون أو الهيدروجين ومن أوكسجين الهواء ومن طاقة اشتعال، وعليه فاجتماع هذه العناصر الثلاثة يكوّن الحريق.

[1] محمد حسام لطفي، المرجع السّابق، ص.36.

أمّا من النّاحية القانونية فلا يوجد تعريف محدّد ودقيق بين معنى الحريق ونطاقه، فعندما نصّ المشرّع الجزائري على التّأمين من خطر الحريق اكتفى بالقول في المادّة 44 من قانون التّأمينات: "أنّ المؤمّن يضمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبّب فيها النّيران".

ويترتّب على ذلك أنّ كلّ شيء يحترق بالنّيران يوجب التّعويض، لكن هذه الصّياغة طرحت إشكالا في تطبيقاتها وجدلا حادّا في فرنسا، ممّا دفع جمعية شركات التّأمين الفرنسية لأن تضع تعريفا للحريق الذي يستحقّ التّعويض، وفيما بعد تبنّته شركات التّأمين الجزائرية والذي يقول: "الحريق هو اشتعال النّار خارج مجالها العادي".

وقد استثنت المادّة 44 من قانون التّأمينات الأضرار النّاتجة عن الحريق التي تتسبّب فيها تأثيرات الحرارة أو الاتّصال المباشر والفوري بالنّار أو بإحدى المواد المتأجّجة، فهذه الأضرار لا يضمنها المؤمّن إلاّ إذا وجد اتّفاق يقضي بضمانها، ولكن يلتزم المؤمّن بضمانها دون أن يكون هناك اتّفاق إذا كانت ناتجة عن بداية حريق قابلة للتحوّل إلى حريق حقيقي.

ويتحمّل المؤمّن في تأمين الحريق طبقا لنصّ المادّة 45 من قانون التّأمينات، تعويض الأضرار المادّية النّاشئة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصّاعقة أو الكهرباء التي تصيب الشيء في هيكله وكيانه.

أمّا الأضرار المباشرة والتي يكون الحريق سببا مباشرا في حدوثها فالتّعويض عنها يستوجب قيام علاقة سببية بين الحريق والضّرر، وبالتّالي يكون المشرّع الجزائري قد حصر التّعويض في التّأمين من الحريق على الأضرار المادّية والمباشرة، واستبعد من نطاقه الأضرار غير المباشرة والأضرار غير المادّية، فهذه الأضرار لا يشملها التّعويض ولكن يمكن الاتّفاق على ضمانها مقابل زيادة في الأقساط.

والأضرار غير المادّية هي التي لم تكن كنتيجة مباشرة للحريق مثل الأضرار النّاتجة عن قطع الكهرباء من طرف رجال الإسعاف ما يؤدّي إلى فساد المأكولات والأدوية التي تحتويها المبرّدات أو أجهزة التّجميد.

وتعتبر من قبيل الأضرار غير المباشرة الأضرار المستقبلية، سواء كانت احتمالية أو محقّقة الوقوع، ومثالها فوات الكسب بسبب عدم استغلال الأماكن المحترقة، وفقد الأجرة وغيرها.

وفي الأخير نستنتج أنّ التّأمين من الحريق، طبقا لنصّ المادّة 45 من قانون التّأمينات، لا يغطّي في أساسه إلاّ الأضرار المادّية والمباشرة، أمّا الأضرار غير المباشرة والأضرار غير المادّية والأضرار الجسمانية فهي بمفهوم المخالفة مستبعدة من الضّمان الأساسي لتأمين الحريق، ولكن يمكن الاتّفاق على ضمانها مقابل زيادة في الأقساط.

أ.2. الأخطار الملحقة بالحريق:

نجد في الأخطار الملحقة بالتّأمين من الحريق كلّ من:

- **ضياع الأشياء أثناء الحريق:**

تلحق المادّة 46 من قانون التّأمينات إلى الأضرار النّاجمة عن الحريق ما يلحق بالأشياء المؤمّن عليها من أضرار مادّية ومباشرة عند القيام بالإسعافات وتدابير الإنقاذ، فإذا شبّ حريق اقتضت المصلحة العامّة استخدام الوسائل اللاّزمة لإنقاذ الأشخاص والممتلكات بمنع الحريق وإطفائه، ويحدث أن تتلف وتفسد الأمتعة بالماء أو بالمادّة المستعملة للإطفاء، أو بإتلافها عند إلقائها بعيدا عن الحريق، فهذه الحالات وما في حكمها تكون مضمونة أساسا بالتّأمين من الحريق بشرط أن تكون الأضرار مادّية ومباشرة.

كما تلحق أيضا المادّة 47 من نفس القانون الأضرار النّاجمة مباشرة عن الحريق الأضرار التي تصيب المؤمّن له بسبب ضياع وفقدان الأشياء المؤمّن عليها أثناء الحريق فتنصّ على أنه: "يجب على المؤمّن أن يضمن الأشياء المؤمّن عليها من كلّ ضياع أو فقدان أثناء الحريق".

وعليه إذا أثبت المؤمّن له أنّ هذه الأشياء كانت موجودة في مكان الحريق وقت نشوبه فإنه يستفيد من التّعويض عنها، لكن لا يعوّض عن الأشياء التي ضاعت أو فقدت إذا أثبت المؤمّن خطأ المؤمّن له العمدي وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثّانية من المادّة 47 السّابقة "غير أنّ هذا الضّمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمّن له".

ونفس الحكم يطبّق في حالة الحريق الذي يتسبّب فيه عيب ذاتي في الشيء ولكن لا يعوّض عن الشيء نفسه ولا نقائصه ولكنه يضمن أضرار الحريق المترتّبة عليه، وهو ما نصّت عليه المادّة 48 من قانون التّأمينات.

- **الانفجاروالصّواعق والكهرباء:**

حسب المادّة 45 في فقرتها الأولى من قانون التّأمينات فإنه: "يتحمّل المؤمّن الأضرار المادّية النّاجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصّاعقة أو الكهرباء".

ونقصد بالانفجار الحركة الفجائية والعنيفة النّاتجة عن ضغط أو انخفاض الغاز أو البخار، وعادة ما يقترن بحريق يتسبّب فيه أو ينجم عنه، فكلّ الأضرار النّاتجة عن الانفجار يشملها الضّمان الأساسي للتّأمين من الحريق ويعوّض عنها بشرط أن يكون من الأضرار المادّية والمباشرة، أمّا إذا كان الانفجار ناتجا عن سبب من الأسباب المستبعدة كالحرب الأجنبية وأعمال الإرهاب وما في حكمها فلا يشمله الضّمان لأنه مستبعد بنصّ قانوني ولا يمكن للأطراف الاتّفاق على ضمانه.

والصّواعق هي أيضا تقترن بالحريق وتكون سابقة له، والأضرار التي تلحقها تكون مضمونة بالتّأمين من الحريق ويشملها الضّمان الأساسي من الحريق إذا كانت الأضرار مادّية ومباشرة، فمثلا لو سقطت صاعقة على قطيع من المواشي فأصابت البعض منها وأدّت إلى وفاتها وهرب البعض الآخر وكان آخره السّقوط في الوادي ومات أيضا، هنا المؤمّن لا يعدّ مسؤولا إلاّ عن التّعويض عن الماشية التي ماتت بسبب سقوط الصّاعقة عليها، أمّا موت المواشي بسبب الهروب والسّقوط في الوادي فيعتبر ضررا غير مباشر ولا يلزم المؤمّن بالتّعويض عنه.

أمّا الكهرباء فهي الأخرى تكون سببا في إحداث أضرار في الأشياء المؤمّن عليها والتي وظيفتها متعلّقة على اتّصالها بالكهرباء مثل الآلات الإلكترومنزلية والآلات الإلكترونية بمختلف أنواعها، وهو ما نصّت عليه المادّة 45 في فقرتها الثانية من نفس القانون على أنه: "يمكن أيضا تأمين الأضرار ذات الطّابع الكهربائي التي تتعرّض لها الماكينات الكهربائية والمحوّلات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية".

ونستنتج من نصّ هذه المادّة أنه في تأمين الأخطار ذات الطّابع الكهربائي إذا كانت الأضرار المنجرّة عنها مادّية ومباشرة، يكون التّعويض عن تأمينها أساسي.

كما يمكن التّأمين على الأضرار التي يتسبّب فيها اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة أو أجزاء منها أو أشياء تسقط منها، فقد يتسبّب هذا السّقوط في انفجارات وحرائق وأضرار أخرى خاصّة في المناطق العمرانية والصّناعية، ونفس الأمر بالنّسبة للتّأمين على الأضرار التي تتسبّب فيها طائرة باجتيازها جدار الصّوت فقد يسبّب الاهتزاز الذي تحدثه في انفجار وانكسار الزّجاج وغيره (المادّة 45 الفقرة الثانية من قانون التّأمينات).

ب- الأنواع الأخرى من التّأمين على الأشياء:

يشمل التّأمين على الأشياء إلى جانب التّأمين على الحريق أنواعا مختلفة، ويذكر الأمر رقم: 95-07 المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم: 06-04 المتعلّق بقانون التّأمينات الأنواع التّالية:

ب.1. التّأمين من هلاك الحيوان:

هو تأمين يلجأ إليه المؤمّن له من أجل الحصول على تعويض في حالة هلاك المواشي أو غيرها من الحيوانات كالخيول والبقر والدّواجن، وقد يكون الهلاك نتيجة موت طبيعي أو وباء معيّن يصيب القطيع بفعل عدوى، أو قد يكون ناتج عن حادث ما كالحريق أو تسمّم أو قتل هذه الحيوانات بغرض الوقاية من الأضرار إذا تمّ بأمر من السّلطات أو بأمر من المؤمّن، حسب ما نصّت عليه المادّة 49 من قانون التّأمينات.

وفي كلّ هذه الحالات وما في حكمها يجب على المؤمّن له بذل العناية اللاّزمة والكافية للمحافظة على الحيوانات التي أمن عليها وإلاّ فقد حقّه في التّعويض، كما يتعيّن عليه كذلك أن يخطر المؤمّن إذا وقع الخطر بهلاك الحيوانات المؤمّن عليها، وقد حددت المادة 15 في فقرتها الخامسة من نفس القانون مهلة الإخطار بأربعة وعشرين (24) ساعة كأجل أقصى ابتداء من وقوع الخطر، إلاّ إذا وجدت حالة طارئة أو قوّة قاهرة.

ب.2. التّأمين من الأخطار المناخية:

تذكر المادّة 52 من قانون التّأمينات التّأمين من الأخطار المناخية، البرد، العاصفة، الجليد وثقل الثّلوج والفيضانات ويسمّيها المرسوم التّنفيذي رقم: 95-415 المؤرّخ في 9 ديسمبر 1995 بالأخطار الزّراعية أو الأخطار الفلاحية، (جريدة رسمية رقم 76 مؤرّخة 10-12-1995) وقد جاء هذا المرسوم من أجل تحديد شروط ضمان هذه الأخطار عملا بالمادّة 52 من قانون التّأمينات.

والتّأمين من العاصفة هو تغطية الأضرار التي تحدثها الرّياح القويّة في المنشآت والمغروسات والمحاصيل الزّراعية، أمّا التّأمين من البرد يقصد به تغطية الأضرار النّاجمة عن الفعل الآلي لحبّات البرد على الأموال المنقولة والعقّارات الفلاحية.

في حين التّأمين من الجليد هو ضمان الأضرار التي يحدثها هذا الأخير على النّباتات والثّمار، أمّا التّأمين من الفيضانات فهو تغطية ما تخلّفه الأمطار الغزيرة في المنقولات والعقّارات الزّراعية، والتّأمين من ثقل الثّلوج هو ضمان الأضرار المنجرّة على تراكم الثّلوج في المنشآت والنّباتات الزّراعية.

وتلحق بهذه الضّمانات كذلك الخسائر التي تلحق النّباتات بسبب الأخطار المناخية الأخرى، أو بسبب أمراض النّبات والإصابات الحشرية.

وقد حدّدت مهلة التّصريح بوقوع الخطر في مجال التّأمين من البرد بأربعة أيّام(4)تسري من وقت وقوع الخطر، بينما لم يحدّد المشرّع مهلة إخطار خاصّة بالأخطار المناخية الأخرى (العاصفة الجليد، ثقل الثّلج، الفيضانات) لذلك تبقى خاضعة للأجل العامّ المنصوص عليه في المادّة 15 فقرة 5 من قانون التّأمينات الذي يحدّد مهلة الإخطار بصفة عامّة بسبعة أيّام إلاّ إذا وجدت حالة طارئة أو قوّة قاهرة تحول دون القيام بالإخطار في هذا الأجل.

ج- تأمين البضائع المنقولة:

نظّم المشرّع الجزائري هذا النّوع من التّأمين في المادّة 55 من قانون التّأمينات، وطبقا لنصّ هذه المادّة فإنه يغطّي تأمين البضائع المنقولة عبر الطّرق البرّية أو السّكك الحديدية استنادا

للشّروط المحدّدة في العقد، وهو يشمل كافّة الأضرار والخسائر المادّية اللاّحقة بالبضائع أثناء نقلها أو حتى أثناء عملية شحنها وتفريغها، فكثيرا ما تفقد البضائع أثناء النّقل أو تتلف بسبب الحرارة أو أيّ ظرف آخر، ويمكن التّأمين على كلّ البضائع مهما كانت قيمتها أو عدد الرّحلات التي تقتضيها عملية النّقل لمدّة زمنية قصيرة أو غير محدّدة، إلاّ أنه يجب في كلّ الأحوال أن تتضمّن وثيقة التّأمين تحديد الشّروط الخاصّة للتّأمين منها، فقد تكون من بين البضائع المنقولة أشياء ثمينة كالمجوهرات والأوراق المالية أو بضائع خطيرة كالمتفجّرات والمواد السامّة وما إلى ذلك، ففي هذه الحالات يستوجب الأمر تدابير خاصّة يتمّ تحديدها في وثيقة التّأمين، مع العلم أنّ المادّة 35 من قانون التّأمينات تستبعد من نطاق التّأمين هلاك البضاعة أو تلفها أو فقدها بسبب تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمّن له أو بسبب عيب ذاتي فيها.

د- التّأمين من السّرقة:

تعرّف السّرقة بأنها خطر كثير الحدوث وشائع يصيب أموال وممتلكات الشّخص لذا يستعان بالتّأمين لتخفيف آثاره.

فالتّأمين من السّرقة الذي يسري بالنّسبة للأشياء المسروقة، يجب أن يتضمّن عقد التّأمين الشّروط الخاصّة بهذا التّأمين والالتزامات التي يتعيّن على المؤمّن له مراعاتها، وهي تختلف باختلاف الأشياء المؤمّن عليها من السّرقة، فشروط التّأمين من سرقة محتويات شقّة تختلف عن شروط التّأمين من سرقة محتويات مؤسّسة أو محلّ تجاري أو مصرف.

والمشرّع الجزائري لم ينظّم هذا النّوع من التّأمين، واقتصر على النصّ في المادّة 15 الفقرة الخامسة من قانون التّأمينات على المهلة التي يجب أن يتمّ فيها التّصريح بوقوع السّرقة، وحدّدها بثلاثة (3) أيّام من أيّام العمل، إلاّ في الحالة الطّارئة أو القوّة القاهرة.

التّأمين من المسؤولية المدنية:

يهدف هذا النّوع من التّأمين إلى تعويض المؤمّن له عمّا يدفعه من أموال نتيجة انعقاد مسؤوليته اتّجاه الغير[1].

[1] عبد الرزّاق السّنهوري، المرجع السّابق، ج7، ص.1641.

ويتّضح أنّ التّأمين من المسؤولية يهدف إلى تغطية الزّيادة التي تصيب العنصر السّلبي لذمّة المؤمّن له المالية، بسبب التزامه بتعويض الضّرر الذي أصاب الغير، ولهذا يطلق عليه "بتأمين الدّيون" "Assurance de dette".

والمؤمّن لا يكون مسؤولا عن التّعويض إلاّ إذا قام المتضرّر بمطالبة المؤمّن له ودّيا أو قضائيّا، تأسيسا على أنّ المؤمّن ملزم بتعويض الضّرر الواقع على المؤمّن له لا الضّرر الواقع على المضرور[1]. ومع ذلك وفي حالات محدّدة يقرّرها القانون أو الاتّفاق يستطيع المضرور الرّجوع مباشرة على المؤمّن من خلال ما يسمّى بنظام الدّعوى المباشرة ومطالبته بأن يدفع له مباشرة مبلغ التّأمين كتعويض عن الضّرر الذي أحدثه المؤمّن له، ولقد أخذ بهذا النّظام التّأمين الإلزامي على السيّارات، حيث يحقّ للمضرور من حوادث السيّارات الرّجوع مباشرة على شركة التّأمين ومطالبتها بالتّعويض[2].

إذن فالضّرر المؤمّن منه هنا ليس ضررا مباشرا يصيب ممتلكات المؤمّن له كما في التّأمين على الأشياء، وإنّما هو ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمّة المؤمّن له بسبب تحقّق مسؤوليته المدنية، سواء كانت هذه المسؤولية تقصيرية أم عقدية[3].

ومن أمثلة التّأمين من المسؤولية: التّأمين من المسؤولية عن حوادث السيّارات، والتّأمين من المسؤولية عن حوادث النّقل، والتّأمين من المسؤولية المهنية كما في تأمين الطّبيب، أو المهندس من المسؤولية النّاجمة عن أخطائه المهنية.

ويعرّف البعض التّأمين من المسؤولية كالآتي: "عقد بموجبه يؤمّن المُؤمِّن المُؤمَّن له من الأضرار التي تلحق به من جرّاء رجوع الغير عليه بالمسؤولية".

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.74.

[2] المادّة 59 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتّأمينات التي تنصّ على: "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمّن أو بجزء منه، إلاّ الغير المتضرّر أو ذوي حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقّه في حدود المبلغ المذكور من النّتائج المالية المترتّبة عن الفعل الضارّ الذي سبّب مسؤولية المؤمّن له". ومن هذا النصّ يمكن للمتضرّر (المضرور) الرّجوع مباشرة على المؤمّن عن طريق الدّعوى المباشرة ويتحصّل على التّعويض المستحقّ في حدود مبلغ التّأمين، وبذلك يتقي مزاحمة دائني المؤمّن له.

[3] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.73.

إنّ عقد التّأمين من المسؤولية باعتباره من عقود التّأمين من الأضرار ينقسم بالنّظر إلى محلّ العقد إلى قسمين هما:

✓ **تأمين من أخطار محدّدة القيمة:**

وهو تأمين على قيمة مقدّرة أو قابلة للتّقدير ومثاله تأمين النّاقل من مسؤوليته عن البضائع المنقولة، وتأمين صاحب المخزن من مسؤوليته على البضائع المودعة لديه، أو تأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة، فيكون المؤمّن ملزما بالتّعويض في حدود قيمة هذه الأشياء.

✓ **تأمين من أخطار غير محدّدة القيمة:**

وهي أخطار غير معيّنة كتأمين المستأجر من مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الغير بسبب الحريق الذي يشبّ في العين المستأجرة، التّأمين على حوادث المرور، ويكون المؤمّن فيها ملزم بالتّعويض أيّا كان مقدار المسؤولية.

وسواء كان التّأمين من المسؤولية تأمينا من أخطار محدّدة القيمة أو غير محدّدة القيمة فإنه يكون إمّا:

- تأمينا أصليّا، إذا كان يهدف أصلا إلى التّأمين من المسؤولية كما هو الأمر في التّأمينات الإلزامية من المسؤولية.
- تأمينا تكميليّا، إذا كان مكمّلا لتأمين على الأشياء كما هو الحال في التّأمين من الحريق أو التّأمين على المنشأة، فيكون التّأمين على المنزل من الحريق مثلا: تأمينا أصليّا ويكون التّأمين عن المسؤولية من الأضرار التي تصيب الغير بسبب هذا الحريق تأمينا تكميليّا.

وهناك التّقسيم التّشريعي الذي يستند إلى مدى الزامية التّأمين فيقسّمه إلى:

- التّأمين الاختياري، وهو النّوع الأصلي للتّأمين باعتباره عقدا لا يتمّ إلاّ بتطابق إرادتين على ترتيب آثاره القانونية بما لا يتعارض مع إرادة المشرّع.

- التّأمين الإجباري أو الإلزامي، وهو التّأمين الذي نظّمه المشرّع في العديد من المجالات، لما له من أهداف ومقاصد عامّة وحماية المصالح الجماعية[1].

ب) التّأمين على الأشخاص:

يراد بهذا النّوع من التّأمين، التّأمين ضدّ المخاطر التي تتعلّق بشخص المؤمّن له، كتلك التي تهدّده في وجوده، أو صحّته، أو سلامة أعضائه.

فإذا ما تحقّق الخطر المؤمّن منه استحقّ المؤمّن له أو المستفيد الذي حدّده المؤمّن له مبلغ التّأمين كاملا، إذ لا ينظر حينئذ إلى الضّرر المتحقّق من حيث مقداره، ولا حتى من حيث وجوده، وبذلك فإنّ الصّفة التّعويضية تنتفي عن هذا النّوع من التّأمين[2].

ويترتّب على ذلك أنّ مبلغ التّأمين يكون مستحقّ الدّفع كلّه بمجرّد وقوع الحادث المؤمّن منه أو حلول الأجل المتّفق عليه.

وتعرّف المادّة 60 من قانون التّأمينات، التّأمين على الأشخاص بأنه: "عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمّن، يلتزم بواسطته المؤمّن بدفع مبلغ محدّد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدّد في العقد، للمؤمّن له أو المستفيد المعيّن.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متّفق عليه".

ويستخلص من نصّ هذه المادّة أنّ التّأمين على الأشخاص يتعلّق بشخص المؤمّن له، ويعرف المؤمّن له في التّأمين على الحياة بأنه: "الشّخص الذي تكون حياته معرّضة للخطر أو ستمنح وفاته أو حياته الحقّ في الاستفادة من العقد".

وأمّا المكتتب فيقصد به الشّخص الذي يتعاقد مع المؤمّن والذي تقع على عاتقه جميع الالتزامات التي يرتّبها العقد كالتّصريح بالبيانات أو دفع الأقساط أو إخطار المؤمّن.

[1] مريم عمارة، المرجع السّابق، ص.144.

[2] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.73.

ولكن المؤمّن الذي تقصده المادّة 60 أعلاه، هو الشّخص المعنوي الذي تحصل على اعتماد لمزاولة هذا النّوع من التّأمين، والتّأمين على الأشخاص يعتبر من التّأمينات الادّخارية الذي يستوجب تسييره شروط وتدابير خاصّة.

وفيما يلي سنبيّن أنواع التّأمين على الأشخاص ثم آثاره.

ب.1. أنواع التّأمين على الأشخاص:

بيّنت المادّة 63 من قانون التّأمينات الأخطار التي تتعلّق بشخص المؤمّن له، فنصّت على أنّ الأخطار التي يمكن تغطيتها في التّأمينات على الأشخاص هي على الخصوص:

- الأخطار المرتبطة بمدّة الحياة البشرية،
- الوفاة إثر حادث،
- العجز الدّائم الجزئي أو الكلّي،
- العجز المؤقّت عن العمل،
- تعويض المصاريف الطبّية والصيدلانية والجراحية.

وعلى ضوء نصّ المادّة سالفة الذّكر سنتطرّق لتبيان التّأمين على الحياة أولا، ثم التّأمين من الإصابات والمرض ثانيا.

1-1- التّأمين على الحياة: يهدف هذا النّوع من التّأمين إلى مواجهة الأخطار المتعلّقة بحياة الإنسان كالوفاة أو البقاء لسنّ معيّنة[1]. عرّفه المشرّع الجزائري بأنه عقد يتعهّد بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ معيّن للمستفيد أو للمستفيدين عند وفاة المؤمّن له مقابل قسط وحيد أو دوري.

فالمؤمّن يدفع للمؤمّن له أو للمستفيد مبلغا من المال إمّا في شكل رأسمال يقدّم دفعة واحدة وإمّا في شكل إيراد مرتّب على مدى الحياة، وذلك حسب اتّفاق الطّرفين بموجب العقد المبرم بينهما، ومن أبرز صور التّأمين على الحياة ما يلي:

[1] عبد الودود يحيى، التّأمين على الحياة، الطّبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص.96.

- **التّأمين لحالة الوفاة:** وبموجبه يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ محدّد أو إيراد مرتّب إلى المستفيد حال وفاة المؤمّن له[1]. تعرّفه المادّة 65 من قانون التّأمينات بأنه: "عقد يتعهّد بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ معيّن للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمّن له مقابل قسط وحيد أو دوري". ويشمل هذا النّوع من التّأمين ثلاث حالات هي:

- **حالة التّأمين العمري "Assurance vie entière":**

وفيه يتعهّد المؤمّن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التّأمين في شكل رأسمال أو في شكل إيراد مرتّب مدى الحياة وهذا عند وفاة المؤمّن له، والمستفيد عادة هم أفراد عائلة المؤمّن له الذين كانوا تحت نفقته. وسمّي كذلك لأنه يبقى طوال عمر المؤمّن على حياته[2].

ويمكن أن يتّخذ هذا النّوع من التّأمين شكل التّأمين على حياتين كالتّأمين على الحياة الزّوجية إذ يكون التّأمين هنا على حياة كلّ من الزّوج والزّوجة، وعليه فمن مات الأوّل من أحد الزّوجين يكون هو المؤمّن على حياته ومن بقي حيّا يكون هو المستفيد وبالتّالي يكون مستحقّا لمبلغ التّأمين.

- **حالة التّأمين المؤقّت على الوفاة:**

هو تأمين مؤقّت على حياة شخص في مدّة معيّنة تحدّد بمقتضى العقد، فإذا توفي المؤمّن قبل حلول الأجل المعيّن في العقد يدفع فيه المؤمّن مبلغ التّأمين إلى المستفيد، أمّا إذا بقي المؤمّن له حيّا إلى هذا الأجل استبقى المؤمّن أقساط التّأمين دون أن يكون ملزما بدفع التّأمين[3]. وهو عكس التّأمين العمري الذي يعتبر ادّخارا إجباريّا، فالتّأمين المؤقّت محدّد بمدّة معيّنة ولا يعدّ إلاّ تأمينا من خطر الموت خلال مدّة العقد.

ويلجأ إلى هذا التّأمين عندما يكون الشّخص ممارسا لنشاطات تتّصف بالخطورة الشّديدة كالعمل في الملاحة الجوّية والبحرية أو في مصانع المتفرقعات والذّخيرة والمفاعل النّووية والمنشآت الذرّية وغيرها من الأعمال الخطيرة.

(1) هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.73.

(2) Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op.cit, n°896, p.568.

(3) M. Picard et A. Besson, les assurances terrestres en droit Français, op.cit, p.684.

- **حالة التّأمين على البقاء "Assurance en cas de survie":**

هو تأمين يتعهّد المؤمّن فيه بأن يدفع مبلغ التّأمين للمستفيد إن بقي حيّا بعد وفاة المؤمّن له، فبقاء المستفيد على قيد الحياة[1] هو الذي يجعل مبلغ التّأمين مستحقّا، ولذلك سمي بتأمين البقاء.

ويلجأ إلى هذا النّوع من التّأمين عادة عندما يكون المستفيد شخصا يَعُوله المؤمّن له وينفق عليه كشخص معوّق أو شخص مسنّ فبعد وفاة المؤمّن له يكون مبلغ التّأمين موفرا لإعانة هذا الشّخص على الاستمرار في العيش، أمّا إذا مات المستفيد قبل المؤمّن له فلا يستحقّ مبلغ التّأمين لهذا الأخير ولا ينتقل إلى أيّ شخص آخر.

- **التّأمين لحالة الحياة "Assurance en cas de vie":**

يعرّف قانون التّأمينات الجزائري هذا النّوع من التّأمين في المادّة 64 فقرة1 منه بأنه: "عقد يلتزم بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ محدّد للمؤمّن له، عند تاريخ معيّن، مقابل قسط، إذا بقي المؤمّن له على قيد الحياة عند هذا التّاريخ".

والأجل المشار إليه في هذا التّعريف قد يكون مدّة يتّفق عليها الطّرفان، وقد يكون ببلوغ سنّ معيّنة للمؤمّن له وبحلول هذا الأجل يبدأ بالاستفادة من مبلغ التّأمين، وإذا توفي المؤمن له قبل حلول هذا التّاريخ ينتهي العقد ويحتفظ المؤمّن بالأقساط المدفوعة وهذا النوع من التأمين يشمل على ثلاث تركيبات هي:

- **تركيبة تأمين رأس المال المؤجّل:**

وفيه يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين إذا بقي المؤمّن له حيّا عند حلول الأجل أو السنّ المتّفق عليه في العقد، ويتمّ دفعه في شكل رأس مال بدفعة واحدة[2].

[1] عبد المنعم البدراوي، المرجع السّابق، ف161، ص.267.

[2] عبد الودود يحيى، التّأمين على الحياة، المرجع السّابق، ص.62.

- **تركيبة تأمين الرّيع:**

وفيه يقوم المؤمّن عند حلول الأجل بدفع ريع دوري أو إيراد مدى الحياة إذا بقي المؤمّن له على قيد الحياة إلى تاريخ حلول أجل الدّفع، وقد يكون هذا التّأمين على حياتين، فينتقل الإيراد إلى الشّخص الذي بقي على قيد الحياة[1].

- **تركيبة ضمان التّأمين الأوّل:**

وهو شرط يسمح بتسديد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتّأمين في حالة الحياة، عندما يتوفّى المؤمّن له قبل حلول الأجل المتّفق عليه في العقد، ويكون هذا التّأمين مقابل دفع قسط خاصّ يضاف إلى الأقساط الرّئيسية للعقد الأصلي، ممّا يسمح للورثة بالحصول على الأقساط المدفوعة في التّأمين الأوّل (الأصلي)، وإذا لم يقم المؤمّن له بهذا التّأمين المضاد فإنّ العقد ينتهي بواقعة الوفاة، وبالتالي يحتفظ المؤمّن بالأقساط المدفوعة دون أن يستفيد الورثة بالمبالغ المبنية في العقد.

- **التّأمين المختلط:**

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين إلى المؤمّن له إذا بقي حيّا عند حلول أجل معيّن، أو إلى المستفيد إذا توفي المؤمّن له قبل انقضاء الأجل المعيّن، ويجمع هذا العقد بين مزيج[2] من تأمينين التّأمين لحالة الحياة إذا بقي المؤمّن على حياته حيّا عند انقضاء هذه المدّة، وبين التّأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمّن له قبل حلول الأجل، ويسمّى كذلك التّأمين المختلط بالتّأمين الدّوري أو التّعاقبي لأنه يتعلّق بخطرين متعارضين وهما الموت والبقاء على قيد الحياة ولن يتحقّق منهما إلاّ واحد.

ويشتمل هذا النّوع من التّأمين على صور مختلفة وأهمّها:

[1] حسام محمود لطفي، المرجع السّابق، ص.44 وما بعدها.

[2] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.82.

- **التّأمين على المهر:**

وهو عقد يتعيّن بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين للمستفيد إذا بقي حيّا عند أجل معيّن، ويهدف هذا التّأمين إلى تكوين رأسمال يدفع للبنت أو للابن عند الزّواج، وغالبا ما يعادل مبلغ التّأمين المهر اللاّزم للزّواج[1].

وفي هذا التّأمين لا يلتزم المؤمّن قبل حلول الأجل حتى ولو مات المؤمّن له قبل هذا الأجل، كما أنّ التزام المؤمّن بدفع هذا المبلغ يقتضي أن يكون المستفيد حيّا عند حلول الأجل الاتّفاقي، فإذا مات قبل هذا الأخير لا يلتزم المؤمّن بالدّفع ويحتفظ بما قبضه من أقساط وعلى العكس من ذلك فإنّ الالتزام بدفع الأقساط ينقضي إذا مات المؤمّن له، ومع ذلك يظلّ التزام المؤمّن قائما إزاء المستفيد حتى الأجل المضروب[2].

- **التّأمين العائلي:**

وهو عقد يتعهّد بموجبه المؤمّن بأن يدفع مبلغ التّأمين إلى المؤمّن له نفسه إذا بقي حيّا أو إلى المستفيد المعيّن في العقد عند حلول الأجل المعيّن في العقد، وإذا توفي المؤمّن له قبل حلول هذا الأجل وجب على المؤمّن أن يدفع إلى المستفيد مبلغ التّأمين في شكل إيراد إلى أن يحلّ أجل العقد، وهذا مع توقّف الأقساط من وقت وفاة المؤمّن له وهكذا يضمن المؤمّن له لأفراد أسرته مرتّبا لإعانتهم بعد وفاته وإسمالا عند حلول الأجل المتّفق عليه في العقد.

- **تأمين الزّواج:**

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمّن بأن يدفع مبلغ التّأمين إلى المؤمّن له عند زواجه قبل بلوغه سنّا معيّنا[3]، فإذا لم يحصل الزّواج أو توفي المؤمّن له قبل ذلك فلا يستحقّ مبلغ التّأمين. والغاية منه هو تغطية نفقات الزّواج.

(1) Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op.cit, n°901, p.569.

(2) غازي خالد أبو عرابي، المرجع نفسه، ص.83.

(3) أحمد شرف الدّين، أحكام التّأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطّبعة الثّالثة، 1991، القاهرة، ص.26.

ويتميّز التّأمين على الزّواج عن التّأمين على المهر في أنه في الأوّل لا يستحقّ المؤمّن له مبلغ التّأمين إلاّ إذا وقع الزّواج، أمّا في الثّاني فيتقاضى المستفيد مبلغ التّأمين عند حلول الأجل بغضّ النّظر عن وقوع الزّواج أو عدم وقوعه.

- **التّأمين على الولادة:**

وهو عقد يتعهّد بموجبه المؤمّن بدفع مبلغا معيّنا للمؤمّن له عند ولادة كلّ طفل له وفي حالة ما إذا توفي المؤمّن له قبل ذلك فلا يستحقّ مبلغ التّأمين. ويهدف هذا التّأمين إلى تغطية نفقات الولادة في المستشفى أو العيادات الخاصّة.

- **التّأمين التّكميلي:**

لم ينظّمه المشرّع الجزائري، لكن تعرّضت له بعض التّشريعات مثل التّشريع الفرنسي، ويقصد به بأن يضمن المؤمّن دفع أقساط التّأمين على الحياة طيلة فترة عجز المؤمّن له عن دفعها كما في حالة العجز عن العمل، المرض، البطالة، الوفاة صدفة إثر حادث وما شابه ذلك، فيلجأ المؤمّن له إلى إبرام عقد آخر مع المؤمّن بجانب العقد الأوّل، بأن يقوم المؤمّن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه وتوقّفه عن الدّفع.

- **التّأمين لمصلحة الغير:**

أجاز المشرّع الجزائري التّأمين على حياة الغير سواء كان ذلك لمصلحة مكتتب التّأمين نفسه أو لمصلحة شخص آخر، وفيه يؤمّن شخص لصالح مستفيد معيّن فيكون هذا الأخير خارج العلاقة التّعاقدية، كالتّأمين الذي يقوم به شخص على حياته لصالح زوجته وأولاده فإذا توفي المؤمّن له دون تعيين المستفيد دخل مبلغ التّأمين في تركة المؤمّن وفي هذه الحالة يخضع المبلغ لقاعدة "لا تركة إلاّ بعد سداد الدّيون"، وذلك وفقا لشروط حدّدها المشرّع في قانون التّأمينات وتتمثّل في:

- تعيين المستفيد في العقد، (المادّة 76 من قانون التّأمينات).
- قبول المستفيد لهذا التّأمين، (المادّة 77 من قانون التّأمينات).
- جواز تراجع المؤمّن له عن تعيين المستفيد، (المادّة 78 من قانون التّأمينات).

هناك صور أخرى لعقد التّأمين على الحياة، منها على سبيل المثال: التّأمين الجماعي (تأمين الجماعة)[1]، وهو عقد يُبرم بواسطة شخص معنوي أو صاحب مشروع بغرض إشراك مجموعة من الأشخاص الذين يستوفون شروطا يحدّدها العقد في تغطيتهم من أخطار معيّنة ترتبط بمدّة حياة الإنسان أو الأخطار التي تمسّ بسلامة الإنسان البدنية أو المتعلّقة بالأمومة أو أخطار عدم القدرة على العمل أو العجز أو البطالة. كما لو أبرم صاحب عمل العقد لمصلحة عمّاله، أو نادي رياضي لمصلحة أعضائه، إذا يكيّف هذا العقد على أنه اشتراط لمصلحة الغير[2].

1-2- التّأمين من الحوادث الجسمانية والمرض:

يمكننا أن نقسّم هذا النّوع من التّأمين إلى:

- **التّأمين من الحوادث الجسمانية:**

قد يتعرّض الشّخص (المؤمّن له) لحوادث جسمانية أو إصابات متعدّدة كحوادث المرور، حوادث عمل، أو حوادث منزلية كالإصابات النّاتجة عن الحريق أو عن سقوط شيء ما وغيرها من الإصابات الكثيرة التي يتعرّض لها أيّ شخص، فهدف هذا النّوع من التّأمين كما نصّت عليه المادّة 67 من قانون التّأمينات هو ضمان التّعويض للمؤمّن له أو للمستفيد في شكل رأسمال أو ريع في حالة وقوع حادث طارئ محدّد في العقد.

والحوادث الجسمانية التي يستحقّ المؤمّن له مبلغ التّأمين بسببها هي إصابات غير المتعمّدة وهذا ما أكّدته المادّة 72 فقرة 3 من قانون التّأمينات التي تنصّ على أنه: "لا يسري الضّمان على الانتحار في مجال التّأمين من الحوادث". كما يشترط أيضا في الحادث الجسماني أن يصيب جسم المؤمّن له وليس ماله وأن يكون فجائيا وخارجا عن إرادة المؤمّن له.

وممّا سبق فالتّأمين على الحوادث الجسمانية هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمّن مقابل قسط بأن يدفع مبلغ التّأمين إلى المؤمّن له في حالة تعرّضه للإصابة في جسمه بسبب حادث ما، أو إلى

[1] المادّة 62 من قانون 04/06 المتعلّق بالتّأمينات والمعدّل والمتمّم للأمر 07/95: "يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسّسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محدّدة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدّة أخطار متعلّقة بالتّأمين على الأشخاص.
يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب".

[2] جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتّأمين الجماعي، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.24.

المستفيد في حالة ما إذا أدّت الإصابة إلى وفاة المؤمّن له أو عجزه كلّيا أو جزئيّا عن العمل بصفة دائمة أو مؤقّتة، بالإضافة إلى ردّ المصاريف الطبّية والصّيدلانية التي يكون المؤمّن له قد أنفقها بسبب الإصابة.

ومن خلال هذا التّعريف نستنتج أنّ التّأمين من الحوادث الجسمانية يعدّ من تأمينات الأشخاص، لأنّ الأخطار والحوادث التي يضمنها تصيب جسم الإنسان، وبصفته تأمينا على الأشخاص فإنه لا يخضع للمبدأ التّعويضي باستثناء المصاريف العلاجية التي تكون مكمّلة لما يدفعه صندوق الضّمان الاجتماعي.

- **التّأمين من المرض:**

يعرّف التّأمين من المرض بأنه تأمين يلتزم بموجبه المؤمّن بدفع قسط (مبلغ معيّن) للمؤمّن له في حالة مرضه، أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمّن له بسبب مرض أصابه، ويعرف المرض بأنه كلّ إضعاف للصحّة بإثبات من السّلطة الطبّية المختصّة.

والضّمان هنا لا يشمل الأمراض المعدية والأمراض التي يعرض المؤمّن له نفسه لها عمدا، وعادة ما يحدّد المؤمّن الأمراض التي يتكفّل بها وشروط تغطيتها، كما يحدّد الحالات التي لا يضمنها أو التي يستبعدها من الضّمان كالأمراض المهنية التي يتولّى تغطيتها الضّمان الاجتماعي والأمراض العقلية والأمراض النادرة أو غير المعروفة وما شابه ذلك.

ب.2. آثار التّأمين على الأشخاص:

من آثار التّأمين على الأشخاص نجد انعدام الصّفة التّعويضية أي عدم خضوعه للمبدأ التّعويضي، ويعدّ هذا الأخير مبدأ رئيسي في التّأمين على الأشخاص لأنّ المؤمّن له لا يقصد من ورائه الحصول على أيّ تعويض من الضّرر سواء كان تأمينا من الحوادث الجسمانية أو تأمينا عن المرض، ولكن مبلغ التّأمين في التّأمين على الأشخاص محدّد في العقد يتعهّد المؤمّن بأدائه عند وقوع الخطر المؤمّن منه.

ويترتّب على انتفاء الصّفة التّعويضية النّتائج التّالية:

- التزام المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين المحدّد في وثيقة التّأمين عند حلول الآجال أو وفاة المؤمّن له.

- لا يحقّ للمؤمّن الرّجوع على الغير المسؤول عن وقوع الضّرر بعد قيامه بدفع مبلغ التّأمين كونه يقوم بدفع قيمة دين كان في ذمّته، كما لا يجوز الاتّفاق على ذلك مع المؤمّن له، لأنها قاعدة من النّظام العامّ.
- لا يمكن للمؤمّن له إبرام عدّة صفقات تأمين على خطر واحد والحصول على مجموعة من مبالغ التّأمين حسب عدد المؤمّنين الذين تعاقد معهم على خطر واحد.
- يجوز الجمع بين مبلغ التّأمين ومبلغ التّعويض في حالة وفاة المؤمّن له نتيجة تسبّب الغير في وفاته، فهنا يستطيع المستفيد الحصول على مبلغ التّعويض النّاجم عن الضّرر ومبلغ التّأمين الذي يقع على عاتق المؤمّن.

3- التّأمين على السيّارات:

يضطلع التّأمين على السيّارات في الجزائر على أهمّية كبيرة خاصّة على الصّعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فعلى المستوى الاقتصادي تمثّل مداخيل شركات التّأمين العاملة في هذا النّشاط نسبة عالية بالمقارنة بمداخيلها في فروع التّأمين الأخرى، وذلك بالنّظر إلى حجم العمليّات أمام طلب المستأمنين المتزايد نتيجة استعمال السيّارة بمختلف أنواعها كوسيلة سواء لنقل الأشخاص أو البضائع أو التّرفيه والسّياحة، ومقابل ذلك تلتزم شركات التّأمين بدفع مبالغ ضخمة للتّعويض عن الأضرار التي تسبّبها حوادث المرور وبين العملية والأخرى يمثّل التّأمين أداة ادّخار للأموال التي يمكن توظيفها في العديد من المشاريع الاستثمارية.

أمّا على المستوى الاجتماعي يعدّ التّأمين من أهمّ الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث، ولعل ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمشرّع الجزائري على غرار بقية مشرّعي دول العالم إلى جعل التّأمين على السيّارات أمرا إجباريّا، كما أنشأت لهذا الغرض صناديق خاصّة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور، إذ نصّ المشرّع الجزائري في المادّة الأولى من الأمر رقم: 74-15 المؤرّخ في 30 جانفي 1974 والمتعلّق بإلزامية التّأمين على السيّارات ونظام التّعويض على الأضرار، (جريدة رسمية رقم 15 مؤرّخة 19-02-1974) المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم: 88-31 المؤرّخ في 19 جويلية 1988 (جريدة رسمية رقم 29 مؤرّخة 20-07-1988)، بأنه: "كلّ مالك مركبة ملزم باكتتاب عقد تأمين يغطّي الأضرار التي تسبّبها تلك المركبة للغير وذلك قبل أطلاقها للسّير".

الإطار القانوني المنظّم للتّأمين على السيّارات:

إنّ نظام التّأمين على السيّارات في الجزائر يأخذ أساسه القانوني من الأمر رقم: 74-15 المؤرّخ في 1974/01/30، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم: 88-31 المؤرّخ 1988/07/19، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التّأمينات الجزائري، والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصّلة، ولدراسة نطاق تطبيق هذا النّظام الخاصّ بالتّأمين ينبغي أوّلا تحديد مجال تطبيقه من حيث الموضوع وثانيا مجال تطبيقه من حيث الأشخاص.

أ) مجال التّطبيق من حيث الموضوع:

إنّ محلّ وموضوع هذا النّوع من التّأمين يدفعنا إلى تحديد مفهوم السيّارة من جهة وتشخيصها من جهة أخرى.

1- مفهوم السيّارة:

يستشف من نصّ المادّة الأولى من الأمر المشار إليه أعلاه، بأنّ السيّارة هي تلك المركبة البرّية ذات المحرّك وما يتبعها من مقطورات وشبه مقطورات وحمولاتها، سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع.

ولتبيان مفهوم المقطورات ونصف المقطورات تقول المادّة 4 من القانون رقم: 88-31 أنها تشمل ما يلي:

- المركبات البرّية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برّية ذات محرّك وتكون تلك المركبات مخصّصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- كلّ جهاز برّي مرتبط بمركبة برّية ذات محرّك.
- كلّ آلية أخرى يمكن أن تكون متشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم.

ولا يدخل في مفهوم المركبة المشار إليها في هذه المادة القطار، فالمادة 3 من الأمر رقم 74-15 تقضي صراحة بأنه لا تسري إلزامية التّأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النّقل بالسّكك الحديدية فهي خاضعة لنظام خاصّ.

كما استثنى كذلك المشرّع الجزائري التّأمين الإجباري للمركبات البرّية ذات محرّك المملوكة للدّولة، أو الموضوعة تحت حراستها وذلك على اعتبار أنّ الدّولة مؤمّنة على نفسها بنفسها وهذا

ما نصّت عليه المادّة الثانية من الأمر رقم: 74-15: "إنّ الدّولة معفاة من الالتزام بالتّأمين فإنه تقع عليها التزامات المؤمّن بالنّسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة".

- **تشخيص المركبة:**

إنّ تشخيص المركبة المشمولة بالضّمان الخاصّ بالتّأمين الالزامي يتمّ بمجموعة من المواصفات كالصّنف والطّراز ورقم التّسلسلي وسنة الاستعمال ورقم التّسجيل، وبناء على ذلك تحرّر شركة التّأمين وقت التّوقيع على العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية المخاطر النّاجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس، وتسمّى بشهادة التّأمين على السيّارة وتشمل هذه الشّهادة عند الحاجة إلى جانب المركبة مقطوراتها مع بيان نوعها ورقم تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل بينها وبين مقطورات أخرى، وهذا وفقا لنصّ المادّة 6 من المرسوم رقم: 80-34 المؤرّخ في 1980/02/16 والمتضمّن تحديد شروط تطبيق المادّة 7 من الأمر رقم: 74-15 المتعلّق بإلزامية التّأمين على السيّارات وبنظام التّعويض عن الأضرار.

وتتضمّن هذه الوثيقة أو الشّهادة على وجه الخصوص المعلومات التّالية:

- اسم ومقرّ وعنوان شركة التّأمين،
- اسم ولقب وعنوان المؤمّن له أو مكتتب العقد،
- مدّة الضّمان ورقم وثيقة التّأمين،
- مواصفات المركبة ورقم تسجيلها.

وتعدّ هذه الشّهادة حجّة قاطعة على ضمان شركة التّأمين للمخاطر الخاصّة بالتّأمين الإلزامي للمدّة المحدّدة لها وللمركبة المعنية بالمواصفات التي ذكرت.

ب) مجال التّطبيق من حيث الأشخاص:

تخضع المادّة 4 من الأمر رقم: 74-15 إلزامية التّأمين على السيّارات لكلّ من المكتتب في عقد التّأمين ومالك المركبة وكلّ شخص آلت إليه حراسة أو قيادة المركبة من مكتتب العقد أو من مالك المركبة.

فمكتتب العقد يؤمّن من مسؤوليته عن الحوادث التي يمكن أن يتسبّب فيها بنفسه، وقد يكون المكتتب مالكا للمركبة وقد لا يكون مالكا لها كما لو أمن الأب من المسؤولية التي تترتّب على

الحوادث التي تتسبّب فيها سيّارة ابنه، فيؤمّن بذلك من المسؤولية التي تقع على عاتقه عن الحادث إذا تسبّب فيه بفعله ويؤمّن أيضا من مسؤولية ابنه عن الحوادث التي يتسبّب فيها هذا الأخير بفعله.

أمّا حارس المركبة فيسأل عن الأضرار التي تسبّبها للغير وهي تحت تسييره ومراقبته ويستفيد من هذه التّغطية كلّ من يقود السيّارة باعتباره حارسا، باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التّصليح أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، لأنّ هؤلاء هم بدورهم ملزمين بالتّأمين على مسؤوليتهم في إطار نشاطهم المهني.

وتجدر الإشارة، أنه في تطبيق التّأمين من حيث الأشخاص نكون أمام فئتين لهما مصالح متعارضة:

- **فئة الأشخاص المسؤولية عن الضّرر:**

وهم الأشخاص الذين يتحمّلون التّبعية المالية للمسؤولية المدنية من المؤمّن له، ومن تؤول له المركبة بإذن منه، ومكتتب عقد التّأمين، ثم شركة التّأمين كضمان للمسؤول عن الحادث.

- **فئة الأشخاص المستحقّون للتّعويض:**

وتشمل هذه الفئة الضّحايا وذوي الحقوق الذين يصيبهم الضّرر من جرّاء حادث مرور، والضّحية في هذا الصّدد، هو ذلك الشّخص الذي يستفيد من التّعويض نتيجة ضرر أصيب به من جرّاء حادث سيّارة في حالة بقائه على قيد الحياة، وفي حالة وفاته يحلّ ذوي حقوقه محلّه في التّعويض.

الفصل الثاني:

أحكام عقد التّأمين

يعدّ عقد التّأمين صحيحا إذا توافر له ركنه بمراحله المتعدّدة وشروط انعقاده بعناصرها المختلفة، إذ يمكن من بعد ذلك ملاحظة الآثار المتولّدة عنه والمتمثّلة في عدد من الالتزامات ويتمّ تنفيذ الالتزامات النّاشئة عن عقد التّأمين، في فترة محدّدة، قد تطول أو تقصر حسب مدّة العقد والخطر المرتبط به، ولكنها في النّهاية زائلة لا محالة، إذ ينقضي عقد التّأمين عند توافر أحد الأسباب الموجبة لذلك، والتي نظّم المشرّع جانبا منها، فيما أضافت الأعراف جانبا غير قليل إليها، وسنتعرّض إلى أحكام عقد التّأمين في مبحثين، الأوّل يتعلّق بتكوين عقد التّأمين، أمّا الثّاني يخصّ آثار عقد التّأمين وانقضاؤه.

المبحث الأوّل: تكوين عقد التّأمين

إنّ عقد التّأمين كغيره من العقود يتطلّب نفس الأركان والشّروط المطلوبة في كلّ عقد، بما في ذلك التّراضي، المحلّ والسّبب، غير أنه بالنّسبة لأركان عقد التّأمين، هناك نوع من الخصوصية، تُتّبع في ركن التّراضي من صفة طرفيه (المؤمّن والمؤمّن له)، وتتّصل بالنّسبة لمحلّ العقد بعناصر عدّة يتشكّل منها، وهي بحسب رأي فريق كبير من الفقه تتمثّل في الخطر والقسط ومبلغ التّأمين والمصلحة، وعليه فإنّ التعرّض لتكوين عقد التّأمين يمكن أن يتمّ من خلال المطلبين الآتيين: أركان وشروط عقد التّأمين (مطلب أوّل)، وعناصر عقد التّأمين (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل: أركان وشروط عقد التّأمين

طبقا للقواعد العامّة، ووفقا لما تقضي به المادّة 59 من القانون المدني، ينعقد العقد بمجرّد أن يتبادل الطّرفان التّعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنّصوص القانونية ولكي يكون العقد صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين[1]، وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرّضا[2].

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.257.

[2] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.131.

أمّا من النّاحية العملية، وهي الأهمّ، فإنّ تكوين عقد التّأمين لا يتمّ دفعة واحدة، وإنّما يمرّ عبر مراحل بعضها أساسي لا مناص منه، والبعض الآخر خاصّة في عمليّات التّأمين البسيطة قد لا تدعو الحاجة إليه، فيمّ إبرام العقد دون اللّجوء إليه.

وبناء على ذلك، فإنّ دراسة أركان وشروط عقد التّأمين وكذا عناصره يتمّ من خلال الفروع التّالية:

فرع أوّل: التّراضي في عقد التّأمين.

فرع ثاني: المحلّ والسّبب في عقد التّأمين.

فرع ثالث: إبرام عقد التّأمين من النّاحية العملية.

الفرع الأوّل: التّراضي في عقد التّأمين

يعدّ التّراضي العنصر الجوهري في العقد، وقد أشارت إلى ذلك المادّة 59 من القانون المدني الجزائري، التي نصّت على أنه: "يتمّ العقد بمجرّد أن يتبادل الطّرفان التّعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنّصوص القانونية".

وبناء على ذلك فإنّ عقد التّأمين يتطلّب وجود طرفين، ولتحديدهما نتعرّض إلى طرفا عقد التّأمين، وكذا وجود التّراضي وصحّته.

أوّلا: طرفا عقد التّأمين

طرفا عقد التّأمين اللّذان يقومان بإبرامه هما المؤمّن والمؤمّن له، وهما الطّرفان الرّئيسيان في هذا العقد، والذي ينصرف إليهما في الأصل والالتزامات النّاشئة عنه، وهذه هي الصّورة الغالبة في الحياة العملية.

إلاّ أنه توجد حالات قد يقوم أشخاص مقام المؤمّن بإبرام عقد التّأمين، ويكون لهم دور في تسويق التّأمين، والبحث عن عملاء طبقا لقاعدة مستقرّة تقول: "أنّ التّأمين يباع ولا يشترى"[1] ويطلق عليهم اسم وسطاء التّأمين.

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.258.

1) المؤمّن:

المؤمّن هو الطّرف الأوّل في العقد، وهو المتعهّد بدفع مبلغ التّأمين أو قيمة التّعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمّن له جرّاء وقوع الكارثة مقابل حصول المؤمّن على قسط أو أقساط التّأمين التي يدفعها في شكل منتظم، وفي تعريف آخر يقوم التّأمين على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص، والمؤمّن يتدخّل لتنظيم هذه المساهمة، ويتطلّب هذا التّنظيم تقنيّات وفنّيات خاصّة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي، لذلك فإنه لا يمكن أن يكون إلاّ شركة تتّخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا، ومهما كان شكلها فإنّ المشرّع ألزمها لممارسة التّأمين أن تحصل على اعتماد وأن تكون قادرة على تكوين احتياطات وأرصدة تقنية، وهي مثلها مثل باقي الشّركات تخضع لأحكام الإفلاس والتّسوية القضائية، وفي نفس الوقت فرض القانون أن تكون هذه الشّركات تحت رقابة الدّولة.

أ) شركات التّأمين:

مادام أنّ التّأمين عملية قانونية وفنّية تهدف إلى تغطية الأخطار المؤمّن ضدّها، فإنها بحاجة إلى تقنيّات وخبرات خاصّة فلا يمكن أن نتصوّر المؤمّن إلاّ مؤسّسة أو شركة تجارية تخضع لقواعد القانون التّجاري، وتؤدّي وظيفة مزدوجة فهي من ناحية تمارس النّشاطات التّأمينية للأشخاص الذين تتعاقد معهم بهدف تغطية الأخطار والكوارث، ومن ناحية أخرى تهدف إلى تحصيل الأموال من طرف الأشخاص المستأمنين مقابل ما تدفعه عند وقوع الخطر المؤمّن عليه.

وشركات التّأمين في الجزائر تخضع إلى أحكام القانون التّجاري وتتّخذ ثلاثة أنواع من الشّركات وهذا ما أكّدته نصّ المادّة 215 من قانون التّأمينات بقولها: "تخضع شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشّكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم،
- شركات ذات شكل تعاضدي.

غير أنه، عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليّات التّأمين دون أن تكون غرضها الرّبح أن تكتسي شكل الشّركة التّعاضدية".

انطلاقا من هذا النصّ يتبيّن لنا أنّ شركة التّأمين تكون أصلا إمّا شركة ذات أسهم وإمّا شركة ذات شكل تعاضدي، واستثناء شركة تعاضدية، التي يقتضي بنا معرفتها وهي كالتّالي:

1- شركة التّأمين المتّخذة شكل شركة ذات أسهم:

تتّخذ شركة التّأمين شكل شركة ذات أسهم وتخضع للأحكام العامّة المنصوص عليها في القانون التّجاري، بالإضافة إلى الأحكام الخاصّة المنصوص عليها في قانون التّأمينات، فطبقا لنصّ المادّة 592 من القانون التّجاري المعدّل والمتمّم، فشركة المساهمة هي الشّركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، ولا يقلّ عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأس مالها عموميّا.

وتشترط المادّة 216 في فقرتها الثّالثة من قانون التّأمينات: "يحدّد الحدّ الأدنى للرّأسمال أو أموال التّأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين حسب طبيعة فروع التّأمين التي طلب من أجلها الاعتماد. ويحرّر كلّيا ونقدا عند الاكتتاب".

وفيما يخصّ الشّركات الأجنبية أو فروعها تشترط نفس المادّة في فقرتها الثلاثة وديعة ضمان تساوي على الأقلّ الحدّ الأدنى للرّأس المال المطلوب حسب الحالة.

ولكن طبقا لنصّ المادّة الثّانية من المرسوم التّنفيذي رقم: 95-344 المؤرّخ في 1995/10/30 المحدّد لرأسمال شركات التّأمين (جريدة رسمية رقم 65 مؤرّخة 31-10-1995) المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم: 09-375 المؤرّخ في 2009/11/16 (جريدة رسمية رقم 67 مؤرّخة 19-11-2009)، فإنّ رأسمال شركة التّأمين و/أو إعادة التّأمين التي تأخذ شكل شركة ذات المساهمة كما يلي:

- (01) مليار دج، بالنّسبة لشركات المساهمة التي تقوم بممارسة عمليّات التّأمين على الأشخاص والرّسملة.
- (02) مليار دج، بالنّسبة للشّركات المساهمة التي تمارس عمليّات التّأمين على الأضرار.
- (05) ملايير دج، فيما يخصّ شركات المساهمة التي تمارس حصريّا عمليّات إعادة التّأمين.

وتلزم وديعة ضمان تساوي على الأقلّ الحدّ الأدنى للرّأسمال المطلوب حسب الحالة لإقامة فروع لشركات التّأمين الأجنبية، وفي هذا الصّدد تشترط المادّة 204 مكرّر2 من قانون

التّأمينات، لفتح فروع لشركات التّأمين الأجنبية بالجزائر الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلّف بالمالية، ونفس الشّرط تستوجبه المادّة 204 مكرّر3 من نفس القانون، فيما يخصّ فتح مكاتب تمثيل شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين في الجزائر.

إذن كلّ الأحكام المتعلّقة بشركات المساهمة تنطبق على شركة التّأمين التي تتّخذ شكل شركة مساهمة.

2- شركة التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي:

وهي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة والشّركة التّعاضدية المحضة، وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الرّبح، لأنّ أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظّفين أو الفلاّحين أو عمّال قطاع الصحّة أو قطاع التّربية أو قطاع النّقل وما إلى ذلك، كما تنفي المادّة 215 من قانون التّأمينات عن الشّركة ذات الشّكل التّعاضدي الصّفة التّجارية لأنّ هدفها ليس تجاريّا.

والشّركة ذات الشّكل التّعاضدي تسير بدون أسهم لذلك تتكوّن أموالها التّأسيسية من جمع الاشتراكات التي يقدّمها أعضاؤها أو عن طريق الاقتراض، الذي يسدّد تدريجيّا عن طريق الاقتطاع من التّحصيلات، وهذه الأموال مخصّصة للمصاريف الاستثنائية وليس لدفع التّعويضات عند وقوع الكوارث إذ تدفع التّعويضات من الاشتراكات، سواء كانت ثابتة أو متغيّرة حسبما تواجهه الشّركة من التزامات نحو أعضائها.

وعموما يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالالتزامات، فإذا كانت تفوق الأضرار الحاصلة وجب على الشّركة ردّ الزّيادات للأعضاء، أمّا إذا كانت غير كافية لدفع التّعويضات وتغطية الأضرار فعلى الشّركة إمّا طلب اشتراكات إضافية أو تخفيض التّعويضات، وقد نصّت المادّة 03 من المرسوم التّنفيذي رقم: 95-344 المعدّل والمتمّم بالمرسوم رقم: 09-375 السّالف الذّكر على أنّ الأموال التّأسيسية للشّركة ذات الشّكل التّعاضدي لا تقلّ عن المبالغ التّالية:

- 60 مليون دج، بالنّسبة للشّركات التي تنفرد بممارسة عمليّات تأمين الأشخاص والرّسملة.
- (01) مليار دج، بالنّسبة للشّركات التي تمارس التّأمين على الأضرار.

ولا يمكن للشّركة ذات الشّكل التّعاضدي أن تسيّر إلاّ بعدد كبير من الأعضاء لا يمكن أن يقلّ عن خمسة آلاف (5000) منخرط (المادّة 215 مكرّر من قانون التّأمينات)، لأنّ هذا العدد يعتبر الرّكيزة التّقنية الضّرورية لكلّ تعاضدية، وهذا على عكس شركة التّأمين المتّخذة شكل شركة المساهمة التي تسير بسبعة مساهمين.

كما تسير هذه الشّركة بهيئات مداولة تكون من جميع الأعضاء، وهيئات تسيير وإدارة هي: مجلس الإدارة، الرّئيس أو نائب الرّئيس، المدير أو المدراء، ومن هيئات المراقبة وهم مندوبو الحسابات.

3- شركة التّأمين المتّخذة شكل الشّركة التّعاضدية:

حسب نصّ المادّة 215 من قانون التّأمينات يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي كانت تمارس عمليّات التّأمين عند صدور هذا الأمر أن تكتسي شكل الشّركة التّعاضدية.

والشّركة التّعاضدية تختلف عن الشّركة ذات الشّكل التّعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلاّ التّأمينات التّوزيعية دون التّأمينات الادّخارية، كما أنّ المشرّع لم يحدّد حدّ أدنى لأموالها التّأسيسية تاركا هذه المهمّة لقانونها الأساسي، والأموال التّأسيسية للشّركة التّعاضدية تتكوّن من اشتراكات متغيّرة دائما على خلاف ما هو الحال في الشّركة ذات الشّكل التّعاضدي، كما أنها لا تلجأ إلى الاقتراض إلاّ في حالات استثنائية.

وتبعا لذلك يجب أن تتضمّن وثيقة التّأمين اشتراكا عاديّا مطابقا للاحتمالات الإحصائية، فإذا كانت الاشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقّق الأخطار فإنه يمكن للشّركة أن تلجأ إلى طلب اشتراكات إضافية، وهذه الشّركة لا تسير إلاّ بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة أو جهة معيّنة شأنها في ذلك شأن الشّركة ذات الشّكل التّعاضدي.

ب) مر اقبة الدّولة لشركات التّأمين:

نظرا للدّور الفعّال والإستراتيجي الذي تحتلّه شركات التّأمين في المجتمعات الحالية نتيجة الأموال التي تديرها وحماية للاقتصاد الوطني والمتعاملين مع هذه الشّركات خاصّة منهم المؤمّن لهم والمستفيدين، جعل المشرّع الجزائري يتصدّى لها بنوعين من الرّقابة المتمثّلان في:

1- الرّقابة الإدارية:

تتمثّل الرّقابة الإدارية لشركات التّأمين في عمليتي منح وسحب الاعتماد.

✓ **العملية الأولى: منح الاعتماد**

بموجب المادّة 204 من قانون التّأمينات اشترط المشرّع على كلّ شركة تأمين و/أو إعادة التّأمين الحصول على اعتماد لممارسة نشاطها، وهذا الاعتماد يمنح بقرار من الوزير المكلّف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتّأمينات رأيه بشأنه حسبما تقتضيه المادّة 218 من قانون التّأمينات، ويمنح لشركة التّأمين إذا توافرت فيها شروط تتعلّق خاصّة بإمكانية إنشاء الشّركة وقدرتها على ممارسة نشاط التّأمين مع الأخذ بعين الاعتبار المخطّط التّقديري للنّشاط والوسائل المالية اللاّزمة والمؤهّلات المهنية لمسيّري الشّركة ونزاهتهم.

فإذا لم تتوفّر هذه الشّروط إلى جانب تلك الشّروط المذكورة في نصّ المادّة 217 من قانون التّأمينات، يمكن للجهة المختصّة رفض الاعتماد، ويصدر هذا الرّفض بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية مبرّرا قانونا يبلغ لطالب الاعتماد، وهو قرار قابل للطّعن أمام مجلس الدّولة حسب ما نصّت عليه المادّة 218 فقرة4 من قانون التّأمينات.

وفي حالة منح الاعتماد ينشر القرار المتضمّن الاعتماد في الجريدة الرّسمية والذي يوضّح عمليّات التّأمين التي تؤهّل شركة التّأمين و/أو إعادة التّأمين لممارستها.

كما يمكن تعديل الاعتماد بناء على طلب شركة التّأمين وبعد إبداء المجلس الوطني للتّأمينات رأيه بشأنه ويتمّ التّعديل بقرار من وزير المالية حسب ما نصّت عليه المادّة 219 من نفس القانون.

✓ **العملية الثّانية: سحب الاعتماد**

إذا حصلت شركة التّأمين على الاعتماد لممارسة نشاطها فيجب أن تستمرّ فيه مستوفية الشّروط اللاّزمة لممارسة التّأمين، لذا يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه كلّيا أو جزئيّا متى توفّر المبرّر لذلك، وهذا بقرار من وزير المالية واستطلاع رأي المجلس الوطني للتّأمينات، ولا يمكن أن يسحب الاعتماد كلّيا أو جزئيّا إلاّ إذا توفّرت الأسباب والمبرّرات المنصوص عنها في المادّة 220 من قانون التّأمينات وهي تتعلّق بأحد الأسباب الآتية:

- عدم مطابقة تسيير الشّركة للتّشريع والتّنظيم المعمول به.
- غياب شرط من الشّروط الأساسية للاعتماد.
- عدم كفاية الوضعية المالية للشّركاء للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشّركة تطبّق بصفة متعمّدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التّعريفات المبلّغة إلى إدارة الرّقابة طبقا للمادّة 233.
- عدم ممارسة الشّركة لنشاطها لمدّة سنة وهذا ابتداء من تاريخ الاعتماد.
- في حالة توقّفها عن اكتتاب عقود التّأمين لمدّة سنة واحدة.

ولسحب الاعتماد كلّيا أو جزئيّا في هذه الحالات المذكورة توجب المادّة 221 من قانون التّأمينات توجيه إعذار للشّركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام وتوضّح فيها كلّ أوجه التّقصير الثّابتة ضدّ الشّركة، كما يطلب من الشّركة تقديم ملاحظات كتابية إلى الإدارة المكلّفة بالرّقابة في أجل شهر من استلام الإعذار.

كما يمكن للمؤمّن الذي سحب منه الاعتماد أن يطعن في قرار السّحب أمام مجلس الدّولة حسب ما نصّت عليه المادّة 222 من قانون التّأمينات، ويترتّب على القرار القاضي بالسّحب الكلّي للاعتماد الحلّ القانوني للشّركة وتصفية أموالها وهو ما نصّت عليه المادّة 238 فقرة1 من نفس القانون.

2- الرّقابة التّقنية:

تفرض الدّولة رقابتها التّقنية على شركات التّأمين، من خلال فرض التزامات خاصّة توجب عليها الخضوع إليها، تتعلّق أساسا بتكوين الاحتياطات والأرصدة التّقنية وهذا استنادا للمادّة 224 من قانون التّأمينات.

وتتمثّل احتياطات شركة التّأمين في قدراتها لمواجهة كافّة المخاطر ومنح التّعويضات في حالة وقوع الكارثة المؤمّن عليها، بالإضافة إلى ضرورة دعم قدرات الشّركة المالية، فضلا عن الدّيون التّقنية للشّركة التي تشمل تأمين الأضرار وجميع الخسائر الواجب تعويضها.

أمّا شروط تكوين الاحتياطات والأرصدة والدّيون التّقنية قد حدّدها المرسوم التّنفيذي رقم: 95-342 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995.

ج) هيئات المر اقبة على شركات التّأمين:

يوجد حسب نصّ المادّة 209 من قانون التّأمينات هيئات للرّقابة على العمليّات التي تُقبل عليها شركات التّأمين، وهي ما تعرف بلجنة الإشراف على التّأمينات التي تتصرّف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتّأمينات لدى وزارة المالية. وتتمثّل الهياكل المكلّفة بالتّأمينات إلى جانب مديرية التّأمينات بوزارة المالية في:

1- لجنة الإشراف على التّأمينات:

أنشأت هذه اللّجنة بموجب المادّة 209 من قانون التّأمينات، وهي تتصرّف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتّأمينات لدى وزارة المالية، وهدفها حماية مصالح المؤمّن لهم والمستفيدين من عقد التّأمين، والسّهر على شرعية عمليّات التّأمين وتسيير شركات التّأمين، وتطهير السّوق الوطنية للتّأمين قصد إدماجها في السّوق الاقتصادي والاجتماعي.

وتتكوّن هذه اللّجنة حسب نصّ المادّة 209 مكرّر من نفس القانون، من خمسة أعضاء من بينهم الرّئيس، يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التّأمين والقانون والمالية.

ويعيّن رئيس اللّجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالمالية، وهذه الوظيفة تتنافى مع كلّ العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية، وهو ما نصّت عليه المادّة 209 مكرّر1 من نفس القانون.

وللجنة الإشراف على التّأمينات مهام حدّدتها المادّة 210 من قانون التّأمينات تتمثّل فيما يلي:

- السّهر على احترام الشّركات ووسطاء التّأمين للتّشريع والتّنظيم المتعلّق بالتّأمين وإعادة التّأمين.
- التأكّد من احترام وموافاة شركات التّأمين لالتزاماتها مع المؤمّن له.
- التحقّق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال الشّركة.

2- مفتّشو التّأمين:

هم أشخاص محلّفون يخضعون لقانون أساسي خاصّ بهم يحدّد عن طريق التّنظيم، وتتلخّص مهامهم في مراقبة شركات التّأمين فيكونون مؤهّلون للتّحقيق في أيّ وقت، و/أو في عين

المكان، وفي جميع العمليّات التّابعة لنشاط التّأمين، ويقومون بتثبيت وتسجيل كلّ المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التّأمين ووسطاء التّأمين في محضر الذي يوقع عليه من قبل مفتّشين في التّأمين على الأقلّ، وهو ما أكّدته المادّة 212 من قانون التّأمينات.

3- المجلس الوطني للتّأمينات:

حسب المادّة 274 من قانون التّأمينات، فإنّ المجلس الوطني للتّأمينات هو جهاز استشاري يستشار في المسائل المتعلّقة بوضعية التّأمين وإعادة التّأمين وتنظيمه وتطويره.

ويمكن حسب المادّة 2758 من قانون التّأمينات، أن يشكّل بداخله لجنة أو لجان متخصّصة لممارسة نشاطه ويتكوّن هذا الأخير حسب المادّة 276 من نفس القانون من:

- ممثّلي الدّولة،
- ممثّلي المؤمّنين والوسطاء،
- ممثّلي المؤمّن لهم،
- ممثّلي مستخدمي القطاع،
- ممثّلي الخبراء في التّأمين والاكتواريين.

في حين يتمّ ترك تحديد صلاحيّات المجلس الوطني للتّأمينات وتشكيلته وكيفيّات تنظيمه وسيره عن طريق التّنظيم.

4- جهاز تعريفة الأخطار:

هو جهاز يحدثه الوزير المكلّف بالمالية ووظيفته الأساسية تكمن في إعداد مشاريع التّعريفات ودراسة تعريفات التّأمين السّارية المفعول وتحيينها، كما يبدي الجهاز رأيه حول أيّ نزاع يتعلّق بتعريفات التّأمين وهو ما نصّت عليه المادّة 231 من قانون التّأمينات.

وتحدّد العناصر المكوّنة لتعريفة الأخطار حسب نصّ المادّة 232 من قانون التّأمينات، من نوعية الخطر واحتمالية وقوع الخطر ونفقات الاكتتاب وتسيير الخطر وكلّ عنصر تقني آخر خاصّ بتعريفة كلّ عملية من عمليّات التّأمين.

وإذا حدّد الجهاز التّعريفة فلا تكون ملزمة لإدارة الرّقابة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تُعدّلها في أيّ وقت، وهو ما نصّت عليه المادّة 234 من نفس القانون.

د) وسطاء التّأمين

الأصل أنّ شركة التّأمين تتعاقد مباشرة مع المؤمّن له، ولكن يحدث أن يلجأ في هذا التّعاقد إلى أشخاص مؤهّلين لإبرام العقود يعرفون بوسطاء التّأمين، يصل بواسطتهم إلى الجمهور بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء والحصول على طلبات التّأمين.

وقد أنشئت مهنة وسطاء التّأمين بموجب الأمر رقم: 95-07 المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم: 06-04 المتعلّق بقانون التّأمينات، والذي خصّص لها المشرّع الباب الثّالث من الكتاب الثّالث، تاركا المجال للتّنظيم، فصدر في هذا الإطار المرسوم التّنفيذي رقم: 95-340 المؤرّخ في 1995/10/30 المحدّد لشروط منح وسطاء التّأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبها منهم ومكافئتهم ومراقبتهم،(جريدة رسمية رقم 65 مؤرّخة 31-10-1995) بالإضافة إلى المرسوم التّنفيذي رقم: 95-341 المؤرّخ في 1995/10/30 المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العامّ للتّأمين (جريدة رسمية رقم 65 مؤرّخة 31-10-1995).

وتعرف المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم: 95-340 وسيط التّأمين بأنه: "كلّ شخص له وضع وكيل عامّ أو وضع سمسار تأمين". كما نصّت من جهتها المادّة 252 من قانون التّأمينات على أنه يعدّ وسطاء التّأمين كلّ من الوكيل العامّ وسمسار التّأمين.

وعلى ضوء هذه النّصوص المذكورة نتناول كلّ من الوكيل العامّ وسمسار التّأمين فيما يلي:

أ) الوكيل العامّ:

يعتبر الوكيل العامّ وسيطا للتّأمين، وهو الشّخص الطّبيعي الذي يقوم لقاء مقابل مادّي بتمثيل الشّركة وبيع وثائق التّأمين لحسابها، وبجميع الصّفقات الخاصّة بالعمليّات التّأمينية باعتباره نائبا عن الشّركة، وتتمثّل مهمّته في تقديم المشورة التّأمينية الصّادرة من طرف هذه الشّركات.

وقد عرّفه المشرّع الجزائري في المادّة 253 من قانون التّأمينات على أنه: "شخص طبيعي يمثّل شركة أو عدّة شركات التّأمين بموجب عقد التّعيين المتضمّن اعتماده لهذه الصّفة".

وللالتحاق بمهنة الوكيل العامّ وضع القانون شروط يجب توافرها، كما أنّ هناك عقد لتعيينه يسمّى "بعقد الوكالة"، وكلّ ذلك سنوضّحه على النّحو التّالي:

1- شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العامّ للتّأمين:

للالتحاق بمهنة الوكيل العامّ للتّأمين يجب الحصول على الاعتماد كما تبيّنه المادّة 253 من قانون التّأمينات، لكن يتوقّف هذا الاعتماد على شروط خاصّة نصّت عليها المادّة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم: 95-340، فطبقا لهذه المادّة يجب أن يكون طالب الاعتماد حسن الخلق، جزائري الجنسية، بالغا من العمر 25 سنة، وأن تكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة، وأن يمتلك الضّمانات المالية اللاّزمة، كما على الوكيل العامّ للتّأمين أن يودع كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية تقدّر بخمسمائة ألف (500.000) دج.

وفي هذا الإطار قد يتعرّض الوكيل العامّ للتّأمين حسب المادّة 244 من قانون التّأمينات إلى عقوبة جزائية (عقوبة الاحتيال) إذا اكتتب أو اقترح عقد التّأمين دون حصوله على الاعتماد، وتكون العقود التي تمّ إبرامها باطلة ولا يحتجّ بها في حقّ المؤمّن لهم والمكتتبين والمستفيدين حسني النيّة.

ولا يمكن أن يسلّم الاعتماد لمن تثبت إدانته بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، ولا لمن أشهر إفلاسه، وهو ما نصّت عليه المادّة 263 من قانون التّأمينات.

2- عقد الوكالة:

يباشر الوكيل العامّ للتّأمين مهامه طبقا لعقد التّعيين الذي يتضمّن اعتماده من طرف شركة التّأمين، وبذلك يجب أن يكون هناك عقد تعيين بينه وبين الشّركة المعنية ليباشر نشاطه.

وتعرف المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-341 المؤرّخ في 1995/10/30 المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العامّ عقد الوكالة بأنه: "اتّفاقية مكتوبة تحدّد الشّروط التي يمارس بموجبها الوكيل العامّ مهامه طبقا للمادّة 254".

وقد أعطى المشرّع لعقد التّعيين صفة الوكالة عندما نصّ في المادّة 253 الفقرة الثانية على أنه: "يضع الوكيل العامّ بصفته وكيلا:

- كفاءته التّقنية تحت تصرّف الجمهور قصد البحث عن عقد التّأمين واكتتابه لحساب موكله،
- خدماته الشّخصية وخدمات الوكالة العامّة تحت تصرّف الشّركة أو الشّركات التي يمثّلها بالنّسبة للعقود التي توكل له إدارتها".

وتضيف المادّة 255 الفقرة الثانية من نفس القانون على أنه: "يجب على الوكيل العامّ للتّأمين أن يخصّص إنتاجه للشّركة أو الشّركات التي يمثّلها بخصوص عمليّات التّأمين التي اعتمد من أجلها".

ومن خلال هذه النّصوص القانونية يتبيّن لنا أنّ الوكيل العامّ للتّأمين يرتبط بشركة التّأمين بمقتضى عقد الوكالة، فهو يمثّل الشّركة ويضع كفاءته التّقنية والشّخصية وخدمات الوكالة العامّة تحت تصرّف وفي خدمة الشّركة التي يمثّلها كما يقوم بالمهام التي توكل له لحساب موكله أو موكليه.

أمّا فيما يخصّ مهام ومسؤولية شركة التّأمين عن أخطاء الوكيل العامّ للتّأمين وكيفية انتهاء مهامه، فقد نظّمها المرسوم التّنفيذي رقم: 95-340 المؤرّخ في 1995/10/30 المحدّد لشروط منح وسطاء التّأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبها منهم ومكافئتهم ومراقبتهم.

ب) سمسار التّأمين:

إذا كان الوكيل العامّ للتّأمين دائما شخصا طبيعيّا، فإنّ سمسار التّأمين قد يكون شخصا طبيعيّا وقد يكون شخصا معنويّا، ويعتبر سمسار التّأمين تاجر في مفهوم القانون التّجاري وبذلك فهو يخضع لهذا القانون على أساس أنّ نشاطه تجاري، ويترتّب على ذلك التّسجيل في السجلّ التّجاري (المادّة 02 القانون التّجاري).

وتنصّ المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم: 95-340 المتعلّق بشروط منح الاعتماد بأنه: "تتوقّف ممارسة مهنة سمسار التّأمين على اعتماد يمنحه إيّاه الوزير المكلّف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتّأمينات".

أمّا فيما يتعلّق بشروط منح الاعتماد، فإنّ الأمر يختلف بين الأشخاص الطّبيعية والأشخاص المعنوية.

فإذا كان سمسار التّأمين شخصا طبيعيّا فإنه يشترط فيه نفس الشّروط المتعلّقة بالوكيل العامّ للتّأمين، أمّا إذا كان سمسار التّأمين شخصا معنويّا فإنه توجد شروط تتعلّق بمسيري شركات السمسرة من جهة، وشروط تتعلّق بالشّركاء في شركات السمسرة من جهة أخرى.

وبالنّسبة لسير شركة السمسرة فحتى يحصل على الاعتماد يجب أن يكون حسن الخلق، بالغا 25 سنة على الأقلّ من العمر، جزائرية الجنسية، حائزا على الكفاءة المهنية المطلوبة.

أمّا بالنّسبة للشّريك في شركة السمسرة، فيجب أن يكون ذا خُلق حسن، جزائري الجنسية، مقيما في الجزائر، ولم تشترط فيه سنّا معيّنة، كما يشترط أن يمتلك الضّمانات المالية المطلوبة، وأن يكون رأسمال الشّركة التي يكون شريكا فيها محرّرا حسب النّظام المعمول به في الجزائر.

وفي الأخير يمكننا القول أنّ سمسار التّأمين لا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التّأمين، وإنّما هو يعدّ وكيل عن المؤمّن له ومسؤولا تجاهه طبقا لأحكام الوكالة، أي أنّ مهمّته تقتصر على مجرّد التوسّط بين طالبي التّأمين وشركات التّأمين بغرض اكتتاب عقد التّأمين، وهو ما أكّدته المادّة 258 من قانون التّأمينات.

وفي جانب مواز يوضّح المرسوم التّنفيذي رقم: 95-340 طبيعة العلاقة بين سمسار التّأمين والمؤمّن له، والتزاماته ومكافأته، ولم يرد تفاصيل أكثر في هذا الشأن.

ج) الخبراء ومحافظو العواريات والأكتواريون:

يعدّ خبيرا حسب نصّ المادّة 269 من قانون التّأمينات، كلّ شخص مؤهّل لتقديم خدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقّق من ضمان التّأمين.

ويعتبر محافظ العواريات حسب نصّ المادّة 270 من نفس القانون، كلّ شخص مؤهّل لتقديم خدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات وتقديم التّوصيّات بشأن الإجراءات التحفّظية والوقاية من الأضرار.

وتعتبر من جهتها المادّة 270 مكرّر من نفس القانون اكتواريا كلّ شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التّأمين، وتقييم أضرار وتكاليف المؤمّن

والمؤمّن له، وتحديد أسعار الاشتراك بالسّهر على مردودية الشّركة، وكذا متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشّركة.

ويشترط حسب نصّ المادّة 271 من القانون التّأمينات، في كلّ من الخبراء ومحافظو العواريات والاكتواريون لممارسة نشاطهم لدى شركة من شركات التّأمين، الحصول على اعتماد يمنح لهم من جمعية شركات التّأمين ومسجّلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض.

كما يجب على هؤلاء أن يلتزموا بعدم القيام بأيّ نشاط يتنافى مع المهنة وكتمان السرّ المهني، وكذلك احترام قواعد المهنة، وفي حالة عدم تنفيذهم هذه الالتزامات تتّخذ جمعية شركات التّأمين في حقّهم عقوبة الوقف أو الشّطب.

أمّا فيما يخصّ شروط ممارسة مهنة الخبير ومحافظ العواريات والاكتواري، ومهام وحقوق وواجبات كلّ منهم، فقد نظّمت في المرسوم التّنفيذي رقم: 07-220 المؤرّخ في 2007/07/14 (جريدة رسمية رقم 46 مؤرّخة 15-07-2007).

2) المؤمّن له:

هو الشّخص الطّبيعي أو المعنوي المهدّد بالخطر في شخصه أو في ماله، فيكون بحسب الحال مكتتب التّأمين أو طالب التّأمين إذا تعاقد مع المؤمّن وتترتّب عليه جميع الالتزامات التي يرتّبها عقد التّأمين، وقد يكون هو المستفيد إذا آل إليه مبلغ التّأمين أو التّعويض عند تحقّق الخطر، ومثال ذلك قيام شخص بالتّأمين على حياته لحالة الوفاة لمصلحة أولاده، فهو مكتتب التّأمين لأنه يتعاقد باسمه وهو مؤمّن له لأنه مهدّد بخطر الموت، أمّا المستفيد فهم الأولاد إذا توفي الأب.

ويطلق عليه جانب من الفقه المستأمن[1]، إذا ما اجتمعت فيه صفة **طالب التّأمين** وهو الشّخص الذي يتعهّد بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه في مواجهة المؤمّن، وصفة **مؤمّن له**

[1] جمال الحكيم، عقود التّأمين من النّاحيتين التّأمينية والقانونية، دار المعارف، القاهرة، 1965، ص.41. انظر كذلك محمد حسام محمود لطفي، المرجع السّابق، ص.11. في الهامش.
ويشارك إلى أنّ إطلاق تسمية (المستأمن) على المتعاقد على التّأمين يعدّ أدقّ من النّاحية اللّغوية، بدليل استخدامه من قبل مجمّع اللّغة العربية وتفضيله على غيره من التّسميّات، انظر، مجمّع اللّغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص.573-558

بوصفه الشّخص الذي يهدّده الخطر، وصفة **المستفيد** على اعتبار أنه الشّخص الذي يستحقّ مبلغ التّأمين إذا ما تحقّق الخطر المؤمّن منه[1]. إلاّ أنّ الفقه الغالب والمشرّع الجزائري معه يفضّل تسميته بالمؤمّن له[2].

وأبرز مثال على اجتماع الصّفات الثلاثة السّابقة الذّكر في شخص واحد، وهو أن يؤمّن شخص على سيّارته من السّرقة، فيكون مؤمّنا له لأنه مهدّد بالخطر في ماله، ومكتتب تأمين لأنه يتعاقد باسمه مع شركة التّأمين ويتحمّل بذلك جميع الالتزامات، ومستفيدا لأنه يتقاضى التّعويض من المؤمّن إن سُرقت سيّارته.

ومع ذلك فقد لا تجتمع في المؤمّن له هذه الصّفات الثلاث، بل قد يتمتّع باثنتين أو واحدة منها فقط[3].

- فربّما يجتمع طالب التّأمين والمستفيد في شخص واحد، ويكون المؤمّن له شخص آخر، كما لو أمّن إنسان على حياة مدينه، فإذا مات المدين قبل تسديد دينه، تدفع شركة التّأمين للدّائن المبلغ المتّفق عليه، فالدّائن هنا هو طالب التّأمين المتعاقد مع الشّركة، الملتزم بدفع أقساط التّأمين، وهو المستفيد، لأنه هو من سيحصل في النّهاية على مبلغ التّأمين. غير أنّ المؤمّن له على حياته هنا هو المدين، لأنّ حياته هي التي أمّن عليها من قبل الدّائن[4].

وقد يجتمع المؤمّن له والمستفيد في شخص واحد وطالب التّأمين شخص آخر، كأن يؤمّن صاحب المخزن العامّ على البضاعة التي يودعها الغير في المخزن من خطر التّلف، فيكون صاحب المخزن مكتتب التّأمين لأنه يتعاقد مع المؤمّن ويلتزم بدفع الأقساط ويكون صاحب البضاعة وهو غير معروف وقت اكتتاب التّأمين مؤمّنا له لأنّ الخطر يهدّده في ماله، ومستفيدا لأنه يتقاضى التّعويض، إذا تحقّق الخطر المؤمّن منه وهو تلف البضاعة[5].

(1) عبد الرزّاق السّنهوري، المرجع السّابق، الجزء السّابع، ص.1170.

(2) المادّة 15 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات: "يلزم المؤمّن له...".

(3) عبد الرزّاق السّنهوري، المرجع السّابق، الجزء السّابع، ص.1170.

(4) عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، المرجع السّابق، ص.68.

(5) مريم عمارة، المرجع السّابق، ص.57-58.

- وقد يجتمع المؤمّن له، وطالب التّأمين، في شخص واحد، ويكون المستفيد شخصا آخر، كما لو أمّن إنسان ما على حياته من أجل عائلته فيكون هو طالب التّأمين الملتزم بدفع أقساط التّأمين، وهو المؤمّن له في وقت واحد، غير أنّ المستفيد في المثال، هم الورثة[1].
- كما لا يوجد ما يحول دون إبرام العقد من قبل نائب عن المؤمّن له، بحيث تنصرف آثار العقد الذي يتولّى إبرامه النّائب إلى الأصيل وعلى نحو ما تقضي به القواعد العامّة في القانون المدني[2]، الأمر الذي ينطبق كذلك على الفضولي، حيث يجوز له إبرام عقد التّأمين إذا ما توافرت شروط الفضالة[3].

ثانيا: وجود الرّضا وصحّته

سبق القول أن عقد التّأمين يعدّ من العقود الرّضائية، التي تنعقد بمجرّد توافق الإيجاب والقبول، حيث لم يشترط القانون شكلا خاصّا يفرغ فيه هذا التّراضي. ومع ذلك لا يكفي وجود التّراضي لكي ينعقد عقد التّأمين صحيحا، بل لابد من أن يكون صادرا عن ذي أهلية وخاليّا من العيوب، وحيث لم يرد نصّ خاصّ بخصوص ذلك في الأحكام الخاصّة بعقد التّأمين، لذلك تطبّق القواعد العامّة للعقود.

1- الأهلية:

إنّ موضوع الأهلية لا يثار من النّاحية العملية إلاّ بالنّسبة للمؤمّن له، لأنّ المؤمّن وكما تمّ الإشارة إليه سابقا، يشترط أن يكون شركة مساهمة، تكتسب الشّخصية المعنوية بمجرّد تسجيلها في السجلّ التّجاري والقيام بإجراءات النّشر القانونية.

ففيما يتعلّق بأهلية المؤمّن له، فعقد التّأمين بالنّسبة له تعدّ من عقود الإدارة، فلا يلزم لصحّة رضائه أن يكون كامل الأهلية، بل يكفي أن تتوافر لديه أهلية الإدارة[4]. ويترتّب على ذلك أنه يجوز للقاصر أو المحجوز عليه إذا كان مأذونا له بإدارة أمواله أن يبرم عقد التّأمين. أمّا الصبيّ المميّز غير المأذون له بإدارة أمواله، ومن في حكمه، فلا يجوز لهم إبرام عقد التّأمين. وإذا

[1] عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، المرجع السّابق، ص.69.

[2] انظر المادّة 74 من القانون المدني الجزائري.

[3] انظر المواد 150، 154، 155 من القانون المدني الجزائري.

[4] عبد المنعم البدراوي، المرجع السّابق، ف111، ص.153.

أبرمه كان قابلا للإبطال لمصلحته، وطالما كان عقد التّأمين من عقود الإدارة، فإنه يجوز لوليّه أو وصيّه أو وكيله أن يبرم عقد التّأمين لصالحه ولحسابه.

بل ويجوز التّأمين لحساب الغير حتى ولو لم يصدر عن هذا الغير توكيلا بذلك، وفي هذه الحالة تطبّق أحكام الفضالة.

كما يجوز لناقص الأهلية، سواء كان صبيّا مميّزا أو من كان في حكمه أيّ سفيها أو ذا غفلة[1]، أن يبرم عقد التّأمين بشرط الحصول على إذن وليّه أو وصيّه، أمّا فاقد الأهلية وهو الصبيّ غير المميّز ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه، فلا يجوز له أن يبرم عقد التّأمين لأنه لا يمكنه مباشرة أيّ عقد من العقود، سواء كانت عقود التصرّف أو عقود إدارة أو غيرها.

2- عيوب الإرادة:

تسري على عقد التّأمين القواعد العامّة لعيوب الإرادة والواردة في القانون المدني والتي تنحصر في الإكراه والغلط والتّدليس والغبن الفاحش[2]. وهي عيوب قلّ لما نجدها في عقود التّأمين وخاصّة بالنّسبة للمؤمّن له، إذ أنّ هذا الأخير يتعاقد عادة مع شركة التّأمين (أي المؤمّن) بإرادته الحرّة، حيث يتقدّم المؤمّن له طائعا مختارا للتّأمين بالشّروط الواردة في وثيقة التّأمين، فيصعب في الواقع تصوّر الإكراه والتّدليس وما شابهها من جانبها، لذلك فإنّ العيب الذي يمكن أن يلحق بإرادة المؤمّن له هو الغلط الجوهري[3]. كما لو أبرم عقد التّأمين على شيء معيّن وهو يجهل أنه قد سبق التّأمين عليه.

[1] انظر المادّة 79 من القانون المدني الجزائري، وكذلك المادّة 80 من نفس القانون بخصوص الشّخص أصمّ أبكم، أو أعمى أصمّ، أو أعمى أبكم، وتعذّر عليه بسبب تلك العاهة التّعبير عن إرادته، فيجوز للمحكمة أن تعيّن له مساعدا قضائيّا يعاونه في التصرّفات التي تقتضيها مصلحته. كما يكون قابلا للإبطال كلّ تصرّف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشّخص الذ تقرّرت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة.

[2] المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني الجزائري.

[3] محمد حسام لطفي، المرجع السّابق، ص.103.

أمّا المؤمّن فكثيرا ما يقع في الغلط نتيجة قيام المؤمّن له **بحسن نيّة** بالإدلاء ببيانات غير صحيحة أو بكتمانه بعض البيانات الجوهرية المتعلّقة بالخطر المؤمّن منه، خاصّة إذا كان هذا الكتمان هو الذي دفعه إلى التّعاقد[1]، وفي هذه الحالة يكون العقد قابلا للفسخ.

وقد يتعرّض المؤمّن للتّدليس من جانب المؤمّن له عندما يكون إدلائه بالبيانات غير صحيح أو قام بكتمان البيانات الجوهرية المتعلّقة بالخطر **بسوء نيّة**، ففي هذه الحالة المشرّع لم يكتف بحكم القواعد العامّة، بل أورد أحكاما خاصّة بعقد التّأمين، حيث يمكن للمؤمّن أن ينقص من مبلغ التّأمين في حالة الغلط بما يتناسب مع الأقساط التي يتمّ تحديدها وفقا للبيانات التي أدلى بها المؤمّن له بحسن نيّة. كما يكون له الحقّ في عدم تغطية الخطر في حالة سوء نيّة المؤمّن له مع الاحتفاظ بأقساط التّأمين المدفوعة، وهذا ما سوف نشرحه عند التعرّض لآثار عقد التّأمين.

كما أنّ المشرّع قرّر أحكاما خاصّة للتّأمين على الحياة، بموجبها لا يترتّب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سنّ من تمّ التّأمين على حياته بطلان العقد، إلاّ إذا كانت السنّ الحقيقية للمؤمّن له تزيد على الحدّ المعيّن في لوائح التّأمين. وهو ما سوف نتعرّض له كذلك بالكثير من التّفصيل فيما بعد.

الفرع الثّاني: المحلّ والسّبب في عقد التّأمين

أوّلا: المحلّ في عقد التّأمين

يتمثّل محلّ عقد التّأمين في الخطر الذي يخشى المؤمّن له من وقوعه في المستقبل، فإذا تحقّق الخطر التزم المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين للمؤمّن له الذي يدفع بالمقابل أقساط التّأمين، وعليه فمحلّ التزام المؤمّن يتمثّل في دفع مبلغ التّأمين عند تحقّق الخطر في حين أنّ محلّ التزام المؤمّن له يتجسّد في دفع الأقساط.

ويظهر هذا من خلال التّعريف التّشريعي للتّأمين والوارد في المادّة 619 من القانون المدني والمادّة 2 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات، حيث يتمّ تحديد محلّ الالتزام في عقد التّأمين، فعقد التّأمين ما كان ليتمّ لولا وجود خطر أو حادث حدا بالمؤمّن له إلى إبرام العقد وتوقيعه

[1] المواد 81، 82 من القانون المدني الجزائري.

عن طريق التعهّد بدفع قسط التّأمين لوجود مصلحة له بعدم وقوع الخطر، حتى إذا قدّر للخطر أن يقع، دفع المؤمّن ما كان تعهّد بدفعه لو تحقّق الخطر المبيّن بالعقد وهو مبلغ التّأمين[1].

فالخطر أو الحادث، والقسط، والمبلغ، والمصلحة، إذا هي عناصر محلّ عقد التّأمين.

أمّا الخطر وهو أهمّ هذه العناصر فهو محلّ التزام كلّ من المؤمّن له والمؤمّن. فالمؤمّن له يلتزم بدفع أقساط التّأمين ليؤمّن نفسه من الخطر، والمقرض يلتزم بدفع مبلغ التّأمين لتأمين المؤمّن له من الخطر. فالخطر إذا هو وراء القسط، ومبلغ التّأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كلّ منها[2].

ووراء كلّ ذلك المصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمّن منه. لذا فسوف نتناول كلّ عنصر من هذه العناصر في مطلب مستقلّ يأتي لاحقا.

ثانيا: السّبب في عقد التّأمين (المصلحة)

تعرّف النّظرية التّقليدية السّبب الذي هو ركن من أركان العقد بأنه: "الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه"[3].

ويميّز رجال القانون بين سبب العقد وسبب الالتزام[4] فيقولون: "إنّ سبب العقد هو ما يدفع الشّخص إلى التّعاقد، والدّافع الباعث على التّعاقد ليس واحدا بالنّسبة لمختلف العقود، بل هو ليس واحد بالنّسبة للعقد الواحد، لأنه يختلف باختلاف العقد، فقد يقترض شخص لسداد دين عليه، وقد يقترض آخر لشراء شيء يرغب فيه، وهكذا. أمّا سبب الالتزام أي ما يحمل الشّخص على الالتزام، فهو واحد لا يتغيّر في كلّ أنواع العقود. ففي البيع مثلا سبب التزام

(1) عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، المرجع السّابق، ص.100.

(2) عبد الرزّاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التّراث اعربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، 121/8.

(3) عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، المرجع السّابق، ص.139.

(4) المرجع نفسه، ص.139.

المشتري بدفع الثّمن إلى البائع هو التزام البائع بتسليم المبيع إليه، وسبب التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري هو التزام المشتري بدفع الثّمن له".

وعملا بالقواعد العامّة المنصوص عليها في القانون المدني، يجب أن يكون لكلّ التزام سبب ينشئه وهو الدّافع والباعث إلى التّعاقد والذي قضت بشأنه المادّة 98 من القانون المدني الجزائري بنصّها: "يعتبر السّبب المذكور في العقد هو السّبب الحقيقي، حتى يقوم الدّليل على ما يخالف ذلك...".

كما يميّز رجال القانون بين السّبب كركن من أركان العقد، وبين المحلّ كركن آخر له، من خلال ترديد مقولة اشتهرت بين رجال القانون قالها رجل القانون الفرنسي (Audot) ونقلها عنه الكثيرون وهي: "أنّ المحلّ هو جواب من يسأل بماذا التزم المدين؟ وأنّ السّبب هو جواب من يسأل لماذا التزم المدين"[1].

وفي سياق مواز نصّت المادّة 621 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تكون محلاّ للتّأمين، كلّ مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشّخص من عدم وقوع خطر معيّن".

والمقصود بالمصلحة الاقتصادية هي القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمّن له في حالة وقوع الكارثة كوقوع حريق في العين المؤمّن عليها، ففي هذه الحالة ما يأخذه المؤمّن له من قيمة مالية هو بمثابة المصلحة المالية والدّافع للتّعاقد.

ورغم أنّ صياغة المادّة 621 من القانون المدني وقراءتها الأولى توحي بأنّ المصلحة هي محلّ عقد التّأمين، إلاّ أنّ قصد المشرّع لم يتّجه إلى ذلك لأنّ المحلّ في عقد التّأمين هو الخطر، كما سبق التطرّق إليه، بل المقصود هنا أنّ المصلحة هي السّبب والدّافع إلى التّعاقد، وهذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء المهتمّين بهذا الموضوع، وهو ما أكّدته المادّة 29 من قانون التّأمينات الجزائري بنصّها: "يمكن لكلّ شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمّنه".

[1] عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، المرجع السّابق، ص.141.

وبما أنّ التّأمين يمتدّ إلى مجالات عديدة ومختلفة، فإنّ هذه المصلحة ككلّ سبب في العقد تخضع إلى شرط المشروعية، أي يجب ألاّ تكون مخالفة للنّظام العامّ والآداب العامّة، وإلاّ كان العقد باطلا، عملا بالأحكام العامّة الواردة في المادّة 97 من القانون المدني.

لذلك سنتعرّض لطبيعة المصلحة ومشروعيتها فيما يلي:

أ) طبيعة المصلحة في عقد التّأمين:

لابد من توافر المصلحة في جميع أنواع التّأمين وصوره[1]، إلاّ أن ما يلاحظ في هذا السّياق هو اختلاف طبيعتها من نوع إلى آخر من أنواع التّأمين، فهي وإن كانت ذات طبيعة اقتصادية في التّأمين من الأضرار، فإنها قد تتّخذ طبيعة مختلفة في التّأمين على الأشخاص.

1- المصلحة في التّأمين على الأضرار:

تضمّنها المشرّع الجزائري في المادّة 621 من القانون المدني السّالفة الذّكر، على أنّ المصلحة المشار إليها في هذا النصّ تخصّ التّأمين على الأضرار دون سواه، لأنّ المصلحة الاقتصادية هي المصلحة ذات القيمة المالية فهي تقدّر بالمال[2] لذلك فهي لا تخصّ التّأمين على الأشخاص لأنّ تلك لا تقدّر فيها المصلحة بالمال.

والمصلحة في التّأمين على الأضرار تتمثّل عمليّا في تلاقي الخسارة المالية التي تلحق بالمؤمّن له عند وقوع الخطر[3]. كخسارة قيمة الشّيء المؤمّن عليه في التّأمين على الأشياء، وقيمة التّعويض الذي يلتزم به المؤمّن له في تأمين المسؤولية[4].

والمصلحة الاقتصادية في التّأمين على الأضرار تتّخذ عدّة أشكال، فمصلحة مالك الشيء تتجسّد في العلاقة المالية التي تربط الشّخص بملكه والقيمة المالية لهذا الشيء هي المعرّضة

[1] لقد أثير في بعض التّقنيّات المدنية العربية ولاسيما القانون المدني المصري شكّ حول مدى ضرورة المصلحة في بعض أنواع التّأمين، فالفقه القانوني إذا كان يسلّم باشتراط توافر المصلحة لدى المؤمّن له في التّأمين من الأضرار، فإنه ينقسم إلى رأيين بشأن ضرورتها في التأمين على الأشخاص.

للمزيد من التّفصيل، انظر، هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.205 – الهامش رقم (1).

[2] عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التّأمين، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.60.

[3] عبد النّاصر توفيق العطّار، العقود المسمّاة (الإيجار والتّأمين)، المرجع السّابق، ص.60.

[4] محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسمّاة: البيع – التّأمين – الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.592.

للخطر فيؤمّن عليه من الحريق أو من السّرقة أو من الهلاك بسبب الكوارث أو غيرها من الأخطار التي إذا تحقّقت تلحق خسارة مالية بمالك الشيء.

ويمكن أن تتعلّق عدّة مصالح ببقاء القيمة المالية لشيء واحد، فتكون هذه المصالح محلاّ لعدّة عقود للتّأمين على هذا الشّيء نفسه، وهذا جائز بشرط أن تكون هذه المصالح مختلفة ومتميّزة، ومثال ذلك مصلحة مالك المنزل، فهو أوّل من له مصلحة في عدم هلاكه، فيؤمّن عليه من الحريق فإذا احترق المنزل يعوّض المالك عن احتراقه لأنّ القيمة المالية للشّيء ضاعت وهو مالكه.

وما يجب الإشارة إليه هنا، هو أنّ الخسارة اللاّحقة بالمؤمّن له لا تقتصر على القيمة التي خرجت من ذمّته، وإنّما قد تشمل ما فاته من كسب أيضا، ذلك أنّ للمؤمّن له مصلحة اقتصادية في التّأمين ليس فقط عمّا يلحقه فعلا من ضرر كقيمة البضائع في المتجر أو الآلات في المصنع مثلا، وإنّما أيضا على ما يعرف بالرّبح المنتظر[1]، أي الكسب الذي كان يسعى المؤمّن له الحصول عليه ولم يدركه بسبب تحقّق الخطر المؤمّن منه، إلاّ أنّ التّعويض عن الرّبح المنتظر في هذه الحالة لا يتمّ تلقائيّا في عقود التّأمين كافّة[2]، بل يجب لاستحقاقه توافر بعض الشّروط التّالية:

1- أن يكون هذا الرّبح محقّقا وليس احتماليّا.
2- أن يرد في وثيقة التّأمين شرط صريح بشأن ذلك الرّبح.
3- أن توضع أسس وقواعد محدّدة لتقدير الرّبح في حال وقوع الكارثة[3].

[1] تسمّى هذه الصّورة من التّأمين لدى جانب من الفقه بالتّأمين من الرّبح المنتظر، راجع، عبد الرّزاق السّنهوري، المرجع السّابق، الجزء7، ص.1526. في حين تسمّى لدى جانب آخر من الفقه بالتّأمين من الرّبح المؤمل، أو التّأمين من الكسب الفائت، انظر، عبد المنعم البدراوي، المرجع السّابق، ص.144.

[2] ظهر جدل فقهي بشأن مدى جواز التّأمين على الرّبح المنتظر، وقد انقسم الفقه إلى رأيين:

- الرّأي الأوّل: حظر التّأمين على الرّبح المنتظر بحجّة صفته التّعويضية، فيجب تعويض المؤمّن له عمّا لحقه فعلا من الخسارة، أمّا تعويضه عمّا كان سيكسب فيتضمّن إثراء للمؤمّن له وتحويل في الكسب المحتمل إلى حقيقة ويقين.
- الرّأي الثّاني: أباح التّأمين على الرّبح المنتظر على أساس أنّ الكسب الفائت تتوفّر فيه مصلحة اقتصادية جدّية للمؤمّن له وهو يعدّ من عناصر التّعويض في تشريعات مختلفة والذي لا يتمّ إلاّ وفق شروط وضوابط معيّنة.

انظر في هذا الشّأن، عبد المنعم البدراوي، المرجع السّابق، ص.142.

[3] عبد النّاصر توفيق العطار، العقود المسمّاة (البيع، الإيجار، التّأمين)، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.61.

2- المصلحة في التّأمين على الأشخاص:

- إنّ المصلحة في التّأمين على الأشخاص قد تكون مصلحة اقتصادية، كمثلا في مصلحة الدّائن في التّأمين على حياة مدينه[1]، وكذا الأمر بالنّسبة لمصلحة صاحب العمل الذي يقوم بالتّأمين على حياة بعض عمّاله ممّن يتوقّف عليهم نجاح منشأته واستمرارها وبقائهم على قيد الحياة[2].
- قد تكون المصلحة كذلك في التّأمين على الأشخاص ذات طابع أدبي أو معنوي، وتتّضح هذه الأخيرة في تأمين شخص على حياة زوجته أو أمّه أو أولاده، حيث من الصّعب تصوّر وجود منفعة مالية تعود عليه من بقائهم أحياء في أحوال كثيرة، بل قد يتصوّر العكس، فقد يترتّب على وفاة أحدهم الحصول على منافع مالية بوصفه وريثا له، لذلك فلا مناص من الإقرار بأنّ المصلحة من التّأمين هنا تكون مصلحة أدبية لا اقتصادية.
- وقد تختلط المصلحة الاقتصادية بالمصلحة الأدبية في بعض عقود التّأمين على الحياة، كما في مصلحة بعض الأشخاص في التّأمين على حياة الآخرين تربطهم بهم صلة زوجية أو قرابة إذا كانوا يتلقّون منهم منافع مالية مستمرّة، ومثال ذلك مصلحة الزّوجة في بقاء زوجها الذي ينفق عليها، أو مصلحة الأبناء أو الإخوة في بقاء أبيهم أو أخيهم الذي يتولّى الإنفاق عليهم.

ومع ذلك فقد اتّخذ المشرّع الجزائري بعض القواعد القانونية نظرا لخطورة التّأمين على الحياة، حيث يكون غير مستبعدا القيام بقتل المؤمّن عليه للحصول على مبلغ التّأمين، ومن بين هذه القواعد:

- ✓ اشترط المشرّع لنفاذ عقد التّأمين على حياة الغير أن يتمّ الحصول على موافقته قبل إبرام العقد[3].

(1) عبد الرزّاق السّنهوري، المرجع السّابق، الجزء 7، ص.1439.

(2) عبد الودود يحيى، التّأمين على الحياة، المرجع السّابق، ص.70-95.

(3) المواد 11، 69مكرّر، 69 مكرّر1، المادّة 76/ف2 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات، المعدّل والمتمّم بموجب القانون 04/06.

✓ أبرأ المشرّع المؤمّن من التزامه بدفع مبلغ التّأمين إذا اتّضح بأنّ سبب وفاة المؤمّن عليه كان بفعل متعمّد من قبل طالب التّأمين أو المستفيد[1].

إذن المشرّع الجزائري أوجد من الوسائل ما يكفي لمواجهة خطورة تأمين الشّخص على حياة غيره في التّأمين من الوفاة، أمّا في غير الحالة فإنّ حياة المؤمّن عليه لا تكون مهدّدة بخطر من المؤمّن له أو المستفيد، لأنه لا يترتّب على وفاة المؤمّن عليه استحقاق مبلغ التّأمين، علاوة على أنّ الخطر في بعض تأمينات الأشخاص يعدّ مناسبة سعيدة لا علاقة لها بالوفاء، كالزّواج، أو الولادة، أو بقاء المؤمّن عليه على قيد الحياة في التّأمين على الحياة لحالة البقاء.

وبالتّالي مصلحة الشّخص نفسه في التّأمين على حياته[2] تكون مصلحة أدبية في حالة التّأمين على الحياة لحالة الوفاة فقط، أمّا إذا كان التّأمين على الحياة لحالة البقاء، فيرجح أن تكون هذه المصلحة ذات طبيعة اقتصادية لأنّ المؤمّن له سيحصل على مبلغ التّأمين في وقت قد تكون فيه الحاجة إليه ملحّة، حيث أنه إذا بلغ من العمر سنّا معيّنة سيكون بحاجة إلى بعض الأموال لمواجهة أعباء الحياة ومتطلّباتها، إمّا لاحتمال مرضه أو عجزه عن العمل، أو غيرها من الأسباب.

وما قيل بصدد التّأمين لحال البقاء، يقال بالنّسبة لباقي أنواع التّأمين على الأشخاص، كتأمين الزّواج أو الولادة. فعلى الرّغم من كون هذه المناسبات سعيدة، إلاّ أنه يترتّب على تحقّقها التحمّل ببعض الأعباء المالية والتي يكون من مصلحة المؤمّن له عدم تحمّلها، فتكون مصلحة المؤمّن له هنا مصلحة اقتصادية بلا شكّ.

- نستخلص من ما سبق، أنّ توافر المصلحة التّأمينية لازم في كافّة عقود التّأمين[3] بلا استثناء، سواء في التّأمين على الأشخاص أو التّأمين على الأضرار، وسواء كانت مادّية (اقتصادية) أو أدبية (معنوية)، ومؤدّي ذلك أنّ عقد التّأمين الذي يفتقد عنصر المصلحة عند إبرامه يقع باطلا

[1] المادّة 73 من القانون 04/06 المتعلّق بالتّأمينات: "عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمّن له، لا يستحقّ المبلغ المؤمّن "في حالة الوفاة"، ولا يلتزم المؤمّن بدفع سوى مبلغ الرّصيد الحسابي الذي تضمّنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنويّا على الأقلّ".

[2] عبد الودود يحيى، التّأمين على الحياة، المرجع السّابق، ص.94-الهامش.

[3] توفيق حسن فرج، أحكام التّأمين، المرجع السّابق، ص.169.

بطلانا مطلقا، ولا يؤدّي توافر المصلحة لاحقا إلى زوال البطلان عن هذا العقد. أمّا إذا أبرم عقد التّأمين صحيحا بأن كان عنصر المصلحة متوافرا فيه لحظة انعقاده، فإنّ هذا العقد يبقى صحيحا ما بقيت المصلحة متوافرة فيه، فإن تخلّفت عنه انقضى العقد من وقت تخلّفها.

ومن الواجب كذلك أن تكون المصلحة مشروعة كما بيّنته المادّة 621 من القانون المدني، أي يجب ألاّ تكون مخالفة للنّظام العامّ والآدب العامّة، بمعنى أنه لا يجوز التّأمين على الأخطار التي تترتّب عن أعمال غير مشروعة، كالتّأمين على محلّ يستعمل لإخفاء المسروقات أو إيواء المجرمين، وتخلّف شرط مشروعية المصلحة يؤدّي إلى بطلان عقد التّأمين بطلانا مطلقا.

فرع ثالث: إبرام عقد التّأمين من النّاحية العملية

رغم أنّ عقد التّأمين عقد رضائي إلاّ أنّ تطابق إرادتي المؤمّن والمؤمّن له لا يتمّ إلاّ بموافقة المؤمّن وبعد التّوقيع على وثيقة تعرف بـ"وثيقة التّأمين" ولكن قبل ذلك يجب على المؤمّن له أن يقدّم طلبا يسمّى "طلب التّأمين" وعند موافقة المؤمّن مبدئيّا على تغطية الخطر، يسلّم المؤمّن له "مذكّرة تغطية التّأمين"، كما أنه يجوز للمتعاقدين إجراء بعض التّعديلات على العقد الأصلي عن طريق ما يسمّى "بملحق وثيقة التّأمين".

وعليه فعقد التّأمين يتطلّب من النّاحية العملية المرور بأربعة مراحل[1] يمكن إجمالها على النّحو الآتي:

أوّلا: طلب التّأمين.

ثانيا: مذكّرة التّغطية المؤقّتة.

ثالثا: وثيقة التّأمين.

رابعا: ملحق وثيقة التّأمين.

[1] قد يوجد مراحل أخرى لبعض عقود التّأمين، كما هو الحال بالنّسبة لعقود التّأمين التّعاوني، إذ يجب قبل إبرام عقد التّأمين الانضمام إلى الهيئة التي تتولّى القيام به، والتي يكون لها نظام أساسي ملزم لجميع المنضمّين إليها. انظر، عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، المرجع السّابق، الجزء 7، ص.1166-1179.

أوّلا: طلب التّأمين

كلّ شخص يريد التّأمين على خطر ما سواء تعلّق الأمر بتأمين برّي أو بحري أو جوّي، يتعيّن عليه تقديم طبل التّأمين للمؤمّن، كما قد يكون ذلك باقتراح من الوسيط الذي يسعى إلى طلب التّأمين ويحثّ المؤمّن له على إبرام العقد ويبيّن له مزايا ونوع التّأمين الذي يناسبه.

وطلب التّأمين هذا عادة ما يوجد في مقرّ شركة التّأمين، وهو محرّر على شكل نموذج مطبوع[1]، أي ورقة مطبوعة يعدّها المؤمّن مسبقا تحتوي على بعض الأسئلة التي يقوم طالب التّأمين بالإجابة عنها[2] وتسمّى بـ "اقتراح التّأمين"، وعلى ضوء الإجابة التي يقدّمها المؤمّن له، يتحقّق لدى شركة التّأمين العلم بالبيانات التي تهمّها، والبثّ في موضوع التّأمين بالقبول أو الرّفض، وتتعلّق هذه البيانات بشخص طالب التّأمين وهويّته، وبالخطر الذي يريد التّأمين عليه والظّروف المحيطة به وغيرها من البيانات التي يراها المؤمّن ضرورية.

قد يقوم حمل هذا الطّلب إلى المؤمّن له وسيط التّأمين الذي يسعى إلى إبرام العقد بين الطّرفين، كما قد يظهر هذا الطّلب على صورة مستند إلكتروني[3].

فيملأ طالب التّأمين الطّلب المطبوع، ثم يوقّعه ويسلّمه للمؤمّن أو إلى الوسيط وبعد أن يتلقّى طالب التّأمين الردّ من المؤمّن بالموافقة على التّأمين متضمّنا مقدار القسط المطلوب منه دفعه، يتقدّم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد.

الأصل في طلب التّأمين ألاّ يكون ملزما لشركة التأمين إذا ما قام طالب التأمين بتسليمه إليها موقّعا منه، إذ يكون لها الحرّية التامّة في إجابته أو رفضه بناء على ما يتبيّن لها من جدوى التّعاقد وإمكانية تغطية الخطر بعد تقديره وتحديد قيمة القسط الملائم لمواجهته، فشركات

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.139.

[2] محمد حسام محمود لطفي، المرجع السّابق، هامش ص.313.

[3] هيثم حامد المصاروة، المرجع نفسه، ص.140.

التّأمين عادة ما تنتقي الأخطار الجيّدة وتستبعد الأخطار الرّديئة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الرّبح[1]، لأنه هو غرضها الأساسي.

وما قيل بشأن شركات التّأمين ينطبق أيضا على طالب التّأمين حتى بعد تقديمه لطلب التّأمين، فيكون له الحقّ في أن يعدِل عنه في أيّ وقت يشاء، فهذا الطّلب لا يُلزمه بشيء، فهو لا يعدو أن يكون استعلاما منه عن مدى إمكانية التّعاقد وشروطه[2] فقد لا يناسبه التّعاقد لأسباب مختلفة، كما لو كان القسط المطلوب باهظا يثقل كاهله. وله بعد وصول ردّ المؤمّن أن يمضي في التّعاقد أو أن يعدل عنه دون أن يكون ملزما بشيء نحو المؤمّن.

أمّا إذا تمّت الموافقة وتطابقت الإرادتين فإنّ العقد يصبح قائما وملزما لطرفيه كلّ على حسب التزاماته.

وهذا ما تبيّنه المادّة 8 من قانون التّأمينات (الأمر 07/95)، والتي تؤكّد على عدم ترتيب طلب التّأمين لأيّ التزام على عاتق الطّرفين بحيث نصّت فقرتها الأولى على أنه: "لا يترتّب على طلب التّأمين التزام المؤمّن له والمؤمّن إلاّ بعد قبوله...".

ثانيا: مذكّرة تغطية التّأمين المؤقّتة

إنّ مذكّرة التّغطية المؤقّتة هي مستند، تتعهّد بموجبه شركة التّأمين بتحمّل عبء الخطر المحدّد مؤقّتا إلى حين الانتهاء من دراسة طلب التّأمين المقدّم إليها من طالب التّأمين، أو إلى حين إصدار وثيقة التّأمين الأصلية، وذلك لحاجة المؤمّن له لتغطية المخاطر التي يتوقّع حدوثها من جهة، ومن جهة أخرى يكون لدى المؤمّن الوقت الكافي من أجل دراسة جميع الجوانب والمعطيات المتعلّقة بالمخاطر التي يرغب المؤمّن له في التّأمين منها، وقد نصّت عليها المادّة 08 من قانون التّأمينات حيث جاء في فقرتها الأولى: "... ويمكن إثبات التزام الطّرفين إمّا بوثيقة التّأمين وإمّا

[1] تتمتّع هيئات التّأمين التّعاوني بنطاق أضيق من الحرّية في مجال قبول التّأمين أو رفضه إذا ما قورنت بنظيراتها شركات التّأمين التّجاري، والسّبب في ذلك يرجع إلى أنّ الشّركات والجمعيّات التي تزاول التّأمين التّعاوني لا تسعى إلى تحقيق الرّبح، فهدفنا الأساسي تحقيق التّعاون والتّكافل الحقيقي بين مجموعة من الأشخاص المهدّدين بخطر متشابه.

[2] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.268-269.

بمذكّرة التّأمين أو بأيّ سند مكتوب وقّعه المؤمّن". كما نصّت عليها المادّة 97 من نفس القانون[1]، أمّا دواعي اللّجوء إلى إصدار هذه المذكّرة، يكون للأمرين الآتيين:

أ) إذا تطلّب الأمر بعض الوقت لتحرير وثيقة التّأمين بعد اتّفاق الأطراف على شروط التّأمين، خوفا من وقوع الخطر المتّفق على التّأمين من أجله، فيتّفق المؤمّن له مع المؤمّن على التّغطية المؤقّتة للمخاطر.

وفي هذه الحالة يكون المؤمّن قد قبل طلب التّأمين المقدّم إليه، إلاّ أنّ تحرير الوثيقة يستغرق بعض الوقت، فتصدر مذكّرة التّغطية بوصفها دليلا مؤقّتا على قيام عقد التّأمين[2]، إذ تبدأ هذه المذكّرة بالسّريان من التّاريخ المحدّد فيها، وإلاّ فمن تاريخ تسليمها إلى طالب التّأمين.

ب) عدم تمكّن شركة التّأمين من دراسة كافية لكلّ البيانات المقدّمة لها حول الخطر وطبيعته، حيث تحتاج إلى الوقت الكافي للبتّ في هذه المسألة فيلتزم المؤمّن بمقتضى مذكّرة التّغطية لتأمين المخاطر، وفي هذه الحالة تعدّ اتّفاقا قائما بذاته ويبدأ بالسّريان من التّاريخ الذي تمّ تحديده بالوثيقة وإلى حين انقضاء الأجل المحدّد له، على أن تملك شركة التّأمين أثناء ذلك الحرّية في رفض التّعاقد أو قبوله وتحرير وثيقة التّأمين.

والمشرّع لم يضع لها شكلا خاصّا، إذ يكفي أن تكون موقّعا عليها من طرف المؤمّن، وأن تتضمّن العناصر الجوهرية للعقد كنوع الخطر المؤمّن عليه، وتحديد القسط ومبلغ التّأمين والتزامات الطّرفين ومدّة التّغطية وبداية ونهاية سريانها.

وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى غاية الردّ بقبول أو عدم قبول تأمين هذا النّوع من المخاطر.

ثالثا: وثيقة أو بوليصة التّأمين

في حالة ما إذا قرّر المؤمّن قبول طلب التّأمين المقدّم من المؤمّن له، فإنه يعبّر عن قبوله بتحرير وثيقة التّأمين، وتوقيعها وإرسالها إلى المؤمّن له. وعلى الرّغم من تعدّد الوثائق المتعلّقة

[1] المادّة 97 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات: "يثبت عقد التّأمين البحري بوثيقة التّأمين، ويمكن إثبات التزام الطّرفين قبل إعداد الوثيقة بأيّة وثيقة كتابية أخرى، لاسيما وثيقة الإشعار بالتّغطية".

[2] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.143.

بعقد التّأمين، فإنّ وثيقة التّأمين تحتفظ بمكانة الصّدارة، فهي الأبرز والأهمّ بينها، لذا سنقوم بدراسة ماهيتها، شكلها ومحتواها ووظيفتها.

أ) ماهية وثيقة التّأمين:

وثيقة التّأمين هي المحرّر أو المستند الذي يتضمّن عقد التّأمين ويدلّ على إبرامه بصفة نهائية[1]، بل هي العقد ذاته[2] وتسمّى باللّغة الفرنسية "Police"، وتجد أصلها في الكلمة اللاّتينية "Polliceri" والتي تفيد معنى التعهّد (Promettre باللّغة الفرنسية) ويستعمل الشرّاح العرب عبارة البوليصة بتعريب الكلمة الفرنسية Police للدّلالة على وثيقة التّأمين، وتعتبر هذه الأخيرة من أهمّ الأشكال التي يبرم بها العقد وجرى التّعامل بمقتضاها بين شركات التّأمين والمؤمّنين.

ب) شكل وثيقة التّأمين:

متى اعتبر عقد التّأمين عقدا رضائيّا فإنه لا يلزم أن تصدر وثيقة التّأمين وفق نموذج معيّن، فغالبا ما يتمّ على شكل نموذج تكون البيانات العامّة منه مطبوعة ويكمل بالشّروط الخاصّة المتعلّقة بطرفي العقد وبالخطر ومقدار القسط ومبلغ التّأمين.

ويجب أن تكون وثيقة التّأمين محرّرة بحروف واضحة، وقد أبطلت المادّة 622 من القانون المدني كلّ شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التّأمين وكان متعلّقا بحالة من الأحوال التي تؤدّي إلى البطلان أو السّقوط، وهذا ما أكّدته أيضا المادّة 7 من قانون التّأمينات التي أوجبت أن يحرّر عقد التّأمين كتابيّا وبحروف واضحة.

وقد أورد القانون المتعلّق بالتّأمينات في مادّته السّابعة الشّكل الذي يجب أن يحرّر فيه عقد التّأمين من خلال البيانات التي أوجب أن تحتويها وثيقة التّأمين وهي:

- اسم كلّ من الطّرفين المتعاقدين وعنوانهما، فيذكر بالنّسبة للمؤمّن له اسمه وموطنه، وبالنّسبة للمؤمّن اسم شركة التّأمين أو الجمعية التّبادلية (إذا كان المؤمّن جمعية تبادلية)، واسم ممثّلها على الوثيقة ومقرّ أعمالها الرّئيسي.

[1] مريم عمارة، المرجع السّابق، ص.69.

[2] عبد الرّزاق أحمد السّنهوري، المرجع السّابق، الجزء 7، ص.1388.

- الشّيء أو الشّخص المؤمّن عليه، إذا كان التّأمين تأمينا على الأشخاص كالتّأمين على الحياة فيذكر اسم الشّخص المؤمّن على حياته وتاريخ ميلاده، وكذا أسماء المستفيدين وألقابهم إذا كانوا معيّنين (المادّة 70 من قانون التّأمينات)، أمّا إذا كان تأمينا على الأشياء فيجب تعيين هذا الشّيء بطبيعته وخصائصه وقيمته.
- طبيعة المخاطر المضمونة، ويقصد بها تعيين نوع الخطر المؤمّن منه سواء كان حريق أو سرقة أو موت مواشي أو تلف المزروعات وغيرها، مع ذكر الأخطاء المستثناة من تغطية المؤمّن في هذا العقد.
- تاريخ الاكتتاب (تاريخ انعقاد التّأمين)، وهو تاريخ توقيع الطّرفين على عقد التّأمين، إذا أن توقيعهما إجباري على الوثيقة.
- تاريخ سريان العقد ومدّته، فالأصل أن يبدأ سريان العقد من يوم التّوقيع على مذكّرة تغطية التّأمين أو من يوم التّوقيع على وثيقة التّأمين إن وجدت لكن يجوز للطّرفين الاتّفاق على تاريخ لبدء سريان العقد غير تاريخ التّوقيع على الوثيقة، وفي هذه الحالة يجب تحديد هذا التّاريخ باليوم والشّهر والسّنة والسّاعة، فإذا تحقّق الخطر قبل ذلك لم يكن المؤمّن مسؤولا عن التّعويض.

وقد جرى العمل على أن يكون التّأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتّوقيع أو اليوم الموالي لدفع الجزء الأوّل من القسط، وهو ما نصّت عليه المادّة 17 من قانون التّأمينات.

وتختلف مدّة سريان العقد حسب طبيعة العقد ذاته، فتوجد عقود تحدّد مدّتها سنة كالتّأمينات على السيّارات وتجدّد تلقائيّا، وهناك عقود تحدّد مدّتها بخمس سنوات أو عشر حسب طبيعة ونوع التّأمين، هذا ويجب على المتعاقدين تحديد وقت انتهاء العقد، فبانتهاء هذه المدّة تنتهي الالتزامات المترتّبة على الطّرفين بموجب عقد التّأمين.

- مبلغ الضّمان (مبلغ التّأمين)، وهو التّعويض الذي يلتزم المؤمّن بدفعه للمؤمّن له عند تحقّق الخطر، وعادة يحدّد في العقد الحدّ الأقصى للمبلغ، لكنه يختلف من تأمين لآخر ويكون حسب جسامة الخطر.
- مبلغ القسط أو اشتراك التّأمين، وهو المقابل الذي يلتزم المؤمّن له بدفعه مقابل تغطية الخطر والذي يجب أن يحدّد في وثيقة التّأمين، ويسمّى هذا المقابل قسطا إذا كان المؤمّن

شركة التّأمين، ويسمّى اشتراكا إذا كان المؤمّن جمعية تبادلية، ويذكر عادة إلى جانب القسط مواعيد الاستحقاق إن تعدّدت.

ونشير إلى أنّ هذه البيانات التي عدّدها المشرّع ليست على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال، بحيث يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التّأمين، كطريقة وميعاد دفع مبلغ التّأمين، التّعويض وطرق تقدير الأضرار، وكيفية الإدلاء أو التّصريح بالبيانات المطلوبة خلال مدّة سريان العقد وما يطرأ من تغيير لمحلّه.

وتجدر الإشارة، أنّ هناك وثيقة أخرى تدعى "شهادة التّأمين" وهي عبارة عن وثيقة يمكن بها إثبات عقد التّأمين وتضاف إلى وثيقة التّأمين في بعض التّأمينات الإلزامية، كشهادة التّأمين على السيّارة المنصوص عليها في المادّة 78 من المرسوم رقم: 80-34 المؤرّخ في 1980/02/16 المتعلّق بإلزامية التّأمين على السيّارات (جريدة رسمية رقم 08 مؤرّخة 19-02-1980)، والتي تنصّ على أنه: "يجب أن تسلّم الوثيقة الثّبوتية المشار إليها في المادّة 06 من هذا المرسوم وقت إمضاء العقد وتسمّى شهادة التّأمين على سيّارة".

ج) وظيفة وثيقة التّأمين:

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول وثيقة التّأمين ومدى كونها وسيلة لإثبات العقد أو كونها شرطا جوهريّا لانعقاده، لكنّ الرّأي الرّاجح يميل إلى كون عقد التّأمين عقدا رضائيّا، حيث لا تشترط وثيقة التّأمين إلاّ لإثبات العقد.

فإذا قبل المؤمّن الإيجاب البات الموجّه إليه من المؤمّن له، وصل هذا القبول إلى علم المؤمّن له، تمّ عقد التّأمين وأصبح العقد تامّا ملزما لكلّ من الطّرفين.

ويشترط المشرّع الجزائري لإبرام عقد التّأمين أن يكون مكتوبا دون أن يحدّد إذا كانت الكتابة في شكل محرّر عرفي أو رسمي، ولا الوسيلة والصّياغة واللّغة التي يُكتب بها هذا العقد تاركا هذه الأمور لاتّفاق الأطراف، وقد جرى العمل في هذا المجال على أن تفرّغ عقود التّأمين في نماذج معدّة مسبقا مطبوعة من قبل شركات التّأمين ومتضمّنة الشّروط العامّة المألوفة لكلّ نوع من أنواع التّأمين، وفي بعض أنواع التّأمين يضاف عند التّعاقد إلى ذلك شروط أخرى خاصّة تتعلّق بطبيعة التّأمين ونوع المخاطر.

ومن هذا ينبغي معرفة مدى القيمة القانونية للكتابة التي اشترطها المشرّع الجزائري في عقد التّأمين، لنخلص إلى أنّ هذه الشّروط مطلوبة لإثبات العقد وليست ركنا لانعقاده ولا يمكن إثباته بوسائل أخرى غير الكتابة، والتي قد تكون بجميع الوسائل الأخرى غير العقد، مثل الرّسائل المتبادلة بين أطراف العقد أو تسليم المؤمّن له لمذكّرة التّغطية أو أيّ وسيلة مكتوبة تكون كافية لإثبات هذا العقد.

د) ملحق وثيقة التّأمين:

قد لا يكتفي طرفا العقد بوثيقة التّأمين التي تمّ تحريرها لتنظيم العلاقة فيما بينهما، فيقومان بإصدار ملحق لها. ويقصد بمُلحق وثيقة التّأمين: اتّفاق طرفا عقد التّأمين على إدخال تغيير يتعلّق ببعض ما تتضمّنه وثيقة التّأمين الأصلية بالإضافة أو الحذف أو التّعديل. وهذا نظرا لظروف قد استجدّت بعد إبرام العقد ولم تكن منتظرة وقت إبرامه. فيحتاج الأمر إلى إدخال بعض التّعديلات على وثيقة التّأمين بناء على اتّفاق خاصّ بين المؤمّن له وشركة التّأمين بما يتناسب والمخاطر الجديدة، كأن يتمّ زيادة مبلغ التّأمين، أو رفع الحدّ الأقصى لقيمة القسط، أو تخفيض حجم المخاطر، أو تقليص مدّة العقد. ففي مثل هذه الحالات يتمّ إفراغ التّعديلات المراد إدراجها من خلال ملحق الوثيقة، والذي لا يشترط فيه شكلا معيّنا، لذلك فقد يصدر في صورة وثيقة إضافية مستقلّة، أو بالتّأشير على هامش الوثيقة الأصلية والتّوقيع عليها[1].

وقد نصّ عليه قانون التّأمينات الجزائري في المادّة التّاسعة (9) منه التي تقضي بأنه: "لا يقع أيّ تعديل في عقد التّأمين إلاّ بملحق يوقّعه الطّرفان".

وعموما فإنّ ملحق لتّأمين يخضع للقواعد العامّة فهو كالاتّفاق الأصلي يخضع لإرادتي المؤمّن والمؤمّن له.

- ويشترط لتحرير ملحق لوثيقة التّأمين توافر شروط ثلاثة[2]، وهي كالآتي:

[1] توفيق حسن فرج، المرجع السّابق، ص.418.

[2] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.153.

1- وجود وثيقة تأمين أصلية سارية المفعول، فلا يعدّ ملحقا التّغيير في شروط الوثيقة قبل إصدارها أو بعد انقضاء مدّتها.

2- إدخال تغيير على وثيقة التّأمين، فيجب أن يتضمّن التّغيير إدراج حكم جديد على الوثيقة لم يكن موجودا بها أو تعديله أو إلغائه.

3- أن يكون التّغيير المتعلّق بوثيقة التّأمين بناء على اتّفاق طرفيها، وبذلك يستبعد أيّ تغيير بغير إرادتيهما، ومثال ذلك التّغيير الذي يتمّ بناء على تدخّل تشريعي[1]، كما لو أصدر المشرّع تعديل قانون غيّر فيه بعض بنود وثائق التّأمين السّارية.

- ويترتّب على تحرير ملحق الوثيقة عدّة آثار نحدّدها بما يلي:

1- اعتبار الملحق جزءا من الوثيقة الأصلية، فلا يعدّ وثيقة تأمين جديدة وإنّما جزءا متمّما للوثيقة، ويندمج فيها ويكوّن معها وحدة واحدة.

2- إذا وقع تعارض بين شروط الوثيقة الأصلية، والملحق كانت العبرة بما هو وارد في الملحق لأنه يتضمّن إرادة الطّرفين على تعديل الوثيقة الأصلية، كما أنّ شروط الملحق تعتبر شروطا خاصّة تنسخ ما يتعارض معها من الشّروط العامّة الواردة في الوثيقة، وفقا لقاعدة أنّ اللاّحق ينسخ السّابق.

3- ينفّذ الملحق من تاريخ تحريره، ما لم تتّفق الأطراف على ذلك. فإذا ثبت أنّ النيّة المشتركة لهؤلاء اتّجهت إلى سريانه من تاريخ سريان الوثيقة الأصلية، عندئذ يكون للملحق أثر رجعي يستند إلى هذا التّاريخ.

المطلب الثّاني: عناصر عقد التّأمين

من خلال التّعريف القانوني لعقد التّأمين السّابق في المادّتين 619 من القانون المدني والمادّة 02 من قانون التّأمينات، نلاحظ أنّ العنصر الجوهري في التّأمين هو الخطر المؤمّن منه، وللتّأمين من هذا الخطر لابد للمؤمّن له أن يدفع قسط التّأمين، وإذا وقعت الكارثة وتحقّق الخطر المؤمّن منه فإنّ المؤمّن يدفع مبلغ التّأمين.

[1] محمود حسام لطفي، المرجع السّابق، ص.137.

وعليه يقوم عقد التّأمين على ثلاثة عناصر أساسية هي: الخطر المؤمّن منه، قسط التّأمين، ومبلغ التّأمين.

فرع أوّل: الخطر المؤمّن منه

نتناول في هذا الفرع تعريف الخطر المؤمّن منه، شروطه، أنواعه والأخطار المستبعدة من نطاق التّأمين كما يلي:

أوّلا: تعريف الخطر

يعدّ الخطر العنصر المهمّ في محلّ عقد التّأمين، فمن أجل مواجهته يبرم المؤمّن له عقد التّأمين، وعلى أساسه قام المؤمّن بحساب القسط الذي يلتزم به المؤمّن له، كما أنه يتوقّف على حدوثه قيام التزام المؤمّن بالأداء المتّفق عليه والذي يأخذ غالبا صورة مبلغ التّأمين.

ويعرّف الخطر على أنه: "حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقّف وقوعه على محض إرادة أحد المتعاقدين وخصوصا المؤمّن له"[1].

فالخطر إذا هو عبارة عن حادثة احتمالية قد تحدث في المستقبل، لذا يكون العقد الذي أبرم بعد وقوع الخطر المشمول بالتّأمين باطلا لانعدام محلّه.

والغرض من التّأمين هو الاحتياط من نتائج حادث معيّن، والمعنى الذي يحمله الخطر في عقد التّأمين أوسع من المعنى الذي يحمله الخطر في مدلوله العامّ، فالغالب أن يؤمّن الشّخص على أخطار ينتج عن حدوثها ضرر يصيبه في شخصه أو ماله أو ذويه، كما يمكن أن يؤمّن على حادث سعيد ومفرح كالتّأمين على الولادة فيتقاضى مبلغ التّأمين إذا رزق بولد، أو التّأمين لحالة البقاء فيتقاضى مبلغ التّأمين إذا بقي حيّا إلى أجل معيّن وأيضا يمكن أن يؤمّن على حادث حزين، كالوفاة والعجز وتهدم البناء أو احتراقه أو هلاك الماشية وغير ذلك.

ولابد من الإشارة إلى التّفرقة بين لفظ الخطر (Risque)، ولفظ الحادث أو الكارثة (Sinistre)، فالحادث أو الكارثة يقصد بهما التحقّق المادّي للخطر، أي كلّ تحقّق للخطر يكون من شأنه أن يحقّق ضمان المؤمّن، لهذا يقصد **بحادث** الحريق تحقّق أو وقوع الحريق فعلا،

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.152.

وهذا يعني أنّ الخطر يظلّ له وصف الخطر طالما لم يتحقّق بعد، فإذا تحقّق تحوّل إلى حادث أو كارثة[1].

ثانيا: الشّروط الواجب تو افرها في الخطر

من خلال تعريف الخطر بأنه حادث مستقبلي ومحتمل الوقوع ولا يتوقّف على إرادة أحد الطّرفين، فإنه هناك شروط يجب أن تتوافر في الخطر المؤمّن عليه وهذا لسلامة العملية التّأمينية، وتحقّق المصلحة المتبادلة بين طرفي عقد التّأمين، وهي شروط أربعة نتناولها فيما يلي:

أ) شرط أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

فالخطر القابل للتّأمين هو الخطر المحتمل الوقوع على ألاّ يكون مؤكّد الوقوع ولا مستبعد الوقوع لأنه في كلا الحالتين تنتفي حالة الاحتمال والغرر عن الخطر والتي هي جوهر الخطر.

ويكون الخطر محتمل الوقوع في الحالتين التّاليتين:

- ✓ **الحالة الأولى**: أن يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع وقد لا يقع، ومثال ذلك التّأمين من الحريق أو السّرقة وغيرهما.
- ✓ **الحالة الثّانية**: قد يكون وقوع الخطر محتّما، غير أنّ وقت وقوعه غير معروف، فهو خطر محقّق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقّق، ومثاله التّأمين على الحياة لحالة الموت الذي يعتبر تأمينا من الموت، والموت أمر محقّق ولكن وقت وقوعه غير محقّق.

وفي كلا الحالتين يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل، فإذا كان مستحيل الوقوع كان العقد باطلا لاستحالة المحل، ومثاله أن تكون البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد التّأمين، فهنا يكون الخطر المؤمّن منه قد تحقّق قبل إبرام العقد، أو إذا أمّن شخص على منزله من الحريق ثم اتّضح أنّ المنزل كان قبل إبرام العقد قد هُدم، فهنا يكون العقد باطلا لانعدام المحلّ، حيث أنّ هلاك الشّيء المؤمّن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقّق الخطر مستحيلا، فينعدم محلّ التّأمين، والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية.

[1] Said Djebr (سعيد جبر), La survenance du sinistre dans l'assurance de dommages, Thèse de Doctorat, Université de Rennes, 1979, p.6 et suivant.

وفي هذال المجال، نصّت المادّة 43 من قانون التّأمينات على أنه: "إذا تلف الشّيء المؤمّن عليه أو أصبح غير معرّض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعدّ هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمّن له حسن النيّة، وفي حالة سوء النيّة يحتفظ المؤمّن بالأقساط المدفوعة".

ويكون المؤمّن له حسن النيّة حسب نصّ المادّة أعلاه، إذا لم يكن عالما بالهلاك أو بزوال الخطر.

فالاستحالة المطلقة تتعلّق باستحالة وقوع الخطر بحكم قوانين الطّبيعة[1] كالتّأمين فرضا ضدّ سقوط أحد الكواكب فهذا أمر مستحيل، فهذا التّأمين باطل بطلانا مطلقا ويجب ردّ الحالة إلى ما كانت عليه قبل التّعاقد، فيردّ للمؤمّن له ما دفعه من أقساط.

أمّا الاستحالة النّسبية فتكون عندما يتبيّن للأطراف أنّ الخطر غير مستحيل في ذاته، وإنّما إمكانيّات تحقّقه تكون مستحيلة بسبب ظروف خارجية[2]، كالتّأمين مثلا على سلعة أو منتوج معيّن ضدّ السّرقة فيحصل فيضان ويؤدّي إلى إتلافه قبل إبرام العقد، فيصبح بذلك التّعاقد من هذا النّوع باطلا لانعدام وجود المحلّ، ويخضع هذا البطلان لأحكام المادّة 42 من قانون التّأمينات.

ب) شرط أن يكون الخطر مستقلاّ عن إرادة الطّرفين:

ونقصد بذلك أن لا يتدخّل المؤمّن ولا المؤمّن له في وقوع الخطر، فإذا تدخّل أحد الطّرفين في تحقيق الخطر المؤمّن منه انتفى عنصر الاحتمال وأصبح تحقّق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطّرف، فمثلا إذا أمّن شخص سيّارته من خطر الحريق وتعمّد بعد ذلك إحراقها فلا يستحقّ مبلغ التّأمين، لأنّ تحقّق الخطر لم يكن مستقلاّ عن إرادته، كما لا يجوز للمؤمّن له أن يؤمّن على حياته لحالة الوفاة ثم يتعمّد إحداث الخطر بنفسه بالانتحار فإنه لا يستحقّ مبلغ التّأمين إذا انتحر بمحض إرادته، وقد نظّمت هذه الحالة المادّة 72 من قانون التّأمينات، ومن جانب

[1] محمد حسن منصور، مبادئ قانون التّأمين، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص.50.

[2] المرجع نفسه، ص.50.

آخر نصّت المادّة 73 من نفس القانون على أنّ المستفيد لا يستحقّ مبلغ التّأمين إذا تسبّب بفعله العمدي في موت المؤمّن له، وسواء قتله بنفسه أو حرّض على قتله.

وعليه فإنّ وقوع الخطر يجب ألاّ يكون رهنا بمشيئة أيّ من المتعاقدين لكي يكون عقد التّأمين صحيحا، إذ ينبغي أن يرتبط بحادث يقع صدفة أو عرضا، وسواء كان سبب ذلك فعل شخص من الغير كما في السّرقة، أم فعل الظّواهر الطّبيعية كما في الحريق، أم تلف المزروعات، أم غير ذلك من الأسباب[1].

إنّ القول بعدم جواز التّأمين من الأخطاء العمدية للمؤمّن له يجب ألاّ يطال غيرها من الأخطاء ولو كانت جسيمة[2]، فيجوز التّأمين من الخطأ غير العمدي للمؤمّن له، كما في التّأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات، فهذه الحوادث تقع عادة بخطأ غير مقصود من المؤمّن له، كما أنّ الخطأ فيها قد يكون فادحا.

ومن جانب آخر فإنه يجوز التّأمين من الأخطاء العمدية التي يحدثها الغير، ولو كان من التّابعين للمؤمّن له، فمن حقّ صاحب المصنع مثلا التّأمين من الأخطاء العمدية التي قد يرتكبها أحد العمّال لديه، لاسيما وأنها قد ترتكب قصد الإضرار به[3].

يذهب الفقه إلى أنّ مبدأ عدم جواز التّأمين من الأفعال العمدية ليس مبدأ عامّا، بل ترد عليه بعض الاستثناءات التي تستند إلى مبرّرات موضوعية لا تتعارض مع مقتضيات النّظام العامّ تجعل من إيقاعه عملا مشروعا، لأنّ الإرادة تتحرّك بعوامل خارجية حيث يكون إيقاع الخطر أداءً لواجب أو استغلالا لحقّ، ويتحقّق ذلك في الحالات التّالية[4]:

1. **حالة الدّفاع الشّرعي**: مثلا إذا قام شخص بالتّأمين على حياة زوجته لمصلحته، وهي تحاول قتله لغاية في نفسها، قام هو بقتلها دفاعا عن نفسه.

[1] عبد الودود يحيى، المرجع السّابق، ص.38؛ محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص.51.

[2] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.164-165.

[3] هيثم حامد المصاروة، المرجع نفسه، ص.164-165.

[4] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.162-163.

2. **حالة أداء واجب إنساني أو عائلي**: ومثال ذلك قيام شخص بالتّأمين على حياته لمصلحة زوجته وأبنائه، إلاّ أنّ وفاته تحقّقت بسبب قلّة معرفته بالسّباحة أثناء محاولته إنقاذ أحد أبنائه من الغرق.
3. **تحقيق المصلحة العامّة**: مثل قيام صاحب مزرعة للدّواجن أو المواشي بعد التّأمين عليها من الهلاك، بقتلها في انتقال مرض وبائي أصابها إلى المزارع المجاورة أو إلى البشر.
4. **تحقيق مصلحة المؤمّن**: كقيام صاحب المشروع بعد التّأمين من الحريق على ما فيه من بضائع بمحاولة حصر دائرة الحريق من خلال إلقاء جزء من البضائع السّليمة في النّار التي شبّت بجزء من المستودع بقصد منع انتشارها في باقي البضائع التي يلتزم المؤمّن بالتّعويض عن كلّ ما يحترق منها[1].

ج) شرط أن يكون الخطر مستقبليّا:

يشترط في الخطر المؤمّن منه أن يكون حادثا مستقبلا، أمّا إذا كان تحقّق بالفعل، فإنه يفقد وصف الاحتمال، فالتّأمين على منزل من الحريق بعد أن يكون المنزل قد احترق فعلا يكون باطلا، لأنه لا يصادف محلاّ. ونفس الحكم بالنّسبة للتّأمين على حياة شخص متوفّي ويترتّب على البطلان إعادة الحال إلى ما كانت عليه بأن يردّ المؤمّن للمؤمّن له ما تقاضى من أقساط، وتبرأ ذمّة هذا الأخير ممّا بقي منها. وبالتّالي العبرة بوجود الخطر من عدمه هو وقت إبرام عقد التّأمين.

د) شرط أن يكون الخطر معيّنا:

الخطر المعيّن هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محلّ معيّن وقت إبرام العقد، لهذا يجب أن يتّفق المتعاقدان على الخطر أو الأخطار التي يغطّيها التّأمين، ويتمّ تعيين الخطر بتعيين طبيعته كالحريق أو السّرقة أو الصّواعق أو غيرها، كما يجب تعيين الشّيء إذا كنّا بصدد التّأمين على الأضرار كالمنازل أو المحلاّت التّجارية أو البضائع أو السيّارات أو غيرهم، وتعيين الشّخص إذا كان التّأمين تأمينا على الأشخاص مثل التّأمين على الحياة.

وقد يتعيّن الخطر بتعيين سببه إذا كان هذا السّبب محدّدا مثل التّأمين على الحريق إذا كان سببه انفجار أنابيب الغاز، أو التّأمين على الحياة لحالة الوفاة إذا كان سبب الوفاة طبيعيّا، كما قد يكون الخطر معيّنا بصفة عامّة ويستثني الطّرفان منه حالة أو عدّة حالات خاصّة،

[1] عبد الرّزاق أحمد السنهوري، المرجع السّابق، الجزء 7، ص.1225.

وعندها يجب أن تعيّن هذه الحالات تعيينا دقيقا وواضحا حتى لا يقع أيّ لبس، كأن يستثني الطّرفان في التّأمين على الحريق الذي يكون سببه الحرب، فلا ينطبق ذلك على الاضطرابات الشّعبية.

هـ) شرط أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنّظام العامّ والآداب العامّة:

من الشّروط الواجب توفّرها أيضا في الخطر حتى يكون قابلا للتّأمين عليه أن يكون مشروعا، بمعنى عدم جواز التّأمين على حادث يقع بسبب أو بمناسبة نشاط غير مشروع أي مخالف للنّظام العامّ والآداب العامّة[1]، لذلك يعتبر الخطر غير مشروع إذا كان ناتجا عن المتاجرة في المخدّرات أو أعمال التّهريب أو منزل معد للمقامرة أو أيّ عمل مناف للنّظام العامّ والآداب، ويعدّ غير مشروع كذلك التّأمين عن مخاطر المسؤولية الجزائية باعتبارها تمسّ بالنّظام العامّ انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة الجنائية، كما لا يجوز التّأمين على الحياة إذا كانت وفاة المؤمّن له قد وقعت تنفيذا لحكم بالإعدام.

كما لا يجوز أيضا للشّخص أن يؤمّن نفسه من خطئه العمدي لأنّ الخطأ المؤمّن منه يتوقّف تحقّقه على محض إرادة المؤمّن له، فإذا أضرّ المؤمّن له بالنّاس متعمّدا دفع المؤمّن التّعويض عنه، ممّا يشجّع المؤمّن له على إلحاق الأضرار بالنّاس وهذا حتما مخالف للنّظام العامّ، وهو ما نصّت عليه المادّة 12 من قانون التّأمينات بقولها: "يلتزم المؤمّن بتعويض الخسائر والأضرار... النّاتجة عن خطأ غير متعمّد من المؤمّن له...".

وإذا كان الأصل أنّ الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمّن له، يبرّأ المؤمّن من مبلغ التّأمين، فإنّ لهذا الأصل استثناء وهو وجود مبرّر خاصّ للخطأ العمدي، وهو المصلحة العامّة وأداء الواجب والمصلحة الخاصّة والدّفاع الشّرعي عن النّفس أو عن الغير أو عن المال، والتي تمّ الإشارة إليها والتّفصيل فيها سابقا.

ويبقى المؤمّن ملزما بدفع مبلغ التّأمين طبقا لما تنصّ عليه المادّة 12 قانون التّأمينات، إذا حدث الخطر بخطأ متعمّد صادر من أشخاص يكون المؤمّن له مسؤولا مدنيّا عنهم طبقا لأحكام

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.168.

انظر كذلك المواد 93، 97، و98 من القانون المدني الجزائري.

المسؤولية عن فعل الغير، والتي تتفرّع إلى مسؤولية متولي الرّقابة حسب المادّتين 134 و135 من القانون المدني، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقا للمادّة 136 من نفس القانون، وهم الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرّقابة بسبب سنّهم أو حالتهم العقلية أو الجسمية، وكذا التّابعون للمؤمّن له إذا حدث منهم الخطأ وقت تأدية وظيفتهم أو بسببها، ويطبّق نفس الحكم إذا حدث بسبب أشياء أو حيوانات يكون المؤمّن له مسؤولا عنها بموجب أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء الحيّة وغير الحيّة المنصوص عليها في المواد من 136 إلى 140 من القانون المدني، كما يبقى التّأمين قائما ومبلغ التّأمين واجب الدّفع لو كان الخطأ العمدي مرتكبا من الغير فخطأ الغير بالنّسبة للمؤمّن له يعدّ سببا أجنبيّا.

ثالثا: أنواع الخطر

للخطر أنواع كثيرة تختلف باختلاف المجال أو الميدان الذي تنشأ فيه، ويمكن تقسيمها إلى أربع تقسيمات مختلفة:

أ) الخطر الثّابت والخطر المتغيّر:

إنّ المخاطر ليست في درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها، فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة وقد تكون متغيّرة.

فتكون ثابتة إذا بقيت ظروف تحقّقها ثابتة طيلة مدّة العقد، وهذه المدّة قد تحدّد حسب طبيعة العقد بسنة[1] أو بخمس سنوات فأكثر، وكلّ ذلك في الواقع يبقى أمر نسبي لأنّ الخطر قد يتعرّض خلال هذه الفترة التي أخذت في الحسبان إلى تغييرات قد تكون مؤقّتة تتغيّر من حيث درجة تحقّق هذه المخاطر من وقت لآخر، كالتّأمين من الحريق مثلا الذي تتضاعف نسبة احتمال تحقّقه في الصّيف، وكذلك حوادث السيّارات قد تزداد فرصة تحقّق هذه الحوادث في فصل الشّتاء.

ويكون الخطر متغيّرا، إذا كانت احتمالات تحقّقه في مدّة التّأمين تختلف صعودا أو نزولا، ويظهر ذلك في التّأمين من الحياة فمن أمن على حياته لحالة الوفاة يتقاضى ورثته مبلغ التّأمين عند موته، فالشّخص هنا يكون معرّضا لخطر الموت طول حياته غير أنّ هذا الخطر يتغيّر،

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.171.

فكلّما تقدّم في السنّ كان خطر الموت أكبر[1]، فالخطر في هذه الحالة في تصاعد مستمرّ بمعنى أنّ التغيّر هو تغيّر تصاعدي.

أمّا التغيّر التّنازلي، فيكون إذا أمن الشّخص على حياته لحالة البقاء، فيتقاضى مبلغ التّأمين إذا بقي حيّا إلى مدّة معيّنة في هذه الحالة الشّخص يؤمّن نفسه من خطر هو في واقع الأمر حدث سعيد وليس خطرا إلاّ بالمعنى التّأميني، في هذه الحالة كلّما اقترب المؤمّن له من نهاية المدّة المعنية، يزداد سنّه ويضعف احتمال بقائه حيّا، بمعنى أنّ الخطر يتناقص يوما بعد يوم، وهنا يكون الخطر متغيّرا تنازليّا.

ب) الخطر المعيّن والخطر غير المعيّن:

الخطر المعيّن هو الخطر الذي يقع الاحتمال فيه على محلّ معيّن وقت إبرام العقد، مثل التّأمين على محلّ تجاري من الحريق، أو التّأمين على سيّارة من السّرقة، أو التّأمين على حياة شخص معيّن.

أمّا الخطر غير المعيّن هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محلّ غير معيّن وقت إبرام العقد، وإنّما يتعيّن عند تحقّق الخطر، فمن أمن مسؤوليته عن حوادث السيّارات يكون قد أمن من خطر غير معيّن، حيث أنه لم يؤمّن من المسؤولية عن الحادث بالذّات حتى يكون الخطر معيّنا معروفا وقت التّأمين، بل أنه أمن عن المسؤولية اتّجاه أيّ حادث يقع في المستقبل، فالخطر هنا غير معروف ولا معيّن وقت التّأمين، وإنّما يعرف ويعيّن عند وقوعه[2].

ج) الخطر القابل للتّأمين والخطر غير القابل للتّأمين:

إنّ المخاطر بوجه عامّ قد تكون قابلة للتّأمين وقد تكون غير قابلة للتّأمين، وكقاعدة عامّة إنّ كلّ شيء يهدّد الإنسان في ذمّته المالية والجسمية يكون مجالا للتّأمين، وهذا ما أخذ به القانون المدني الجزائري في مادّته 621 التي تنصّ بأنه: "تكون محلاّ للتّأمين، كلّ مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشّخص من دون وقوع خطر معيّن"، كما يحقّ للشّخص أن يؤمّن على مصلحة له قصد المحافظة عليها من وقوع أيّ نوع من الأخطار، وهذا ما أكّدته المادّة 29 من

[1] عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التّأمين، المرجع السّابق، ص.43.

[2] رمضان أو السّعود، أصول التّأمين، الطّبعة 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.334.

قانون التّأمينات فنصّت على أنه: "يمكن لكلّ شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمّنه".

لكن هناك مخاطر تكون غير قابلة للتّأمين سواء بحكم درجة جسامة ضررها أو التكفّل بها من جهات أخرى غير شركات التّأمين، أو أن يكون محلّ هذه المخاطر غير مشروع، ومن أمثلة ذلك مخاطر الحروب بمختلف أشكالها سواء كانت دولية أو كانت حروب داخلية، وكذلك عدم قابلية التّأمين لبعض المخاطر التي تحدث بفعل الطّبيعة (المواد 39، 40، 41 من قانون التّأمينات)، وتوجد كذلك مخاطر غير قابلة للتّأمين مثل مخاطر التّهريب والاتّجار بالأشياء المحظورة لمخالفتها للنّظام العامّ والآداب العامّة.

د) الخطر المتجانس والخطر المتفرّق:

الخطر المتجانس[1] هو مجموعة أخطار تتشابه فيما بينها من حيث الطّبيعة ومداها، فمن حيث الطّبيعة يتطلّب الأمر في كثير من عمليّات التّأمين الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر وينبغي أن تكون هذه المخاطر متجانسة كمخاطر الحريق والسّرقة ومخاطر حوادث المرور والمخاطر النّاجمة عن المسؤولية المدنية، أمّا من حيث مداها فإنها (المخاطر) تقع على الأشخاص أو على الأموال، فبالنّسبة للأشخاص ينظر للتّجانس من حيث العمر والحالة الصحّية للمستأمنين، وفيما يخصّ الأموال من حيث ما إذا كانت منقولة أو عقّارية وغير ذلك.

وينغي في هذا السّياق معرفة طرق وتاريخ استعمال هذه الأموال، وكذا قيمتها الحقيقية، ولذا ينبغي أن تكون هذه المخاطر لا تشكّل تفاوتا كبيرا في القيمة حتى ولو كان أمرا نسبيّا تأخذ به شركات التّأمين في تقديراتها بين القسط وتغطية المخاطر، وإذا كانت هذه الأنواع متجانسة فيجوز ضمّها في عملية تأمينية واحدة.

أمّا الخطر المتفرّق أو المتواتر[2] فيعني به الجمع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقّق منها إلاّ العدد القليل، ولن تتحقّق في وقت واحد وإنما في فترات متباعدة، حيث تسمح لشركات

[1] رياض بطّوش، التّأمين وإدارة الخطر، عمّان، 2000، ص.31 وما بعدها.

[2] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.158 – الهامش.

انظر كذلك، جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.42-43

التّأمين بتقديرها بحسب عدد الأخطار محتملة الوقوع من جهة وعدد الحوادث الضارّة من جهة ثانية، ويفترض في هذا النّوع من الخطر أن لا يصيب المستأمنين جميعا وألاّ يكون كليّا، وإذا ما توقّعت شركات التّأمين ذلك فيكون التّأمين بالنّسبة إليها أمرا صعبا على الأقلّ من النّاحية الاقتصادية، إذا أنّ فكرة تفرّق الخطر تقتضي الاعتماد بالدّرجة الأولى على مبدأ المبادلة لتحقيق الموازنة بين الرّصيد المشترك وتغطية المخاطر عند حلول الكارثة، ومن أمثلة ذلك تهرّب شركات التّأمين من التّأمين على خطر الكوارث الطّبيعية والحروب لأنها ليست من المخاطر المتفرّقة.

رابعا: استبعاد بعض الأخطار من التّأمين

هناك بعض الأخطار مستبعدة من نطاق التّأمين منها ما هو منصوص عليه قانونا كالحروب الأجنبية والأخطاء العمدية للمؤمّن له، ومنها ما هو مستبعد بمقتضى الاتّفاق بين الطّرفين.

أ) استبعاد بعض الأخطار بنصّ قانوني:

وهذه الأخطار هي الأخطار التي يكون مصدرها الحرب الأجنبية والأخطار التي يكون مصدرها الخطأ المتعمد للمؤمّن له.

1) الحرب الأجنبية:

إنّ الحرب الأجنبية هي تلك العمليّات الهجومية والقتالية التي تقوم بها الدّولة في مواجهة دولة أخرى بهدف الحصول على مكاسب اقتصادية وسياسية وإيديولوجية ممّا يؤدّي إلى إحداث خسائر وأضرار يصعب إحصاؤها لذلك تستبعد من نطاق التّأمين، إلاّ إذا وقع اتّفاق بين المؤمّن والمؤمّن له على التّأمين عليها، أمّا إذا لم يوجد اتّفاق بشأنها فإنه يتعيّن على المؤمّن أن يثبت أنّ الضّرر الذي أصاب المؤمّن له ناتج عن حرب أجنبية، وهو ما أقرّته المادّة 39 من قانون التّأمينات.

ويستشف من نصّ هذه المادّة أنّ استبعاد الأخطار النّاجمة عن حرب أجنبية من نطاق التّأمين ليس من النّظام العامّ مادام يجوز للطّرفين الاتّفاق على خلافها، فإن وجد الاتّفاق وجب ضمان هذه الأخطار أمّا إذا لم يوجد اعتبر هذا الضّمان مستبعدا بحكم القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع حصر نطاق الحرب المستبعدة من التّأمين في الحروب الأجنبية فقط، مستبعدا في ذلك الحرب الأهلية والفتنة والاضطرابات الشّعبية وأعمال الإرهاب والتّخريب التي يجوز التّأمين عليها بمقتضى المادّة 40 من قانون التّأمينات، فجواز التّأمين على هذه الأخطار معلّق بدفع قسط إضافي، وتموّل بصندوق خاصّ يتكفّل بتعويض الأضرار النّاتجة عن هذه الأخطار، ويحسب هذا القسط الإضافي على أساس نسبة معيّنة من القسط الأصلي المحدّد في العقد أو من المبالغ المؤمّن عليها، فإذا أمن شخص على منزله من الحريق واتّفق مع المؤمّن على أن يضمن الحريق حتى ولو كان مصدره حربا أهلية أو اضطرابات شعبية أو أعمال إرهاب وجب أن يدفع الأقساط المتّفق عليها حول الحريق فضلا عن قسط الحرب.

2) خطأ المؤمّن له العمدي:

استبعد المشرّع الجزائري من نطاق التّأمين الأخطار التي يتسبّب فيها المؤمّن له بخطئه العمدي أو بغشّه، وسواء كان تأمينا على الأضرار أو تأمينا على الأشخاص، فقد نصّت المادّة 12 من قانون التّأمينات على أنه: "يلتزم المؤمّن بتعويض الخسائر والأضرار النّاتجة عن خطأ غير متعمّد من المؤمّن له".

ويستخلص بمفهوم المخالفة للنصّ، أنه لا يلتزم المؤمّن بتعويض الضّرر إذا كان الضّرر ناتجا عن محض إرادة المؤمّن له ويعتبر هذا الحكم من النّظام العامّ ولا يمكن للطّرفين الاتّفاق على مخالفتها، بينما الأخطاء العمدية الصّادرة من الأشخاص الذين يكون المؤمّن له مسؤولا عنهم بمقتضى أحكام المسؤولية التّقصيرية عن فعل الغير، يوجب المؤمّن التّعويض عنها.

ب) استبعاد الأخطار باتّفاق الطّرفين:

من الواجب على طرفي العقد تحديد الأخطار المؤمّن منها بكلّ دقّة ووضوح، ولدواعي هذه الدقّة قد يستبعد الأطراف أخطار معيّنة من نطاق التّأمين، وهنا يجب أن يكون الاستبعاد واضحا بدوره وضوحا تامّا وذلك بتحديد الحالات المستبعدة تحديدا كافيّا يزيل عنها كلّ لبس أو غموض، فلا نتصوّر أن يتمّ استبعاد كلّ الأخطار النّاجمة عن حوادث المرور التي يكون سببها مخالفة المؤمّن له للقوانين واللّوائح التّنظيمية، لأنّ هذه الحالات لا تفترض ولا تدخل في التّأمين على سبيل الاستنتاج، بل يجب أن تذكر في وثيقة التّأمين أو أية وثيقة أخرى كمذكّرة التّغطية

المؤقّتة أو الملحق حتى يعرف المؤمّن له الأخطار التي يمكنه الرّجوع بشأنها على المؤمّن لمطالبته بالتّعويض أو بمبلغ التّأمين.

ولا يكفي أن يرد ذكرها في عبارات عامّة تثير الغموض والشكّ، فلو استبعد في التّأمين من الحريق كلّ حريق يكون سببه طبيعيّا، كأنّ هذه العبارة غير جامعة مانعة، ولا تجعل الاستبعاد محدّدا بدقّة ووضوح، ومن أمثلة ذلك أن يستبعد في التّأمين من المسؤولية على حوادث السيّارات كلّ خطر ينتج عن مخالفة المؤمّن له لقانون المرور، وكما لو استبعد في التّأمين على الحياة والوفاة لأسباب غير طبيعية.

وبالمقابل يكون التّحديد واضحا عن استبعاد التّأمين على الوفاة النّاجم عن تطبيق عقوبة الإعدام، وعند استبعاد التّأمين على حوادث المرور التي يتسبّب فيها السّائق الذي لا يحمل رخصة سياقة.

ويجب أخيرا على المؤمّن أن يراعي الحدود التي تنصّ عليها المادّة 622 من القانون المدني عند إدراجه لأيّ شرط في العقد يقضي باستبعاد الخطر من الضّمان.

فرع ثاني: قسط التّأمين

سنتناول في هذا الفرع تعريف القسط، أنواعه وجزاء عدم دفع القسط، وذلك من خلال الفروع التّالية:

أوّلا: تعريف القسط

القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمّن له مقابل تغطية المخاطر المؤمّن منها، فيعرّفه الدّكتور **عبد الرزّاق أحمد السّنهوري** بأنه: "المقابل المالي الذي يدفعه المؤمّن له لتغطية الخطر المؤمّن منه"، كما عرّفه **محمد حسام محمود لطفي** بأنه: "المبلغ الذي يسدّده المؤمّن له للمؤمّن مقابل تحمّله تبعية الخطر المؤمّن منه بمقتضى عقد التّأمين".

ويسمّى قسطا[1] إذا كان المؤمّن شركة تجارية، واشتراكا[2] إذا كان المؤمّن شركة تعاضدية، ويدفع القسط على دفعات دورية أي سنويّا أو سداسيّا أو شهريا حسب الاتّفاق، ويسمّى في هذه

[1] عبد النّاصر توفيق العطّار، المرجع السّابق، ص.48.

[2] يسمّى القسط في عقد التّأمين التّعاوني اشتراكا.

الحالة "القسط الدّوري" (المادّة 81 من قانون التّأمينات)، وقد يدفع مرّة واحدة ويسمّى "القسط الوحيد" (المادّة 79 من قانون التّأمينات)، وقد يكون القسط ثابتا أو متغيّرا، فيكون متغيّرا في نظام التّأمين التّبادلي حيث يجوز لهيئة أو مؤسّسة التّأمين طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي يكون قد دفع عند إبرام العقد، ويكون ثابتا في جميع عمليّات التّأمين التّجارية وهو الشّكل الغالب في الوقت الرّاهن.

ويتجلّى من هذه التّعاريف أنّ القسط يعتبر مقابل الخطر، وبما أنّ التّأمين من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين فإنّ هذا العقد لا ينعقد إذا انعدم محلّ التزام المؤمّن له والمتمثّل في دفع القسط والذي يدخل في محلّ عقد التّأمين.

ووجود القسط ضرورة قانونية لوجود علاقة وثيقة بين قسط التّأمين والخطر المؤمّن منه، فقسط التّأمين يحسب على أساس هذا الخطر وإذا تغيّر الخطر تغيّر معه القسط عملا بقاعدة نسبية القسط إلى الخطر، ويتجلّى ذلك في عملية التّأمين أين يقوم المؤمّن بإجراء المقاصة بين الأخطار بأن يدفع مبلغ التّأمين من الرّصيد المشترك الذي يكون من الأقساط التي دفعها المؤمّن لهم، ولذلك وجب أن يكون مجموع الأقساط كافيّا لتغطية الأخطار التي ستتحقّق.

ثانيا: عناصر القسط

يشتمل القسط الذي يدفعه المؤمّن له للمؤمّن على عنصرين هما:

أ) القسط الصّافي أو القسط الفنّي:[1]

هو المبلغ الذي يمثّل القيمة الحسابية للخطر كما حدّدتها قواعد الإحصاء، أو هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطّيه تماما دون زيادة أو نقصان، فيقتصر القسط على تغطية الخطر دون أن يضار أو يستفيد المؤمّن من ذلك، لذا يعتبر الخطر العامل الرّئيسي في تحديد قيمة القسط دون إغفال تدخّل عوامل أخرى في هذا التّحديد كمبلغ التّأمين ومدّته ونسبة الفوائد.

فبالنّسبة للخطر فإنه يتدخّل في عملية تحديد القسط حسب درجة احتمال وقوعه من جهة، وحسب جسامته المتوقّعة من جهة أخرى، بحيث تعتمد شركة التّأمين في تحديد درجة احتمال وقوعه على حساب الاحتمالات وقانون الكثرة، فتتمّ المقارنة بين عدد الفرص المتوقّعة

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.176.

لخطر معيّن كالحريق أو حوادث المرور أو الوفيات وبين عدد الفرص الممكنة أي التي يتمّ التّأمين عليها.

ويعبّر عن هذا الاحتمال رياضيّا بالصّيغة التّالية[1]:

$$\text{احتمال وقوع الحادث} = \frac{\text{عدد الفرص المتوقّعة}}{\text{عدد الفرص الممكنة}}$$

فمثلا في التّأمين ضدّ الحريق على المنازل، أظهرت الإحصائيّات أنّ في كلّ 50000 منزلا مؤمّنا عليه يلحق خلال سنة واحدة 10 منزلا منها، فيكون هنا احتمال الخطر يساوي عدد الحالات المتوقّعة على عدد الحالات الممكنة:

$$\frac{1}{5000} = \frac{10}{50000}$$

وإذا فرضنا أنّ متوسّط قيمة كلّ منزل مؤمّن عليه هو ثلاثة ملايين وخمس مائة ألف دينار 350.000.00دج، خلال سنة واحدة، فإنّ:

قيمة القسط الصّافي = نسبة وقوع الخطر X المبلغ المؤمّن عليه أي:

700دج = $\frac{10}{50000}$ X 3500000، ومنه القسط الصّافي = 700دج عن كلّ سنة.

ب) القسط التّجاري أو القسط المجرّد:

عرّفته المادّة 80 من قانون التّأمينات على أنه: "القسط الصّافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التّسيير الواقعة على عاتق المؤمّن".

ويستنتج من نصّ هذه المادّة أنّ القسط التّجاري هو القسط الصّافي الذي تضاف إليه نفقات التّسيير وتشمل نفقات الاكتتاب وهي نفقات إبرام عقد التّأمين، وتشمل نفقات تسيير الخطر وهي نفقات متابعة الخطر لمعرفة تغيّره نقصا أو زيادة، ويشتمل أيضا كلّ النّفقات الأخرى التي يضطرّ المؤمّن اللّجوء إليها من أجل تغطية الخطر كالمصروفات الإدارية من مرتبات وأجور العمّال وغيرها من النّفقات الأخرى، ويمكن في بعض الحالات أن تضاف علاوات أخرى

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.186.

كنفقات الدّعاوى والرّسوم التي تدفع في شكل مساهمة لبعض الصّناديق الخاصّة كالصّندوق الخاصّ بالتّعويض عن الأضرار الجسمانية النّاجمة عن حوادث السيّارات.

فرع ثالث: مبلغ التّأمين

وفيه نتناول تعريف مبلغ التّأمين وكيفية تحديده.

أوّلا: تعريف مبلغ التّأمين

مبلغ التّأمين أو ما يسمّى بأداء المؤمّن هو المبلغ الذي يلتزم المؤمّن بأدائه عند تحقّق الخطر للمؤمّن له أو المستفيد أو الغير، وهو يمثّل مقابل التزام المؤمّن له بدفع القسط ويرتبط به ارتباطا كلّيا بالزّيادة أو النّقصان[1]، فكلّما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التّأمين، وكقاعدة عامّة يجب أن يزيد مقدار التّعويض عن المبلغ المتّفق عليه وهذا ما تجسّده المادّة 623 من القانون المدني.

وقد يكون أداء المؤمّن في حالة تحقّق الخطر تعويضا نقديّا (أداء نقدي)، وهو الشّكل الغالب لأنّ شركة التّأمين تتعهّد بدفع مبلغ نقدي عند تحقّق الخطر ولأنّ من طبيعة عقد التّأمين أن يرتّب في ذمّة المؤمّن دينا ذا طبيعة مالية لكون نتائج تحقّق الخطر ذو طابع مالي.

وفي بعض أنواع التّأمين يختار المؤمّن الأداء العيني الذي مفاده قيام المؤمّن بإصلاح الضّرر الذي أصاب الشيء المؤمّن عليه، وفي أحوال أخرى يرتّب عقد التّأمين في ذمّة المؤمّن التزاما بالقيام ببعض الخدمات الشّخصية العينية لصالح المؤمّن، وهو ما أكّدته المادّة الثّانية من قانون التّأمينات بقولها: "إنّ التّأمين في مفهوم المادّة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه بأن يؤدّي إلى المؤمّن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أيّ أداء مالي آخر في حالة تحقّق الخطر المبيّن في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادّة، يمكن تقديم الأداء عينيّا في تأمينات المساعدة والمركبات البرّية ذات محرّك".

[1] عبد النّاصر توفيق العطّار، المرجع السّابق، ص.50.

ثانيا: تحديد مبلغ التّأمين

يختلف تحديد مبلغ التّأمين باختلاف نوع وطبيعة التّأمين، فهو في التّأمين على الأضرار غير ذلك الذي يكون في التّأمين على الأشخاص.

أ) تحديد مبلغ التّأمين في التّأمين على الأشخاص

عرّفته المادّة 60 من قانون التّأمينات بقولها: "التّأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمّن، يلتزم بواسطته المؤمّن بدفع مبلغ محدّد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدّد في العقد، للمؤمّن له أو المستفيد المعيّن".

فالتّأمين على الأشخاص يكون في شكل ادّخار يسمّى بالرسملة، وهي العمليّات التي استحدثها المشرّع الجزائري في المادّة 60 مكرّر من قانون التّأمينات التي جاء فيها: "الرّسملة هي عملية ادّخار يلتزم المؤمّن من خلالها بدفع مبلغ محدّد للمؤمّن له أو المستفيد المعيّن، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التّأمين حسب آجال استحقاق متّفق عليها في العقد".

يتّضح من نصّ المادّتين المذكورتين أعلاه، أنّ شركة التّأمين في التّأمين على الأشخاص تلتزم بدفع المبلغ المحدّد في العقد الذي يخضع لاتّفاق الطّرفين والذي على أساسه حدّد المؤمّن والمؤمّن له القسط أو الاشتراك الواجب التّطبيق، يلتزم المؤمّن بدفع المبلغ الذي قد يكون رأس مال أيّ دفعة واحدة، أو ريعا أيّ مبالغ دورية لصالح المؤمّن له أو المستفيد المعيّن في العقد أو الغير.

ويمكن للمؤمّن له أن يجمع بين مبلغ التّأمين والتّعويض المستحقّ له تجاه الغير المتسبّب في وقوع الحادث المؤمّن منه وذلك حسب ما نصّت عليه الفقرة الثّانية من المادّة 61 من قانون التّأمينات: "يمكن جمع التّعويض الذي يتوجّب على الغير المسؤول دفعه للمؤمّن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص".

ب) تحديد مبلغ التّأمين في التّأمين على الأضرار: [1]

يعتبر التّأمين على الأضرار تأمينا تعويضيّا لأنّ أثره الرّئيسي هو تعويض الضّرر الذي لحق الذمّة المالية للمؤمّن له بسبب تحقّق الخطر، ويتوقّف تقدير مبلغ التّعويض في هذا المجال على العوامل التّالية:

1) تحديد مقدار التّعويض على أساس المبلغ المحدّد في العقد:

يجب ألاّ يزيد مقدار التّعويض على المبلغ المتّفق عليه في العقد ومهما كانت جسامة الخطر، وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري بمقتضى أحكام المادّتين 623 من القانون المدني والمادّة 130 من قانون التّأمينات.

2) تحديد مقدار التّعويض على أساس جسامة الضّرر الذي يلحق بالمؤمّن له أو المستفيد:

بمعنى ألا يتجاوز مقدار التّعويض قيمة الضّرر الذي أصابه فعلا نتيجة تحقّق الحادث المؤمّن منه، حتى وإن كان المبلغ المتّفق عليه بمقتضى العقد يزيد على ذلك، ويترتّب على ذلك عدم جواز إبرام عقود أخرى على الخطر محلّ التّأمين، كما أنّ المادّة 33 من قانون التّأمينات تؤكّد على أنه لا يجوز لأيّ مؤمّن له إلاّ اكتتاب تأمين واحد على النّوع نفسه ومن الخطر ذاته، وإذا تعدّدت عقود التّأمين وكان المؤمّن حسن النيّة ينتج كلّ واحد منها آثاره التّناسبية مع المبلغ الذي يطبّق عليه في حدود القيمة الكلّية للشيء المؤمّن.

3) تحديد مقدار التّعويض على أساس قيمة الشيء المؤمّن عليه:

ويتمّ ذلك بمقتضى العقد المبرم بين الطّرفين في هذا المجال، وكأصل عامّ ومهما كانت قيمة الشيء المؤمّن سواء كانت ضئيلة أو مرتفعة فلا يجوز أن يفوق مبلغ التّعويض المستحقّ بعد وقوع الحادث الحدّ الأقصى لقيمة الشيء حسبما تؤكّده الفقرة الأولى من المادّة 30 من قانون التّأمينات بقولها: "يعطي التّأمين على الأملاك للمؤمّن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحقّ في التّعويض حسب شروط عقد التّأمين وينبغي أن لا يتعدّى التّعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمّن أو قيمة إعادة بناء الملك العقّاري المؤمّن عند وقوع الحدث".

[1] جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.51.

4) تحديد مقدار التّعويض بتدخّل المشرّع:

كأساس عامّ قد يتدخّل المشرّع في بعض الأنظمة الخاصّة بالتّأمين بوضع معايير وجداول يتمّ بمقتضاها تحديد مقدار التّعويض، وهذا ما اعتمده بمقتضى قانون إلزامية التّأمين على السيّارات ونظام التّعويض عن الأضرار الجسمانية اللاّحقة بضحايا هذه الحوادث.

وإلى جانب التّعويض عن الأضرار الجسمانية، يقرّ المشرّع الجزائري تعويضات أخرى كالتّعويض عن الأضرار المعنوية والجمالية والآلام وتعويض عن مصاريف العلاج وغيرها من الأضرار المحدّدة بمقتضى القانون[1].

المبحث الثّاني: آثار عقد التّامين و انقضاؤه

عقد التّأمين من العقود الملزمة لجانبين، فهو ينشئ التزامات يتحمّلها كلّ من المؤمّن له والمؤمّن، كما ينقضي كغيره من العقود الزّمنية التي يعدّ الوقت فيها عنصرا جوهريّا. وسوف نفصّل ذلك فيما يلي:

المطلب الأوّل: الالتزامات المترتّبة عن عقد التّأمين

إنّ التزامات المؤمّن له تتدرّج بتدرّج مراحل العقد المتتابعة، فهناك التزامات تقع على عاتقه في المرحلة السّابقة على إبرام العقد، تختلف عن التزاماته أثناء سريان العقد، ويختلف ما سبق من التزامات عن تلك التي يلتزم بها عند وقوع الخطر المؤمّن منه، ويترتّب على كلّ التزام من هذه الالتزامات جزاء قانوني معيّن. لذا يتعيّن دراسة هذه الالتزامات وفقا لمراحل العقد المختلفة.

كما يكون التزام المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين إلى مستحقّه هو الالتزام الأساسي الملقى على عاتقه، وهو التزام احتمالي إذ يتوقّف على تحقّق الخطر المؤمّن منه أو حلول الأجل المتّفق عليه في العقد. ولكن الضّرر النّاتج عن تحقّق الخطر، قد يكون ناشئا عن خطأ الغير، فتنعقد مسؤوليته عن التّعويض، وتثور عندئذ مسألة حقّ المؤمّن في الرّجوع على الغير المسؤول عن تحقّق الخطر.

[1] جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.52.

وهذا ما سنوضّحه في هذا المطلب بمن خلال فرعين، الأوّل نتعرّض فيه لالتزامات المؤمّن له، وفي الثّاني لالتزامات المؤمّن.

فرع أوّل: التزامات المؤمّن له

يترتّب على إبرام عقد التّأمين عدّة التزامات، يقع أداؤها على عاتق المؤمّن له، ولقد حصرت المادّة 15 من قانون التّأمينات الجزائري هذه الالتزامات فيما يلي:

- التّصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظّروف.
- التّصريح بتغيّر الخطر أو تفاقمه.
- دفع الأقساط في مواعيدها.
- احترام الالتزامات وقواعد النّظافة والأمن.
- إخطار المؤمّن بوقوع الخطر وبتحقّقه.

وسوف نتعرّض لشرح هذه الالتزامات بالتّفصيل وجزاء عدم القيام بها فيما يأتي:

أوّلا: التّصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلّقة بالخطر والظّروف

فرض هذا الالتزام على المؤمّن له، لأنّ عقد التّأمين كما أشرنا سابقا من عقود منتهى حسن النيّة، والتي تتطلّب حسب طبيعتها من المؤمّن له تقديم كلّ ما لديه من معلومات وبيانات تتعلّق بالخطر المؤمّن منه.

ممّا يلقي على عاتقه الالتزام بالإفصاح بتلك البيانات مع مراعاة حسن النيّة بحرص وعناية شديدين[1].

ولا شكّ في أنّ البيانات المتّصلة بتحديد الخطر المراد التّأمين منه أهمّية بالغة بالنّسبة للمؤمّن وذلك بغية الوقوف على مدى إمكانية التّعاقد على تغطية ذلك الخطر من عدمه، فضلا عن تحديد مقدار القسط المناسب. ونظرا لأهمّية هذا الالتزام ندرس أوّلا طبيعة هذه البيانات ثم جزاء الإخلال بهذا الالتزام.

[1] خالد جمال أحمد، الالتزام قبل التّعاقد، دار النّهضة العربية، القاهرة، طبعة 2003، ص.506 وما بعدها.

أ) طبيعة البيانات:

يجب أن تكون **البيانات جوهرية في تحديد الخطر**، ويعدّ البيان جوهريّا إذا كان **لازما ومؤثّرا** في تحديد مدى جسامة الخطر وأوصافه وآثاره على نحو يساعد المؤمّن في التعرّف على الخطر وتحديد سعر القسط المناسب لتغطيته[1].

والبيانات التي يمكن اعتبارها جوهرية وعلى درجة من الأهمّية فإنها تنقسم إلى نوعين:

1- **البيانات الموضوعية**: وهي البيانات المتعلّقة بموضوع الخطر المؤمّن منه والظّروف والملابسات التي تحيط به، كالسنّ والحالة الصحّية في التّأمين على الأشخاص، أمّا في التّأمين على الأضرار فمثالها البيانات المتعلّقة بطبيعة الشيء المؤمّن عليه ومادّته، والغرض من استخدامه، وموقعه، فضلا عن مدى قربه أو بعده عن الأماكن التي تحتوي على مواد قابلة للاشتعال كمحطّات تزويد الوقود، ومثالها في التّأمين من المسؤولية البيانات المرتبطة بالشيء سبب المسؤولية وأوجه استعماله، كنوع السيّارة وسنة صنعها والغرض المخصّصة له[2].
2- **البيانات الشّخصية**: وهي بيانات متعلّقة بشخص طالب التّأمين كوضعيته المالية، مقدار ما يبذل من عناية في شؤونه، فضلا عن ماضية وسوابقه التّأمينية.

- كما يجب أن تكون هذه البيانات **معلومة من قِبل طالب التّأمين**، حيث أنّ الإدلاء بالبيانات المعلومة من طالب التّأمين لا يقتصر على تلك التي يعملها فعلا، بل إنه يمتدّ إلى تلك التي كان باستطاعته العلم بها لو أنه كان قد بذل عناية الرّجل المعتاد[3]. فالمعيار في تحديد علم الشّخص بالبيان من عدمه ليس معيارا ذاتيّا يختلف من شخص إلى آخر، بل هو معيار موضوعي موحّد ينطبق على الكافّة[4].

[1] عبد المنعم البدراوي، عقد التّأمين، المرجع السّابق، ص.168.

[2] مصطفى محمد الجمال، التّأمين الخاصّ، المرجع السّابق، ص.174.

[3] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، المرجع السّابق، الجزء 7، ص.1253.

[4] عبد الودود يحيى، المرجع السّابق، ص.146.

- كما يجب ألاّ تكون **البيانات معلومة من قبل المؤمّن**، فما يجب على طالب التّأمين هو الإدلاء بالبيانات التي لا تعلمها شركة التّأمين فقط. ومن ثم فإنه لا يحتجّ عليه بالمعلومات التي تعلمها تلك الشّركة، وإن لم يُدْلِ هو بها[1].

وهذا يخصّ مثلا الشّركات التي تخصّص نشاطها لتغطية أخطار بعينها، كتأمينات السيّارات أو السّرقة أو المسؤولية المهنية، فهي تعلم كثيرا من البيانات المتعلّقة بها سلفا. ونفس الأمر ينطبق على المعلومات والوقائع ذات الشّهرة العامّة، فلا يجب مثلا إبلاغ شركة التّأمين بوجود حرب في الدّولة المرسلة إليها البضائع[2].

والشّخص الذي يجب أن يعلم بالبيانات المتعلّقة بالخطر، أو بالأحرى أن يمتدّ علمه بها وهو **فقط من يمثّل الشّركة**[3]، وهو تحديدا المدير أو الجهة المحوّلة بذلك في الشّركة.

وما يجب الإشارة إليه كذلك وهو أنّ المؤمّن يستطيع أن يعرف جانبا من حقيقة الخطر بطرقه ووسائله الخاصّة باللّجوء إلى الخبرة الفنّية، كما جرى في هذا الشّأن كذلك أن يلجأ المؤمّن إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج لاستمارات مطبوعة[4] تتضمّن أسئلة محدّدة يجيب عليها المؤمّن له بكلّ وضوح وأمانة، وزيادة على ذلك يجب على المؤمّن له أن يقدّم للمؤمّن كلّ البيانات المتعلّقة بالخطر وظروفه حتى ولو لم تتضمّنها الأسئلة الموجّهة إليه شفاهة أو كتابة، فتعمّد الكتمان يكون في حكم البيانات الكاذبة أو النّاقصة.

ب) جزاء الإخلال بالتزام الإدلاء بالبيانات:

إنّ طبيعة وخصوصية عقد التّأمين، جعل المشرّع الجزائري صارما فيما يخصّ الجزاءات المترتّبة عن الإخلال بالبيانات المصرّح بها، ويميّز المشرّع في هذا الصّدد بين المؤمّن له حسن النيّة والمؤمّن له سيّء النيّة.

(1) هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.232.

(2) المرجع نفسه، ص.232.

(3) محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص.100.

(4) سعيد سعد عبد السّلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.168-169.

1) حالة حسن النيّة:[1]

لا يلتزم المؤمّن له بإعلان ظروف أو بيان ما إلاّ إذا كان يعلمه، فإذا كان يجهله فإنه يعفى من الالتزام بإعلانه، فلا يمكن إلزامه بتقديم بيانات لا يعلمها[2]، ولا يشترط في المؤمّن له العلم الفعلي بهدف الظّروف بل يكفي أن يكون باستطاعته أن يعلم بها ببذل عناية الرّجل العادي، فإذا لم يعلم بها رغم ذلك كان حسن نية، فطبقا للقواعد العامّة يحقّ للمؤمّن طلب إبطال العقد للغلط إذا أثبت أنه وقع في غلط جوهري، وأنه لو كان عالما بالبيان الذي لم يصرّح به المؤمّن له لما أقدم على التّعاقد، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري ميّز لحلّ هذه المسألة بين حالة ما إذا اكتشف المؤمّن الحقيقة قبل تحقّق الخطر، وحالة ما إذا اكتشفها بعد تحقّق الخطر.

1- حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقّق الخطر:

تنصّ المادّة 19 السّالفة الذّكر في فقرتها الأولى على أنه: "إذا تحقّق المؤمّن قبل وقوع الحادث أنّ المؤمّن له أغفل شيئا أو صرّح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمّن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزّيادة".

وما يستشف من نصّ هذه المادّة أنه للمؤمّن إذا اكتشف أنّ البيانات التي قدّمها المؤمّن له ناقصة أو غير صحيحة، كان له أن يطلب زيادة القسط إلى الحدّ الذي يتناسب مع الخطر مقدرا حسب البيانات الحقيقية، ويجب أن يتمّ هذا الاقتراح خلال 15 يوما تسري من يوم علمه بالحقيقة، والمؤمّن له حرّ في قبول أو رفض الاستمرار في التّأمين بالشّروط الجديدة.

ففي حالة رفضه كان للمؤمن طلب فسخ العقد، ويتعيّن عليه حينها أن يردّ للمؤمّن له الأقساط التي دفعها والتي تغطّي المدّة الباقية من التّأمين التي لا يسري فيها العقد، وفسخ العقد لا يسري بأثر رجعي ونتيجة ذلك يحتفظ بالأقساط التي تغطّي الفترة السّابقة للفسخ.

[1] يقصد بحسن نيّة المؤمّن له عدم تعمّده كتمان إحدى البيانات التي يعلمها أو تقصيره في الإعلان عن تفاقم الخطر. هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.242.

[2] لا يجب الخلط بين حسن نية المؤمّن له وجهل المؤمّن له. ففي الحالة الأولى يكون المؤمّن له عالما بالبيان إلاّ أنه لا يفصح عنه بغير قصد التّضليل، الأمر الذي لا يعفيه من إيقاع الجزاء، أمّا في حالة جهل المؤمّن له للبيان فإنه لا يكون على علم به أصلا. ومن ثمّ فإنه يتعذّر عليه الإدلاء به، الأمر الذي يرفع عنه الجزاء كاملا، انظر هيثم حامد المصاروة، المرجع نفسه، ص.242.

2- حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقّق الخطر:

تقتضي نفس المادّة السّابقة في فقرتها الرّابعة على أنه: "إذا تحقّق المؤمّن بعد وقوع الحادث، أنّ المؤمّن له أغفل شيئا أو صرّح تصريحا غير صحيح، يخفض التّعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقّة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنّسبة للمستقبل".

ومفاد ذلك أنه إذا لم يكتشف المؤمّن الحقيقة إلاّ بعد تحقّق الخطر، فإنه لا يستطيع التمسّك بفسخ العقد لأنّ الخطر تحقّق، ووجب عليه بذلك تنفيذ التزامه بتغطيته، ولكن يمكنه اللّجوء إلى حلّ آخر وهو تخفيض مبلغ التّأمين بحيث يتناسب مع الأقساط التي دفعت فعلا، ولا يدخل في الحساب تفاقم الخطر ما دامت الأقساط المستحقّة عن هذا التّفاقم لم تدفع مع تعديل العقد للمدّة الباقية لسريانه، فيغطي المؤمّن الخطر وفقا للبيانات التي كان على علم بها قبل تحقّق الخطر، وليس البيانات الصّحيحة والجديدة.

وبحساب ذلك وطبقا لقاعدة النّسبية، يكون التّعويض معادلا لقيمة الضّرر في القسط المدفوع على القسط المستحقّ كما يلي[1]:

التّعويض = الضّررX القسط المدفوع / القسط

وبعبارة أدقّ بضرب القسط المدفوع في المبلغ المضمون (مبلغ التّأمين) ويقسّم النّتائج على القسط الحقيقي فيساوي ذلك قيمة التّعويض المخفّض ولتوضيح ذلك ندرج المثال التّالي:

نفرض أنّ القسط المدفوع في الأوّل يساوي 400دج، ثم تبيّن أنّ القسط الحقيقي يساوي 500دج والمبلغ المضمون يساوي 200.000دج، باستخدام القاعدة الثلاثية نتحصّل على مبلغ التّعويض المخفّض $\frac{200.000 \times 400}{500} = 160.000$.

وفي العقود التي يحدّد فيها حساب الأقساط على أساس الأجر أو عدد الأشخاص أو عدد الأشياء، لا يكون للمؤمّن إلاّ القسط المغفل واستكمال ما ينقص من أقساط، إذا كان المؤمّن له

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.313.

قد أغفل شيئا أو ارتكب خطأ عن حسن نيّة في التّصريحات المتعلّقة بذلك، وهو ما أكّدته المادّة 20 من قانون التّأمينات.

2) حالة سوء النيّة:

وتجد هذه الحالة حكمها القانوني في المادّة 21 من قانون التّأمينات وحسبها: "كلّ كتمان أو تصريح كاتب متعمّد من المؤمّن له، قصد تضليل المؤمّن في تقدير الخطر، ينجرّ عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادّة 75 من هذا الأمر".

فهذه المادّة تفترض أنّ المؤمّن قد أثبت سوء نيّة المؤمّن له، بإثباته كتمان لبيان ما يفترض التّصريح به أو تقديم بيان كاذب، والفقرة الثّانية من نفس المادّة تعرف الكتمان بأنه: "الإغفال المتعمّد من المؤمّن له التّصريح بأيّ فعل من شأنه أن يغيّر رأي المؤمّن في الخطر".

ويقع على المؤمّن عبء إثبات سوء نيّة المؤمّن له[1]، وذلك بإثباته إغفال هذا الأخير المتعمّد للبيانات، أو تقديمه لتصريح كاذب أو معلومات خاطئة يكون من شأنها التّأثير على تقدير المخاطر المؤمّن منها، ويكون الجزاء المترتّب عن الكتمان العمدي أو التّصريح الكاذب هو إبطال عقد التّأمين وإبقاء الأقساط المدفوعة عن المدّة الباقية حقّا مكتسبا للمؤمّن مع حرمان المؤمّن له من مبلغ التّأمين إذا تحقّق الخطر أو لا، واسترداد المبالغ التي يكون المؤمّن له قد قبضها في شكل تعويض مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضّرر اللاّحق بالمؤمّن ثانيا.

ثانيا: التّصريح بتغيّر الخطر أو تفاقمه

يتمّ التطرّق هنا إلى: مفهوم تفاقم الخطر وتغييره، ثم آجال التّصريح بتغيّره أو تفاقمه وفي الأخير نستعرض الآثار المترتّبة على الإخلال بهذا الالتزام.

أ) مفهوم تفاقم الخطر وتغيّره:

يقصد بتفاقم الخطر أن تطرأ بعض الظّروف بعد إبرام عقد التّأمين[2] وأثناء سريانه تؤدّي إمّا إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر وإمّا إلى زيادة درجة جسامته، حيث يترتّب على

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.311.

[2] عبد النّاصر توفيق العطّار، المرجع السّابق، ص.82.

ذلك أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمّن عن التّعاقد أو لما تعاقد إلاّ نظير مقابل أكبر.

ويعرّفه القضاء الفرنسي بأنه: "زيادة احتمال وقوع الأخطار إلى درجة أنه لو علم بها المؤمّن لما تعاقد إلاّ مقابل قسط أعلى أو حسب شروط تختلف عن تلك التي تعاقد بها"[1].

فيحدث غالبا أن تنشأ بعد إبرام العقد ظروف تغيّر أو تزيد في الخطر المؤمّن منه، ويترتّب على ازدياد فرص تحقّق أو تفاقم الخسائر النّاتجة عن تحقّقه أن يصبح التزام المؤمّن بالضّمان أشدّ عبئا وأثقل وطأة، ومن أمثلة الظّروف التي تؤدّي إلى زيادة نسبة احتمال تحقّق الخطر وتؤثّر على معدّل القسط وضع مواد متفجّرة، أو بناء محطّة بنزين بجوار منزل مؤمّن عليه ضدّ الحريق أو مثلا في التّأمين على حوادث السيّارات استعمال سيّارة لنقل الأشخاص أو البضائع بعد أن تكون مخصّصة للاستعمال الخاصّ، ومن الظّروف التي تؤدّي إلى تفاقم الخطر في التّأمين ضدّ الإصابات أن يغيّر المؤمّن له مهنته التي أبرم التّأمين على أساسها إلى مهنة أشدّ خطرا منها، ففي كلّ هذه الحالات وغيرها يجب أن يخطر المؤمّن له المؤمّن بهذه الظّروف ليعيد النّظر في العقد على أساس المعطيات المستجدّة، لذا يجب على المؤمّن له القيام بالتزام الإدلاء والتّصريح بجميع البيانات والظّروف التي من شأنها التّأثير في قبول أو رفض المؤمّن الاستمرار في التّأمين بشروط جديدة أو بالشّروط الأصلية، ويكون ملزما ومطالبا بإعلام المؤمّن له بالحالات الخاصّة الواردة في الوثيقة، وكلّ استعمال مغاير لما نصّ عليه في الوثيقة يجب على المؤمّن له التّصريح به، وغالبا ما تكون هذه الحالات والظّروف محدّدة من طرف المؤمّن، فمن مصلحته أن يعيّن بدقّة ووضوح ضمن شروط خاصّة مكمّلة للشّروط العامّة لوثيقة التّأمين، الخطر وحالات تفاقمه، فلا يعتبر تفاقما إلاّ تلك الحالات المذكورة في الوثيقة ولا يضمن المؤمّن ما عداهما.

هذا الالتزام غير قائم على عاتق المؤمّن له في التّأمين على الحياة[2] خصوصا وأنّ السّماح بمثله قد يشكّل قيدا أو مساسا بالحرّية الشّخصية للمؤمّن عليه.

[1] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، المرجع السّابق، الجزء 7، ص.1256. انظر كذلك محمود لطفي، المرجع السّابق، ص.189.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص.100.

ويبقى الالتزام بالتّصريح بتفاقم الخطر قائما في حقّ المؤمّن له، سواء حدث التّغيير أو التّفاقم بإرادة المؤمّن أو نتج عن حادث أجنبي، وسواء كان هذا التغيّر دائما أو عرضيّا إذ يجب في كلّ هذه الحالات على حدّ سواء التّصريح بكلّ الظّروف والبيانات التي من شأنها أن تؤدّي إلى زيادة الخطر، أمّا إذا لم يكن من شأن هذه الظّروف أن تزيد في الخطر على الوجه الذي يؤثّر في موقف المؤمّن من إبرام عقد التّأمين وفي تقديره لقيمة القسط على النّحو الذي تقدّم، فلا يعتد بها ولا يلتزم المؤمّن له بالإخطار عنها.

ومن جانب آخر نجد أنّ موقف القضاء الفرنسي متشدّد في بعض المجالات وبصورة خاصّة في التّأمين على حوادث المرور، فيعتبر أيّ إضافات في السيّارات أو الشّاحنة محلّ التّأمين كإضافة مقطورة إليها أو استبدالها في غير محلّها مثلا تفاقما ويجب التّصريح بذلك مسبقا، وإلاّ سقط الحقّ في الضّمان[1].

ب) آجال التّصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه:

يجد الالتزام بالتّصريح عن تغيير الخطر أو تفاقمه أساسه القانوني في المادّة 15 من الفقرة الثالثة من قانون التّأمينات والمادّة 108 من نفس القانون، ونظرا لأهمّية هذا الالتزام فقد ربطه المشرّع بآجال قانونية يجب على المؤمّن له احترامها وميّز في هذا الصّدد بين حالتين هما:

1) حالة ما إذا كان التغيّر أو التّفاقم راجع لسبب أجنبي:

قد يعرف الخطر المؤمّن منه تغيّرا أو تفاقما ويكون ذلك خارج إرادة المؤمّن له أو فعله، إذ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمؤمّن له فيه، ويدخل في مفهوم السّبب الأجنبي فعل الغير، وفي هذه حالة على المؤمّن له التّصريح في أجل 07 أيّام تسري ابتداء من يوم اطّلاعه على تغيير أو تفاقم الخطر.

أمّا في حالة وجود قوّة قاهرة أو ظروف طارئة، فإنّ الآجال تمتدّ إلى ما بعد زوال هذه الحالة الطّارئة التي حالت دون قيام المؤمّن له بهذا الالتزام، وهو ما نصّت عليه المادّة 15 فقرة 3 من قانون التّأمينات.

[1] civ.Ier. 4 fev.1986. Bull. civ. 1 n°1. Cass.Lere.ch.civ. 19 nov.1980. D.1981. IR.458 note Berr et groutel.
ذكر في المرجع لـ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.302.

وتجدر الإشارة، أنّ المقصود من أجل سبعة أيّام هو أيّام العمل فقط دون عطل نهاية الأسبوع أو العطل الدّينية والوطنية الأخرى، كما يمكن تمديد الأجل إلى أكثر من ذلك باتّفاق الطّرفين إذا كان ذلك في صالح المؤمّن له.

2) حالة ما إذا كان التغيّر في الخطر أو التّفاقم بإرادة المؤمّن له:

في هذه الحالة يتعيّن على المؤمّن له أن يصرّح مسبقا للمؤمّن بتغير الخطر أو بتفاقمه، أي قبل القيام بإحداث الظّروف المؤدّية إلى زيادة الخطر مادامت صادرة عن إرادته، وهو ما أكّدته المادّة 15 في فقرتها الثالثة من قانون التّأمينات، ومثال ذلك أنّ يغيّر المؤمّن له مهمّته إلى عمل آخر أكثر خطورة قد يعرّضه للوفاة أو يقوم بتمارين رياضية قاسية فيتسبّب في تفاقم الخطر، فيجب عليه إعلام المؤمّن بذلك مسبقا.

وفي كلتا الحالتين السّابقتين سواء تفاقم الخطر أو تغيّر بإرادة المؤمّن له أو بسبب أجنبي عنه فإنه يجب على المؤمّن له أن يقدّم تصريحه بذلك في رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، وهذا ما تقضي به المادّة 15 في فقرتها الثالثة من نفس القانون.

ج) آثار التّصريح بتغيّر الخطر أو تفاقمه:

بيّنت المادّة 18 من قانون التّأمينات، ما يترتّب من آثار على التّصريح بتغيّر الخطر أو تفاقمه وحسب هذا النصّ، إذا وفى المؤمّن له بهذا الالتزام ترتّب على ذلك إبقاء الخطر المؤمّن منه مغطّى بالتّأمين إلى أن يبيّن المؤمّن موقفه فيما استجد من الظّروف، ولهذا الأخير أن يقترح معدّلا جديدا للقسط في أجل لا يتعدّى 30 يوما يسري من يوم علمه بتغيّر الخطر أو تفاقمه، وهذا الميعاد من النّظام العامّ لا يمكن للطّرفين الاتّفاق على خلافه.

فإذا انقضت هذه المدّة دون أن يقترح معدّلا جديدا للقسط وجب عليه ضمان تفاقم الخطر دون أن يلزم المؤمّن له بدفع أية زيادة في القسط، أمّا في حالة ما إذا اقترح المؤمّن معدّلا جديدا للقسط خلال المدّة القانونية اللاّزمة نشأ التزام على المؤمّن له بدفع الزّيادة المقترحة خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ استلامه اقتراح المؤمّن بهذه الزّيادة.

وللمؤمّن له كامل الحرّية في قبول اقتراح المؤمّن أو رفضه، وفي حال القبول يجب تحرير ملحق يتضمّن تعديل القسط ويضاف إلى وثيقة التّأمين[1]، أمّا في حالة رفض المؤمّن له الاستمرار في التّأمين بالمعدّل الجديد للقسط أو انقضاء الأجل دون أن يبيّن موقفه، جاز للمؤمّن وطبقا للقواعد العامّة أن يفسخ العقد بل له حتى أن يطلب من المؤمّن له تعويضا عن الضّرر الذي قد لحقه بسبب الفسخ إذا كان تفاقم الخطر راجعا إلى إرادة المؤمّن له أو نشأ عن فعله، وليس للفسخ أثر رجعي لأنّ عقد التّأمين من العقود الزّمنية، ويترتّب على ذلك أن ينقضي التزام المؤمّن بالضّمان وكذا التزام المؤمّن له بدفع الأقساط من وقت إنهاء العقد، ولكنه يلتزم بردّ الأقساط المقابلة للفترة اللاّحقة لإنهاء العقد والتي كان المؤمّن له قد دفعها مقدّما، لأنّ هذا الجزء من الأقساط يصبح بدون سبب بعد انقضاء التزام المؤمّن بالضّمان.

كما للمؤمّن من باب المجاملة وتسهيل المعاملات ألاّ يفسخ العقد فيستمرّ التّأمين بالشّروط الأصلية أي بمعدّل القسط الأصلي، ويتمّ هذا صراحة أو ضمنيّا بسكوت المؤمّن بعد علمه بتفاقم الخطر أو بعد اقتراحه معدّلا جديدا للقسط ورفض المؤمّن له الزّيادة المقترحة.

وقد يحدث أن يزول تفاقم الخطر فيعود إلى أصله، وفي هذه الحالة مادام سبب زيادة القسط قد زال يستطيع المؤمّن له أن يطلب تخفيض القسط إلى الحدّ الذي يتناسب مع الخطر، ويستفيد من هذا الحقّ ابتداء من يوم إعلام المؤمّن بزوال التّفاقم.

هذا ويترتّب عن عدم التّصريح بتغيّر الخطر وتفاقمه نفس الجزاء الذي يترتّب عن عدم القيام بالتزام التّصريح بالبيانات اللاّزمة غير الصّحيحة عند اكتتاب العقد وذلك بالرّجوع إلى أحكام المادّتين 19 و21 من قانون التّأمينات.

ثالثا: الالتزام بدفع القسط

يرتّب عقد التّأمين على عاتق المؤمّن له التزاما بأداء القسط في وقت محدّد، وهو من أهمّ الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمّن له، ويطلق على هذا القسط مقابل التّأمين[2]، وهو السّبب

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.238.

[2] مصطفى الجمال، المرجع السّابق، ف1، ص.73.

يسمّى هذا المقابل "قسطا" إذا كان المؤمّن شركة تأمين ويسمّى "اشتراكا" إذا كان المؤمّن جمعية تأمين تبادلية.

في التزام المؤمّن بالضّمان، ويتمّ تحديد مقداره باتّفاق بين الطّرفين، وهذا لا يمنع الدّولة من التدخّل في بعض الأحيان لتحديد الحدّ الأقصى أو الأدنى لهذا المقدار، كما في التّأمين الإلزامي أو الإجباري[1].

ويتبيّن من نصّ المادّة 619 من القانون المدني أنّ المشرّع يقصد بالقسط مبلغا نقديّا حسب ما يفهم من عبارة 'أو أية دفعة مالية أخرى"، فالمؤمّن له أن يوفي بالقسط نقدا. ويجوز أن يتمّ الوفاء بواسطة سند تجاري كالشّيك، ولكن في هذه الحالة لا يعتبر الوفاء قد تمّ إلاّ إذا تسلّم القيمة الثّابتة في السّند ويكون ذلك نقدا[2]. ومن الطّرق الأخرى في الوفاء، أن يتمّ الوفاء بالقسط بإجراء المقاصة بين المبلغ المستحقّ على المؤمّن له والمبلغ المستحقّ له تجاه المؤمّن[3].

إن المدين بالقسط هو تحديدا طالب التأمين، فالمؤمن له، وكما تمّ ذكره آنفا قد يتمتّع بصفات ثلاثة وهي طالب التّأمين، المؤمّن له، المستفيد، وعبء دفع القسط يقع دائما على عاتق طالب التّأمين دون سواه، باعتباره هو من أبرم العقد وينصرف إليه ما ينشأ من التزامات[4].

وقد يتغيّر شخص المدين أثناء مدّة العقد، إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمّن عليه من المؤمّن له إلى خلفه العامّ (كالوارث)[5]، أو خلفه الخاصّ (كالمشتري)[6]، إذ يصبح الخلف ملتزما بدفع القسط بدلا من المؤمّن له الأوّل حال اكتسابه صفة مالك الشيء.

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.318.

[2] مريم عمارة، المرجع السّابق، ص.105.

[3] تشترط المادّة 297 من القانون المدني الجزائري في أن يكون لكلّ منهما أي المدين والدّائن دينا ثابتا وخاليّا من النّزاع وإلاّ فلا يجوز إعمال المقاصة.

[4] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.247.

[5] المادّة 108 من القانون المدني الجزائري: "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العامّ، ما لم يتبيّن من طبيعته التّعامل، أو من نصّ القانون أنّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العامّ، كلّ ذلك مع مراعاة القواعد المتعلّقة بالميراث".

[6] المادّة 109 من القانون المدني الجزائري: "إذا أنشأ العقد التزامات، وحقوقا شخصية تتّصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاصّ، فإنّ هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاصّ يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه."

كما يجوز لغير المدين الوفاء به، والوفاء يعدّ صحيحا إذا تمّ ممّن له مصلحة به، أو ممّن ليست له مصلحة به، ولو تمّ بغير علم المدين أو حتى رغم إرادته[1]، فقد يتمّ من نائبه أو وليّه (عن القاصر ومن في حكمه).

أمّا الدّائن بالقسط فهو المؤمّن، إذ يجب الوفاء لمن يمثّل هذا المؤمّن أو من ينتدبه لهذا الغرض كوسيط التّأمين (الوكيل العامّ أو السمسار).

أ) زمان ومكان دفع أقساط التّأمين:

يتمّ تحديد الوفاء من حيث الزّمان، ثم من حيث المكان.

1) الوفاء بالقسط من حيث الزّمان:

طبقا للقواعد العامّة في الوفاء، يتمّ تنفيذ الوفاء بالقسط فور إبرام العقد أي بمجرّد انعقاده يترتّب هذا الالتزام في ذمّة المؤمّن له، غير أنه يوجد حكم خاصّ أوردته المادّة 15 في فقرتها الثّانية من قانون التّأمينات وخرجت به عن القواعد العامّة بنصّها على أنّ المؤمّن له يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتّفق عليها، ونستخلص من ذلك أنه لابد أن يتّفق الأطراف على زمن الوفاء بالقسط ويقع عادة أن يتمّ تنفيذ هذا الالتزام على شكل أقساط تدفع بصفة دورية.

كما يشترط المؤمّن على المؤمّن له أن يدفع القسط دفعة واحدة ومقدّما حتى يتمكّن المؤمّن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر، أو قد يختار المؤمّن له نفس هذا النّوع من الدّفع حتى يتحصّل على ضمان في الحال ليسمى القسط في هذه الحالة **القسط الوحيد**، وهو المبلغ الذي يجب على مكتتب التّأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التّأمين قصد التحرّر من التزامه والحصول على ضمان.

2) الوفاء بالقسط من حيث المكان:

حسبما ما تقتضيه القواعد العامّة إذا لم يحدّد بالعقد مكان الوفاء بالقسط، فإنّ هذا الوفاء يكون في موطن المؤمّن له ويترتّب على ذلك أنّ القسط يكون مطلوبا طبقا لقاعدة الدّين مطلوب وليس محمول بمعنى أنّ المؤمّن يسعى إلى المؤمّن له لتحصيل القسط، ولأنه لا يوجد نصّ في قانون التّأمينات يقضي بوجوب أن يقع الوفاء بالقسط في مكان معيّن، نطبّق القواعد

[1] المواد 74، 77 من القانون المدني الجزائري.

العامّة ليكون الوفاء في موطن المؤمّن له لكونه هو المدين بالوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسّسته إن كان التّأمين يتعلّق بهذه المؤسّسة (المادّة 282 فقرة2 من القانون المدني)، لكن هذه القاعدة ليست من النّظام العامّ ويجوز للمتعاقدين الاتّفاق على خلافها، غير أنه جرت العادة لدى شركات التّأمين أن تتضمّن وثيقة التّأمين شرطا يقضي بوجوب الوفاء بالقسط في مقرّ الشّركة ليكون الموطن التّأميني للمؤمّن له هو الموطن المذكور في وثيقة التّأمين أو الموطن الأخير الذي صرّح به إن وقع فيه تغيير، و عند دفع الأقساط في موطن شركة التّأمين فإنّ المؤمّن له يحملها إليها وفي هذا خلاف لمبدأ "الدّين يطلب ولا يحمل"، وفي جميع الأحوال يجوز للطّرفين الاتّفاق على أيّ مكان آخر يتمّ فيه الدّفع.

كما درجت شركات التّأمين على إرسال مندوبيها إلى العملاء لتحصيل الأقساط[1].

وبتاء على ما تقدّم يمكن القول بأنّ القسط يصبح محمولا لا مطلوبا في حالتين هما:

- الحالة 1: إذا تأخّر المؤمّن له في سداد القسط للمؤمّن أو لمندوبه رغم إعذاره بالوفاء، ما لم يتّفق على غير ذلك فهنا يصبح القسط واجب الدّفع في موطن المؤمّن[2].
- الحالة 2: القسط الأوّل جرى العرف التّأميني على دفعه في موطن المؤمّن أو نصّ العقد على ذلك[3].

ب) مدى قابلية القسط للتّجزئة:

قد يفسخ عقد التّأمين، بعد أن يكون المؤمّن قد تحصّل على القسط كاملا، فهل يمكن للمؤمّن له استرداد جزء من القسط؟

ذهب بعض الفقه إلى عدم إمكانية استرداد المؤمّن له لأيّ مبلغ من القسط بحجّة أنّ المؤمّن يقيم حساباته الفنّية في قياس احتمالات الخطر وما يعادلها من أقساط على أساس فترة زمنية متكاملة[4].

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.322.

[2] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، المرجع السّابق، الجزء 7، ص.1302.

[3] المرجع نفسه، ص.1302.

[4] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.249.

وفي المقابل فإنّ الرّأي الرّاجح للفقه يذهب إلى قابلية القسط للتّجزئة، حيث يحقّ للمؤمّن له استرداد الجزء من القسط المقابل للفترة المتبقّية من السّنة إن كان قد دفعه، أو الامتناع عن دفعه، إن لم يكن قد دفعه بعد، على أنّ احتفاظ المؤمّن بمبلغ القسط الباقي هو إثراء بلا سبب على حساب المؤمّن له، ثمّ أنّ زوال التزام المؤمّن بتغطية الخطر بعد انقضاء العقد لا يترك في المقابل لالتزام المؤمّن له بدفع باقي القسط أيّ مبرّر، بل أنّ هذا التوجّه هو تكريس عملي لقاعدة جوهرية في سوق التّأمين وهي "مبدأ تناسب القسط مع الخطر"[1].

ولقد ساير المشرّع الجزائري هذا الاتّجاه الأخير، وهذا ما نلاحظه من خلال المادّة 19 من قانون التّأمينات بخصوص إعادة شركة التّأمين للمؤمّن له جزء من القسط عن المدّة التي لا يسري فيها عقد التّأمين إذا فسخ العقد نتيجة لإدلاء المؤمّن له بتصريح غير صحيح عن الخطر موضوع التّأمين.

ج) جزاء عدم الوفاء بالقسط:

تطبّق في هذا الشّأن القواعد العامّة الخاصّة بالجزاء والواردة في القانون المدني، ومن أهمّها القاعدة التي تقضي بأنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب إمّا بتنفيذ العقد، وإذا لم يتمّ ذلك طلب فسخ العقد، وذلك بعد إعذار الطّرف المتخلّف عن تنفيذ التزامه وهذا ما أكّدته المادّة 119 من القانون المدني.

ويتمّ فسخ العقد إمّا بمقتضى حكم قضائي، وفي هذه الحالة يبقى المؤمّن ضامنا للمخاطر طيلة مدّة التّقاضي[2]، وقد يتمّ الفسخ بحكم القانون في حالة ما إذا لم يوف أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته فيفسخ العقد تلقائيّا دون حاجة إلى حكم قضائي (المادّة 120 من القانون المدني).

وغالبا ما تلجأ شركات التّأمين إلى إدراج شرط الاتّفاق على الفسخ التّلقائي في عقودها، وبمقتضى هذا الشّرط يصبح العقد مفسوخا بمجرّد عدم وفاء المؤمّن له بالقسط، لكن يعاب على هذا الشّرط أنه يمثّل خطرا على المؤمّن له حيث بمقتضاه ينتهي العقد بمجرّد حلول ميعاد

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.249.

[2] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.327.

دفع القسط، وكذا يسقط حقّه أو حقّ المستفيد في التّعويض من مبلغ التّأمين إذا تحقّق الخطر المؤمّن منه بعد حلول ميعاد دفع القسط.

وقد يلجأ المؤمّن (شركات التّأمين) إلى وقف العقد عن السّريان بمجرّد عدم وفاء المؤمّن له بالقسط في الموعد المحدّد ودون حاجة إلى إعذار مسبق، وفي هذا الأمر خطورة إذ يترتّب عليه حرمان المؤمّن له من مبلغ التّأمين إذا وقعت الكارثة خلال وقف سريان العقد[1]، وبالتّالي تبقى هذه المدّة غير مغطّاة، والتي تبدأ من ميعاد استحقاق القسط حتى قيام المؤمّن له بالوفاء، وهذا مع بقائه مدينا بدفع الأقساط لفترة وقف العقد.

ولمّا كانت هذه الشّروط غير معقولة وتحتوي في طيّاتها على حرج كبير لدى المؤمّن له والمستفيد من عقد التّأمين، فإنّ مختلف التّشريعات عملت على تبنّي الحلول التّوفيقية، من خلال ترسيم آليّات التّوازن بين مصلحة المؤمّن في عدم إرهاق كاهله بالتزامات غير مبرّرة، ومصلحة المؤمّن له في أن لا يتفاجأ بقطع العلاقة التّعاقدية.

وهذا ما جعل المشرّع الجزائري يضع تنظيما خاصّا للجزاء عند تخلّف المؤمّن له عن دفع القسط بموجب المادّة 16 من قانون التّأمينات، إذ يجب على المؤمّن أن يذكّر المؤمّن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقلّ مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدّفع، ويجب على المؤمّن له دفع القسط المطلوب خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وبعد مرور هذا الأجل يجب على المؤمّن أن يعذر المؤمّن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما التالية لانقضاء الأجل (أي 15 يوم)، وإذا استمرّ عزوف المؤمّن له عن دفع القسط يجوز للمؤمّن أن يوقف الضّمانات دون إشعار آخر ولا يعود سريانها إلاّ بعد دفع القسط المطلوب. كما يمكن للمؤمّن فسخ العقد بعد مرور 10 أيّام من وقف الضّمان بشرط تبليغ المؤمّن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

هذا ويبقى المؤمّن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضّمان.

- أمّا بالنّسبة لعدم دفع القسط بالنّسبة للتّأمين على الحياة، فهو يتميّز بالطّابع الاختياري، فلا يجبر المؤمّن له على أدائه، ولا يترتّب التأخّر عن الوفاء به بذات الجزاء المنصوص عليه في المادّة

[1] عبد الودود يحيى، الموجز، المرجع السّابق، ص.204.

16 من قانون التّأمينات، أي هناك فترة سماح للمؤمّن له لتسديد **القسط المغفل**[1] قبل اتّخاذ إجراءات الفسخ.

ومرجع هذا الخروج عن القاعدة العامّة، هو طول مدّة عقد التّأمين على الحياة، وظهور عنصر الادّخار في هذه الصّيغة من التّأمين، وهذا ما يبرّر عدم سقوط حقّ المؤمّن له لمجرّد عجزه عن الوفاء ببعض الأقساط واحتفاظه بالمبالغ المدّخرة سابقا. ويمكن للمؤمّن فسخ العقد[2] إذا كان القسط السّنوي المستحقّ عن السّنتين الأوّليتين غير مدفوع، أو تخفيض آثار العقد[3] في جميع الحالات بشرط أن تكون الأقساط المستحقّة عن السّنتين الأوّليتين مدفوعة.

رابعا: الالتزام باحترام التعهّدات وقواعد النّظافة والأمن

نصّت المادّة 15 في فقرتها الرّابعة من قانون التّأمينات على أنه: "يلتزم المؤمّن له باحترام الالتزامات التي اتّفق عليها مع المؤمّن وتلك التي يفرضها التّشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النّظافة والأمن لإنقاء الأضرار و/أو تحديد مداها".

وعليه إلى جانب الالتزامات التي ينشئها قانون التّأمين، يمكن أن ينشأ عن هذا العقد وبمقتضى الاتّفاق التزامات أخرى على عاتق المؤمّن له تختلف باختلاف طبيعة التّأمين وتتمثّل غالبا في اتّخاذ التّدابير الوقائية اللاّزمة من أجل التّقليل من عواقب الخطر عند حدوثه، أو من أجل اتّخاذ الحيطة اللاّزمة و الحماية الكافية لدفع هذا الخطر.

ولتوضيح ذلك نأخذ مثال في التّأمين على الحريق أين يمكن أن يشترط المؤمّن على المؤمّن له أن يضع المواد سريعة الالتهاب في مكان منعزل بعيدا عن مكان وجود منقولات ذات أهمّية خاصّة وقيمة عالية، أو أن يشترط عليه وضع أجهزة الإطفاء في أماكن معيّنة من المصنع المؤمّن عليه، وكذلك في التّأمين من السّرقة مثلا يمكن للمؤمّن اشتراط اتّقاء الخطر بوضع إنذارات صوتية أو أبواب مصفّحة.

(1) القسط المغفل يشير إلى الأقساط التي يستحقّ دفعها في تواريخ معيّنة ولم يتمّ سدادها من قبل المؤمّن له.

(2) المادّة 84/ف1 من قانون التّأمينات الجزائري.

(3) المادّة 84/ف2 والمادّة 85 من قانون التّأمينات الجزائري.

كما يلتزم المؤمّن له أيضا باحترام الالتزامات الأخرى التي يفرضها التّشريع الخاصّ والتي يكون من شأنها اتقاء الأخطار أو تقليل الأضرار النّاجمة عنها إلى حدّ ممكن، وقد تضمنت المادة السّالفة الذّكر عدّة التزامات من هذا القبيل، منها الالتزام باحترام قواعد النّظافة والأمن التي تخضع لها خاصّة المؤسّسات بمقتضى القوانين الصّادرة في هذا الشّأن، كاحترام شروط الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والسّهر على أمن وسلامة المستهلك باحترام قواعد الإنتاج والتّصنيع والتّسويق، واتّخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وما إلى ذلك.

وسواء تعلّق الأمر بالالتزامات التي تعهّد بها المؤمّن بمقتضى العقد، أو تلك التي يفرضها تشريع خاصّ فإنه يترتّب على الإخلال بها حقّ المؤمّن في تخفيض التّعويض في حدود الضّرر الفعلي الذي لحق به إذ تبيّن له أنّ الإخلال ساهم في وقوع الأضرار أو في اتّساعها، طبقا لأحكام المادّة 22 من قانون التّأمينات.

وإلى جانب هذا الجزاء القانوني يوجد جزاء اتّفاقي آخر يمكن أن يورده الطّرفان في العقد، ويتمثّل في سقوط حقّ المؤمّن له في التّعويض إذا لم يحترم الالتزامات التي تعهّد بها بمقتضى اتّفاق خاصّ، وهو شرط تلجأ إليه شركات التّأمين من أجل دفع المؤمّن له إلى اتّخاذ الحذر والالتزام بتنفيذ تعهّداته.

خامسا: الالتزام بإخطار المؤمّن بوقوع الخطر (أو الإخطار بوقوع الكارثة)

إذا تحقّق الخطر المؤمّن منه يترتّب على المؤمّن تنفيذ الالتزام بدفع مبلغ التّأمين أي التّعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمّن له بتحقق الخطر، وهو ما يطلق عليه في لغة التّأمين وقوع الكارثة، فمهما كان نوع الخطر المنصوص عليه في العقد يلتزم المؤمّن له بتبليغ المؤمّن بوقوعه ويجب أن يتأكّد من الوقوع الفعلي للخطر، ومثال ذلك أن يكون الخطر المؤمّن منه هو حادث مرور، فإنّ الخطر لا يتحقّق هنا بمجرّد إلحاق الضّرر بالغير من جرّاء وقوع حادث مرور، بل لا يتحقّق إلاّ بمطالبة المضرور المؤمّن له بالتّعويض عن الأضرار التي لحقته سواء كانت مطالبة ودّية أو قضائية، وقد نصّت على هذا الالتزام المادّة 15 في فقرتها الخامسة من قانون التّأمينات التي توجب على المؤمّن له أن يبلّغ المؤمّن بكلّ حادث يوجب الضّمان.

ولدراسة هذا الالتزام ينبغي أن نتعرّض لمضمون وشكل هذا الإخطار ثم مواعيده وأخيرا جزاء الإخلال به على النّحو الآتي:

أ) شكل الإخطار ومحتواه:

لم تبيّن المادّة 15 في فقرتها الخامسة من قانون التّأمينات، الشّكل الذي يجب أن يرد عليه الإخطار، وبذلك لا يشترط فيه شكل معيّن فيمكن أن يكون رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام كدليل إثبات قويّ لحصول التّبليغ، كما يمكن أن يتمّ برسالة عادية أو شفاهية أو بأية طريقة أخرى يتّفق عليها الطّرفان، وفي كلّ الحالات يقع عبئ إثبات حصول التّبليغ على عاتق المؤمّن له كأصل عامّ، ومع هذا فإنّ الإخطار قد يقع على عاتق الخلف العامّ للمؤمّن له بعد وفاته أو خلفه الخاصّ الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمّن عليه، وللمستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه لأنّ له مصلحة ظاهرة في أن يبادر بالأخطار تفاديا لتمسّك المؤمّن بسقوط الحقّ في التّأمين الذي يحتجّ به على المؤمّن له ذاته وعلى المستفيد.

ويوجه الإخطار في كلّ الأحوال إلى المؤمّن في مركز أعماله أو إلى مندوب التّأمين الذي أبرم العقد مع المؤمّن له أو لكلّ ذي صفة في تمثيل المؤمّن.

أمّا فيما يخصّ محتوى الإخطار فيجب أن يحتوي حسب المادّة 15 أعلاه، على جميع البيانات التي علم بها المؤمّن وقت تحقّق الخطر، كوقت ومكان وقوع الحادث وأسبابه إن أمكن والنّتائج الأولية التي نجمت عنه، وكلّ البيانات الأخرى التي تفيد المؤمّن في تقديره للأضرار[1].

ويتحدّد محتوى الإخطار بالنّظر إلى المهلة التي تعطى للمؤمّن له للقيام بهذا الالتزام والغرض منه، فيجب على هذا الأخير الإخطار خلال مدّة قصيرة من تقديم البيانات الأساسية التي استطاع الوقوف عليها، فلا يشترط أن يقدّم بيانات مفصّلة لكلّ الظّروف والأضرار التي تسبّب فيها الخطر بل يكفي أن يقدّم بيانات مختصرة عنه[2]، ويجب أن يرفق بالإخطار جميع الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر وتؤكّد البيانات المقدّمة.

[1] عبد الودود يحيى، الموجز، المرجع السّابق، ص.210.

[2] يجب على المؤمّن له إعلام المؤمّن بوقوع الكارثة وما أحاط بها من ظروف جوهرية، كتاريخ وقوعها، ومكانها، وأسبابها، والآثار النّاجمة عنها.

وقد جرى العرف التّأميني على أن يضع المؤمّن في متناول المؤمّن له استمارة تحتوي على بيانات تتضمّن أسئلة، ويكتفي المؤمّن له بملء الفراغ أو الإجابة على الأسئلة الواردة في هذه الاستمارة، وبهذه الطّريقة يتحصّل المؤمّن على كلّ المعلومات التي يرغب فيها عن الأخطار المؤمّن عليها، أو عن الظّروف المحيطة بها وكلّ ما يراه المؤمّن مناسبا له لتحديد التّعويض.

ب) مواعيد الإخطار:

تختلف المواعيد التي حدّدتها المادّة 15 في فقرتها الخامسة من قانون التّأمينات، باختلاف مجالات التّأمين فهناك ميعاد لكلّ أنواع التّأمين، وترد عليه استثناءات أوردها المشرّع في نفس المادّة.

1) الميعاد العامّ للإخطار:

وهو محدّد بنصّ المادّة السّابقة في فقرتها الخامسة على أنه: "يلتزم المؤمّن له بتبليغ المؤمّن عن كلّ حادث ينجر عنه الضّمان بمجرّد اطّلاعه عليه وفي أجل لا يتعدّى سبعة 7 أيّام إلاّ في الحالة الطّارئة أو القوّة القاهرة...".

نفهم من نصّ هذه المادّة أنه كقاعدة عامّة أجل الإخطار هو سبعة (07) أيّام ولا يجوز للمؤمّن أن يشترط تقصير هذا الميعاد لأنه من النّظام العامّ من ناحية، ويتنافى مع مصلحة المؤمّن والمستفيد من عقد التّأمين من ناحية أخرى، ويسري هذا الميعاد من يوم علم المؤمّن له أو المستفيد بوقوع الخطر أي بمجرّد اطّلاعه على تحقّق الخطر، ويتّسع هذا الميعاد بسبب الحالة الطّارئة أو القوّة القاهرة، فإذا حال ذلك دون تمكّن المؤمّن له من أداء واجبه بالإخطار امتدّ الأجل إلى ما بعد زوال هذا المانع.

2) الاستثناءات:

لا يطبّق أجل 07 أيّام على التّأمين من السّرقة والبرد وهلاك الماشية، والتي خفض فيها المشرّع الميعاد على النّحو الآتي:

- في التّأمين من السّرقة، حدّدت مهلة التّصريح بالخطر بثلاثة (03) أيّام.
- في التّأمين من البرد، حدّد مهلة التّصريح بالخطر بأربعة (04) أيّام.

انظر، هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.256.

- في التّأمين من هلاك الماشية، حدّدت مهلة التّصريح بالخطر بأربعة وعشرين (24) ساعة.

ج) الجزاء المترتّب على إخلال المؤمّن له بالتزام الإخطار:

فإذا أخلّ المؤمّن له بالتزامه بالإخطار كان مسؤولا مسؤولية تعاقدية، وعلى هذا الأساس يجوز للمؤمّن أن يطالبه بالتّعويض عن الضّرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالالتزام، ويتمثّل هذا التّعويض في تخفيض مبلغ التّأمين بقدر ما أصاب المؤمّن من ضرر بسبب عدم الإخطار، وقد يكون الجزاء المترتّب على عدم الإخطار بتحقّق الخطر سقوط حقّ المؤمّن له في الضّمان و في التّعويض عن الضّرر المتحقّق، هذا إذا ورد في وثيقة التّأمين شرط يقضي بذلك، وهو ما أكّدته المادّة 22 من قانون التّأمينات بنصها: "إذا خالف المؤمّن له الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين4 و5 من المادّة 15 أعلاه، وترتّبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتّساع مداها، جاز للمؤمّن تخفيض التّعويض في حدود الضّرر الفعلي الذي لحق به".

وشرط سقوط الحقّ لا يكون صحيحا إلاّ إذا نصّ عليه العقد صراحة، وكان محدّدا بصورة واضحة وبارزة حتى يجلب انتباه المؤمّن له وإلاّ كان باطلا كما تقضي به المادّة 622 من القانون المدني، وإذا توفّرت هذه الشّروط أنتج البند آثاره وسقط حقّ المؤمّن له في التّعويض من الضّرر الذي أصابه إذا أخلّ بالالتزام محلّ الاشتراط ما لم يثبت أنّ الإخلال بالالتزام يرجع إلى قوّة قاهرة.

الفرع الثاني: التزامات المؤمّن

بعدما تطرّقنا للالتزامات التي يرتّبها عقد التّأمين على عاتق المؤمّن له، نتعرض فيما يلي للالتزامات التي يرتّبها هذا العقد على عاتق المؤمّن باعتباره عقدا ملزما للجانبين، فمقابل الأقساط التي يلزم بدفعها المؤمّن له، يلتزم المؤمّن حسب المادّة 12 من قانون التّأمينات بدفع التّعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمّن له عند تحقّق الحادث، وتقديم الخدمة المحدّدة في العقد.

ويختلف أداء المؤمّن في التّأمين على الأشخاص عنه في التّأمين على الأضرار، فنرى فيما يلي كيف يكون الأداء في كلّ من الحالتين الآتيتين:

أوّلا: التزام المؤمّن في التّأمين على الأضرار

في هذا النّوع من التّأمين يلتزم المؤمّن بتعويض المؤمّن له عن كافّة الخسائر المادّية التي ألحقت بالشيء المؤمّن عليه، لأنّ العملية التّأمينية في هذه الصّورة تكتسي الصّفة التّعويضية مادام أنّ مصلحة المؤمّن له تتضرّر من جرّاء وقوع الخطر، وهو ما أكّدته المادّة 29 من قانون التّأمينات بنصّها على أنه: "يمكن لكلّ شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمّنه".

والمخاطر في التّأمين من الأضرار إمّا أن تكون مباشرة أين تسبّب للمؤمّن له خسارة مادّية عند تحقّقها[1] فتلحق ضررا بإحدى الأشياء التي يملكها، أو أن تكون غير مباشرة تتمثّل في قيمة التّعويض الذي يلتزم المؤمّن به لتغطية الأخطار النّاتجة عن ارتكاب المؤمّن له ضررا بالغير، وهذا ما يسمّى بالتّأمين من المسؤولية.

وفي جميع الأحوال يكون المؤمّن ملزم بدفع مبلغ التّأمين أو التّعويض وفي الآجال المتّفق عليها، أو الآجال المحدّدة بمقتضى الشّروط العامّة أو الآجال التي تحدّدها التّشريعات، وفي هذا الشّأن تنصّ أحكام المادّة 13 من قانون التّأمينات بأن يدفع التّعويض أو مبلغ التّأمين المحدّد في العقد في أجل تنصّ عليه الشّروط العامّة لعقد التّأمين، وذلك حسب نوع التّأمين وإذا كان الضّرر لا يمكن تحديده إلاّ بمساعدة خبير فينبغي على المؤمّن السّعي لإجراء هذه الخبرة في أجل سبعة أيّام من تاريخ استلامه للتّصريح بالحادث.

وقد بيّنت المادّة 12 من قانون التّأمينات الأضرار التي يلتزم المؤمّن بتغطيتها وهي:

- الأضرار التي تحدث بسبب أجنبي كالقوّة القاهرة أو الحالات الطّارئة، ويدخل في السّبب الأجنبي خطأ الغير ولو كان عمديّا بينما لا يلزم المؤمّن بالتّعويض إذا حدث الضّرر بخطأ متعمّد من المؤمّن له، أمّا إذا كان الضّرر ناتجا عن خطأ غير عمدي من المؤمّن له، فيكون المؤمّن مسؤولا عن التّعويض عنه حتى ولو كان جسيما، فالمسؤولية عن الفعل الشّخصي يمكن التّأمين عليها بشرط أن يكون فعل المؤمّن له غير عمدي.

[1] جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.76.

- الخسائر والأضرار التي يتسبّب فيها أشخاص يقعون تحت المسؤولية المدنية للمؤمّن له، كالتّأمين من مسؤولية عن فعل الغير (المادّة 134 و135 من القانون المدني)، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (المادّة 136 من القانون المدني).
- التّأمين من المسؤولية عن فعل الأشياء الحيّة (الحيوانات) أو غير الحيّة (الأشياء) طبقا للمواد 138، 139 من نفس القانون.

ويسمّى أداء المؤمّن في التّأمين على الأضرار[1] تعويضا، لأن المبلغ الذي تلتزم بدفعه شركة التّأمين للمؤمّن له عند تحقّق الخطر ووقوع الضّرر غير محدّد مسبقا، فالتّأمين على الأضرار يخضع لمبدأ التّعويض[2]، ومفاده أنه لا يمكن أن يزيد هذا التّعويض على المبلغ المتّفق عليه في العقد من جهة، ولا يمكن أن يزيد عن قيمة الضّرر الذي لحق فعلا المؤمّن له من جهة أخرى. ويعتبر هذا المبدأ أساسي ومن النّظام العامّ لا يجوز الاتّفاق على خلافه وهذا ما أكّدته المادّة 623 من القانون المدني التي تنصّ على أنه: "لا يلتزم المؤمّن في تعويض المؤمّن له إلاّ عن الضّرر النّاتج عن وقوع الخطر المؤمّن منه، بشرط ألاّ يجاوز ذلك قيمة التّأمين".

وعادة ما يكون التّعويض الذي يلتزم المؤمّن بدفعه مبلغا ماليّا، ولكن يمكن أيضا أن يتمثّل في تقديم خدمة معيّنة يؤدّيها، وقد نصّت على ذلك المادّة 12 في فقرتها الثانية من قانون التّأمينات التي تنصّ على أنه: "يلتزم المؤمّن تقديم الخدمة المحدّدة في العقد، حسب الحالة، عند تحقّق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمّن بما يفوق ذلك".

كما يمكن أن يلتزم المؤمّن بتقديم تعويض عينيّا للمؤمّن له، وهذا ما أشارت إليه المادّة الثّانية في فقرتها الثانية من قانون التّأمينات: "... يمكن تقديم الأداء عينيّا". فمثلا في التّأمين على حوادث السيّارات يمكن أن يتعهّد المؤمّن بالقيام بتحويل السيّارة من موضع الحادث إلى مكان إصلاحها، وفي التّأمين على السّفر أو المرض يمكن أن يلتزم المؤمّن بالتكفّل بالإسعافات اللاّزمة، وغير ذلك من الأعمال التي يلتزم المؤمّن على القيام بها إن وقع الاتّفاق عليها في العقد.

[1] يطلق عليه كذلك تأمين الذمّة المالية، ويقصد به التّأمين من الأضرار التي تلحق بالذمّة المالية في جانبها الإيجابي، المتمثّل فيما للشّخص من حقوق مالية أو في جانبها السّلبي المتمثّل فيما تتحمّل به من ديون، انظر مصطفى الجمال، المرجع السّابق، ف51، ص.58.

[2] هيثم حامد المصاروة، المرجع السّابق، ص.267.

ثانيا: التزام المؤمّن في التّأمين على الأشخاص

التّأمين على الأشخاص هو تأمين يتعلّق بشخص المؤمّن له لا بماله، وفيه يؤمّن نفسه من الأخطار التي تهدّد سلامة جسمه وحياته، ولقد عرّفته المادّة 60 من قانون التّأمينات على أنه: "التّأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمّن، يلتزم بواسطته المؤمّن بدفع مبلغ محدّد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدّد في العقد، للمؤمّن له أو المستفيد المعيّن".

وهذا النّوع من التّأمين لا يخضع للمبدأ التّعويضي كما هو الحال بالنّسبة للتّأمين على الأضرار، لأنه لا يوجد ضرر يقدر على أساسه التّعويض، أي لا يوجد صفة تعويضية فالمؤمّن له يستحقّ مبلغ التّأمين المتّفق عليه في العقد كاملا إذا حلّ الأجل المبيّن في العقد أي إذا تحقّق الحدث المؤمّن عليه.

كما هو الحال في التّأمين لحالة الحياة، الذي عرّفته المادّة 64 في فقرتها الأولى من قانون التّأمينات بأنه: "التّأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ محدّد للمؤمّن له، عند تاريخ معيّن، مقابل قسط، إذا بقي المؤمّن له على قيد الحياة عند هذا التّاريخ".

وفي هذا النّوع من التّأمين يستحقّ المؤمّن له مبلغ التّأمين كاملا بمجرّد بقائه على قيد الحياة لبلوغه سنّ معيّنة.

كما هو الأمر أيضا في التّأمين لحالة الوفاة، فإنّ المستفيد يستحقّ مبلغ التّأمين المتّفق عليه كاملا بمجرّد وفاة المؤمّن على حياته، وهذا ما نصّت عليها المادّة 65 من قانون التّأمينات التي تنصّ بأنّ: "التّأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهّد بموجبه المؤمّن بدفع مبلغ معيّن للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمّن له مقابل قسط وحيد أو دوري".

وهكذا في التّأمين على الأشخاص قد يكون مبلغ التّأمين الذي يدفعه المؤمّن للمؤمّن له في شكل إيراد على دفعات متعدّدة أو يكون في شكل رأسمال يدفع دفعة واحدة بسبب تحقّق الخطر أو حلول الأجل وهذا حسب اتّفاق الطّرفين.

وفي هذا النّوع من التّأمين لا يكون المؤمّن له ملزما بإثبات وقوع الضّرر المؤمّن عليه سواء كان المؤمّن له مؤمّنا على نفسه أو لصالح المستفيد.

المطلب الثاني: انقضاء عقد التّأمين

يعدّ عقد التّأمين من العقود الزّمنية التي يلعب فيها الزّمن دورا حاسما في تحديد الالتزامات النّاشئة عنها، لذلك تظلّ آثار هذا العقد قائمة مادام هو قائما وتنقضي حتما بانقضائه، وقد ينتهي عقد التّأمين قبل انتهاء مدّته لأسباب أخرى كالفسخ مثلا.

وإذا ما انتهى عقد التّأمين فإنّ الحقوق والالتزامات النّاشئة لا تبقى قائمة، فيتولّد للدّائن دعاوى معيّنة للمطالبة بتنفيذها عينا أو بمقابل. وقد ينشأ دعاوى أخرى للمطالبة بتوقيع الجزاءات المقرّرة لعدم التّنفيذ كجزاء الفسخ، وقد حدّد المشرّع لهذه الدّعاوى مددا لسماعها أمام القضاء، فإذا انقضت هذه المدد صارت الدّعوى غير مسموعة.

الفرع الأول: طرق انقضاء عقد التأمين

ينقضي عقد التّأمين للأسباب التّالية:

أوّلا: انقضاء عقد التّأمين بانتهاء مدّته

تنصّ المادّة 10 في الفقرة 2 من قانون التّأمينات على أنه: "يحدّد الطّرفان المتعاقدان مدّة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلّقة بكلّ صنف من أصناف التّأمين".

ومن خلال هذه المادّة نستنتج أنّ عقد التّأمين ينقضي بانتهاء المدّة المتّفق عليها من قبل أطراف العلاقة التّعاقدية، كما أنه من بين البيانات التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة التّأمين مدّة العقد، وهذا ما أكّدته المادّة 07 من قانون التّأمينات ويجب أن تكون محدّدة بشكل ظاهر وللمتعاقدين الحرّية في تحديدها بسنة أو بثلاث سنوات أو بخمس أو بأكثر أو أقلّ، ويتّفق أطراف العقد كذلك على تاريخ سريان عقد التّأمين، كمدّة سريان العقد مع تحديده باليوم والشّهر والسّنة، ومثل أن يسري في اليوم الموالي له أو بعد مرور فترة معيّنة أو تعليق سريانه على تحقّق شرط واقف كدفع القسط مثلا.

ويرى بعض الفقه[1] أنه إذا لم يحدّد الطّرفان مدّة العقد، يفترض أنهما قصدا أن تكون مدّته سنة واحدة فينتهي العقد بانتهائها، إلاّ إذا اتّفقا على امتداد العقد لسنة أخرى ويمكن أن

[1] محمود حسام لطفي، المرجع السّابق، ص.329.

تقلّ مدّة العقد عن سنة كما هو الحال في التّأمين عن حوادث النّقل في رحلة معيّنة، أين تكون مدّة العقد في مدّة الرّحلة.

والأصل العامّ أنه أيّا كانت المدّة التي اتّفق عليها الطّرفان فإنها ملزمة لهما ولا ينقضي العقد إلاّ بانقضائها، لكن المادّة 10 السّابق ذكرها أوردت استثناء على هذا الأصل، حيث أجازت لطرفي العقد (المؤمّن والمؤمّن له) في العقود التي تفوق مدّتها ثلاث سنوات أن يطلبا فسخ العقد كلّ 03 سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (03) أشهر.

كما قد ينتهي عقد التّأمين في بعض الحالات بإفلاس أحد طرفي العقد سواء كان المؤمّن أو المؤمّن له، لكن يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري نظّم في قانون التّأمين الإفلاس في المادّة 23 منه بالنّسبة للمؤمّن له دون شركة التّأمين، في حين كان عليه تصوّر الإفلاس والتّصفية القضائية لشركات التّأمين سواء بالنّسبة للشّركات الوطنية التي تمارس هذا النّشاط وتخضع لأحكام الإفلاس الواردة في القانون التّجاري أو تلك التي نشأت بعد إلغاء احتكار الدّولة لهذا النّشاط.

وتجدر الإشارة أنه يمكن تحديد عقد التّأمين بعد انتهاء مدّته الأصلية لمدّة أخرى، وذلك بتوفّر الشّروط التّالية:

- أن يكون العقد من عقود التّأمين من الأضرار.
- أن تنقضي مدّة العقد المتّفق عليها بمقتضى وثيقة التّأمين.
- أن تكون مدّة تجديد العقد مساوية لمدّة العقد الأصلية.
- أن يقبل المؤمّن له هذا التّجديد ولا يعارض فيه بالأشكال التي يحدّدها القانون لذلك.

ويضيف الدّكتور **عبد الرّزاق أحمد السّنهوري**[1] شرطا آخر لهذه بقوله: أن يتضمّن عقد التّأمين شرطا صريحا يجيز ذلك باعتبار أنّ عقود التّأمين غير قابلة للتّجديد الضّمني، وحسب رأيه فإنه حتى وإذا وجد شرط صريح في وثيقة التّأمين، فإنّ هذا لا يعتبر تجديدا ضمنيّا وإنّما يعدّ امتداد صريحا للعقد الأوّل، وعلى النّقيض من ذلك نجد بعض التّشريعات تأخذ بالتّجديد

[1] عبد الرّزاق أحمد السّنهوري، المرجع السّابق، الجزء 7، ص.1358.

الضّمني كالتّشريع الفرنسي مثلا، وعند توفّر هذه الشّروط يتجدّد العقد تلقائيّا لمدّة تعادل مدّة العقد الأصلية دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد.

ثانيا: انقضاء عقد التّأمين بالفسخ

ينقضي عقد التّأمين بالفسخ مثله في ذلك مثل سائر العقود الزّمنية الأخرى، ويخضع في ذلك لأحكام القانون المدني سواء كان ذلك بسبب من المؤمّن أو المؤمّن له أو باتّفاقهما، ومن مجمل الأسباب التي يفسخ بها عقد التّأمين نذكر ما يلي:

- الفسخ من جهة المؤمّن بسبب عدم دفع المؤمّن له القسط المستحقّ أو بسبب عدم دفع فارق القسط في حالة تفاقم الخطر (المادّة 16 من قانون التّأمينات).
- الفسخ من جهة المؤمّن بسبب تصريح المؤمّن له ببيانات غير صحيحة أو إغفال بيانات معيّنة (المادّة 19 من قانون التّأمينات).
- الفسخ من جهة المؤمّن ومن جهة جماعة الدّائنين بسبب إفلاس المؤمّن له (المادّة 23 من قانون التّأمينات).

ثالثا: انقضاء عقد التّأمين بقوّة القانون

ينتهي العقد كذلك بقوّة القانون في كلّ حالة يردّ بشأنها نصّ خاصّ، وهو ما نصّت عليه المادّة 42 من قانون التّأمينات بقولها: "في حالة الفقدان الكلّي للشّيء المؤمّن عليه بسبب:

- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التّأمين، ينتهي التّأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمّن أن يعيد إلى المؤمّن له حصّة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلّقة بالمدّة التي زال فيها الخطر،
- حادث منصوص في وثيقة التّأمين، ينتهي التّأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلّق به حقّا مكتسبا للمؤمّن مع مراعاة أحكام المادّة 30 أعلاه".

أو في حالة الهلاك الكلّي للشّيء المؤمّن عليه حسب ما نصّت عليه المادّة 43 من نفس القانون بقولها: "إذا تلف الشّيء المؤمّن عليه أو أصبح غير معرّض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعدّ هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمّن له حسن النيّة. وفي حالة سوء النيّة يحتفظ المؤمّن بالأقساط المدفوعة".

الفرع الثّاني: تسوية منازعات عقد التّأمين

تسوّى منازعات عقد التّأمين غالبا بالطّرق الودّية حيث يتوصّل أطراف العقد إلى الاتّفاق على حلّ من الحلول المتّبعة في هذا المجال، وقد يلجأ الأطراف في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتّقاضي وفقا لإجراءات رفع الدّعوى أمام الجهات القضائية المختصّة بالنّظر في هذا النّوع من الدّعاوى نوعيّا ومحلّيا، ولمعرفة ذلك ينبغي التّمييز بين الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين والدّعاوى غير النّاشئة عن هذا العقد، ثم دراسة مسألة حلول المؤمّن محلّ المؤمّن له في الدّعاوى والمطالبات القضائية أي ما يعرف بدعوى الحلول، وأخيرا تقادم دعاوى عقد التّأمين.

أوّلا: التّمييز بين الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين

تنقسم دعاوى التّأمين إلى فئتين، فتخصّ الفئة الأولى الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين والتي تجد مصدرها في عقد التّأمين وتستند إلى الحقوق التي قرّرها هذا الأخير، وهي إمّا أن تكون للمؤمّن ضدّ المؤمّن له، أو يرفعها المؤمن له ضدّ المؤمّن أي تتعلّق في مجملها بأطراف العقد، أمّا الفئة الثّانية فتخصّ الدّعاوى النّاشئة عن غير عقد التّأمين والتي تجد مصدرها في القانون وتستند إلى الحقّ الذي قرّره القانون.

أ) الدّعاوى النّاشئة عن العقد:

وهي جميع الدّعاوى المتعلّقة بنزاعات أطراف العقد ومصدرها عقد التّأمين[1] بحدّ ذاته ونذكر منها على سبيل المثال:

- دعوى المطالبة ببطلان العقد[2].
- دعاوى الفسخ.
- دعاوى استرداد ما كان قد تحصّل عليه المؤمّن له من تعويضات غير مستحقّة.
- دعاوى استرجاع ما دفعه المؤمّن له للمؤمّن من أقساط زائدة.

[1] جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.82.

[2] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السّابق، ص.406.

- دعاوى المطالبة بدفع الأقساط الإضافية المستحقّة عن تفاقم الخطر المؤمّن منه وغيرها من الدّعاوى التي ترفع من المؤمّن له أو المؤمّن والتي يكون مصدرها عقد التّأمين.

وهناك دعاوى لها مصدر آخر غير عقد التّأمين، ولكن تكون هناك رابطة سببية بينها وبين عقد التّأمين[1].

ب) الدّعاوى غير النّاشئة عن العقد:

وهي الدّعاوى التي يكون مصدرها القانون ولا تجد في عقد التّأمين مصدرا لها، ولا توجد رابطة سببية بينها وبين عقد التّأمين ومن أهمّها:

- دعوى المضرور ضدّ المسؤول عن وقوع الحادث والمتسبّب فيه المؤمّن على نفسه من المسؤولية المدنية.
- دعوى المؤمّن له ضدّ المؤمّن للتّعويض عن المماطلة التعسّفية في إعطائه حقوقه النّاشئة عن عقد التّأمين.
- الدّعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضدّ المؤمّن في التّأمين من المسؤولية.
- دعوى الدّائن المرتهن أو صاحب حقّ الامتياز ضدّ المؤمّن للمطالبة بمبلغ التّأمين.
- دعوى الوسيط ضدّ المؤمّن له لاسترداد ما دفعه عنه من أقساط أو ضدّ المؤمّن للمطالبة بدفع عمولته عمّا يكون قد قدّمه من خدمات وخاصّة إبرام العقود أو تحصيل الأقساط لفائدته من الزّبائن.
- دعوى الحلول من المؤمّن ضدّ المسؤول عن وقوع الحادث المتسبّب في ضرر للمؤمّن له.

ثانيا: الاختصاص القضائي في الدّعاوى النّاشئة عن عقد التأمين

يختصّ القضاء ابتدائيّا ونهائيّا حسب مختلف درجاته في النّظر في دعاوى التّأمين سواء تلك النّاشئة عن العقد أو من غير العقد، وينبغي التّمييز هنا وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون التّأمينات بين الاختصاص النّوعي والاختصاص الإقليمي.

[1] ومنها دعوى رجوع المؤمّن على المؤمّن له بما دفعه له زائدا عمّا هو متّفق عليه في العقد أو بما دفعه على سبيل الخطأ، أو بما ألزم بدفعه لمضرور في التّأمين من المسؤولية رغم سقوط حقّ المؤمّن له في الضّمان.

أ) الاختصاص النّوعي في دعاوى عقد التّأمين:

لم ينصّ قانون التّأمينات على قواعد تتعلّق بالاختصاص النّوعي، حيث يتّبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتحدّد الاختصاص النّوعي بالنّسبة لدعاوى التّأمين إمّا على أساس الطّبيعة القانونية للعقد في حدّ ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبّب في الضّرر، وتخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي إمّا للفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذو طبيعة تجارية.

وتختصّ المحكمة التّجارية المتخصّصة[1] بالنّظر في منازعات النّقل البحري والجوّي والتّأمينات المرتبطة به.

وتخضع دعاوى التّأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه قانون العقوبات إلى القضاء الجزائي لفرع الجنح بالمحاكم وللغرف الجزائية بالمجالس أو المحاكم الجنائية إذا كانت الوقائع تصل إلى درجة الجناية.

ب) الاختصاص الإقليمي:

كان الاختصاص الإقليمي في دعاوى التّأمين تنظّمه الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 37 إلى 39 منه، ولم يتضمّن هذا القانون قواعد خاصّة بدعاوى التّأمين، وقد جرى العمل على أن ترفع هذه الدّعاوى وفقا لما حدّدته المادّة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليعود الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدّعى عليه.

ثم بعد ذلك انتبه المشرّع إلى الاختصاص الإقليمي في مجال التّأمينات ونظّمه بمقتضى أحكام القانون الجديد للتّأمينات في المادّة 26 منه، واضعا له مبدءا عامّا وأورد عليه استثناءات.

[1] أنشأت هذه المحاكم بموجب المادّة 536 مكرّر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق القانون رقم 22-13 المؤرّخ في 2022/07/12، جريدة رسمية، رقم 48 لسنة 2022.

1) المبدأ العامّ (اختصاص محكمة موطن المؤمّن له):

يقضي هذا المبدأ أنه في حالة نزاع يتعلّق بتحديد التّعويضات المستحقّة ودفعها، يتابع المدّعي عليه مؤمّنا كان أو مؤمّنا له أمام المحكمة الكائنة بمقرّ سكن المؤمّن له وذلك مهما كان التّأمين المكتتب، ويترتّب على ذلك أنّ مطالبة المؤمّن له المؤمّن بمبلغ التّأمين عند تحقّق الخطر تكون في المحكمة الكائن بدائرتها موطن المؤمّن له، ويطبّق نفس الحكم بالنّسبة لمطالبة المؤمّن له بدفع الأقساط.

2) الاستثناءات:

أوردت نفس المادّة السّابقة في فقرتها الأخيرة استثناءات على مبدأ اختصاص المحكمة الكائنة بمقرّ سكن المؤمّن له متعلّقة بالعقّارات والمنقولات والتّأمين على الحوادث وهي:

- العقّارات، إذا كان الشّيء المؤمّن عليه عقّارا، فإنّ المحكمة المختصّة هي المحكمة التّابعة لموقع العقّار المؤمّن عليه.
- المنقولات، إذا كان الشّيء المؤمّن عليه منقولا كانت المحكمة المختصّة في النّظر هي المحكمة التّابعة لموقع الشّيء المؤمّن عليه.
- التّأمين على الحوادث، إذا كان الشّيء المؤمّن عليه حادثا مهما كان نوعه، فإنّ المحكمة المختصّة هي المحكمة التّابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضارّ.

ثالثا: الحلول في دعاوى عقد التّأمين

الحلول بمفهومه القانوني هو حلول الغير محلّ الدّائن في المطالبة بحقوقه من مدينه، وسواء كان قانونيّا أو اتّفاقيّا لا يتولّد إلاّ عن عدم وفاء هذا الأخير للدّائن الأصلي بمقدار دينه موضوع الحلول[1]، وبالرّجوع إلى القواعد العامّة في القانون المدني نجد أنّ المشرّع الجزائري قد نظّم أحكام الحلول بنوعيه القانوني والاتّفاقي في المواد من 261 إلى 275 .

كما نظّم هذه الدّعوى كذلك بقواعد خاصّة في قانون التّأمينات في المادّة 38 منه، ويقصد بها حسب نصّ هذه المادّة حلول المؤمّن محلّ المؤمّن له في الدّعاوى والمطالبات بطريقة مباشرة

[1] جديدي معراج، المرجع السّابق، ص.85.

ضدّ المسؤول عن وقوع الحادث الذي تسبّب في إضرار المؤمّن له ولرفع هذه الدّعوى يجب توافر الشّروط التّالية:

- أن يكون المؤمّن قد دفع للمؤمّن له فعلا مبلغ التّأمين.
- أن تكون هناك دعوى مسؤولية تُخوّل للمؤمّن له حقّ الرّجوع على الغير المسؤول حتى يحلّ محلّ المؤمّن له، ويستوي الأمر سواء أكانت المسؤولية تقصيرية أو تعاقدية.
- أن لا يرجع المؤمّن على أقارب المؤمّن له وأصهاره والعمّال التّابعين للمؤمّن له وبصفة عامّة جميع الأشخاص الذين يعيشون معه إلاّ إذا كان الفعل قد صدر عنهم قصد الإضرار.
- أن يكون الحلول في حدود ما دفع المؤمّن من مبلغ القسط فقط.

وعليه إذا تحقّقت هذه الشّروط جاز للمؤمّن ممارسة هذا الحقّ تجاه الغير المسؤول عن الضّرر باتّخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة للحصول على التّعويض في مكان المؤمّن له وفي حدود ما كان قد دفعه للمؤمّن له، ومقابل ذلك يفقد المؤمّن له حقّه في الرّجوع على المسؤول باعتباره قد تنازل عن هذا الحقّ لفائدة المؤمّن.

رابعا: تقادم دعوى التّأمين

التّقادم كأصل عامّ ومهما كانت مدّته يترتّب عليه انقضاء الالتزام وتبرأ بذلك ذمّة المدين، وينتقل هذا الالتزام إلى الالتزام الطّبيعي وهو ما يعرف بالتّقادم المسقط للحقّ.

فإذا كان التّقادم المسقط يمثّل الجانب السّلبي له فإنّ هنالك وجها آخر للتّقادم يمثّل الجانب الإيجابي وهو ما يعرف بالتّقادم المكسب وتتجلّى أبرز صوره في الحيازة، وتندرج دعاوى التّأمين سواء كانت التي تتعلّق بعقود التّأمين البحري أو الجوّي أو البرّي في صنف التّقادم المسقط.

وبالاطّلاع على نصّ المادّتين 624 من القانون المدني والمادّة 27 من قانون التّأمينات، نجد أنه يجب التّفرقة عند الحديث عن التّقادم في عقد التّأمين بين الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين وتلك التي لا تنشأ عنه لأنّ لكلّ منهما مدّة تقادم خاصّة به، وهنا تكمن أهمّية التّفرقة بين نوعي دعاوى التّأمين التي أشرنا إليها في بداية هذا الموضوع.

وفي هذا الصّدد نتوقّف عند ثلاثة نقاط تتعلّق بموضوع تقادم دعاوى التّأمين من خلال الفروع التّالية:

أ) مدّة التّقادم وبدء سريانها:

وضع المشرّع الجزائري قواعد خاصّة بتقادم دعاوى التّأمين وأخذ حسب نصّ المادّتين السّابقتين بالتّقادم القصير، مثله في ذلك مثل معظم التّشريعات الأخرى حيث حدّدت هذه المدّة بسنتين في دعاوى عقد التّأمين البحري وثلاث سنوات بالنّسبة لدعاوى التّأمين البرّي، وتخضع الدّعاوى النّاشئة عن غير عقد التّأمين إلى القواعد العامّة الواردة في القانون المدني في حين تخضع الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين إلى مدّة التّقادم القصير والمقدّرة بثلاث سنوات، ولا يجوز الاتّفاق على تعديل هذه المدّة تحت طائلة البطلان باعتبارها من النّظام العامّ حسب نصّ المادّة 625 من القانون المدني، باستثناء حالة أقرّتها نفس المادّة وهي مصلحة المؤمّن له أو المستفيد، غير أنّ هذا الحكم مقيّد بمقتضى المادّة 28 من قانون التّأمينات بنصّه على أنه: "لا يمكن اختصار مدّة التّقادم باتّفاق الطّرفين".

وعملا بذلك لا يمكن الاتّفاق على تقصير مدّة التّقادم حتى ولو كان هذا الاتّفاق لا يتعارض مع مصلحة المؤمّن له، بينما يجوز تمديد المدّة إذا لم تمسّ بمصلحة المؤمّن له أو المستفيد.

وتسري مدّة التّقادم حسب نصّ المادّتين السّابقتين من وقت الحادث الذي نشأت عنه، أي من تاريخ وقوع الخطر كأصل عامّ، ثم يختلف بدأ حسابها باختلاف الأحوال التّالية:

- تسري من تاريخ علم المؤمّن بذلك إذا ثبت له أنّ المؤمّن له قد استعمل وسائل احتيالية كالتّصريح الكاذب أو كتمانه للظّروف الحقيقية للخطر المؤمّن عليه.
- يبدأ احتساب التّقادم بالنّسبة للغير من يوم علمه بوقوع الحادث المتسبّب في الضّرر.
- يبدأ احتساب التّقادم في دعاوى المؤمّن له ضدّ المؤمّن المتعلّقة برجوع الغير عليه من يوم رفع دعوى الغير عليه.
- يبدأ احتساب التّقادم في دعاوى المؤمّن ضدّ المؤمّن له للمطالبة بالقسط من تاريخ استحقاق القسط.

- يبدأ احتساب التّقادم في دعاوى المؤمّن له ضدّ المؤمّن للمطالبة بمبلغ التّأمين أو التّعويض من تاريخ تحقّق الخطر المؤمّن منه.
- ويبدأ احتساب التّقادم في الدّعاوى القضائية أو المطالبة بالتّسوية الودّية من تاريخ رفع الدّعوى أو طلب التّسوية.

ب) انقطاع التّقادم:

ينقطع التّقادم كما هو مبيّن في أحكام قانون التّأمينات وأحكام القانون المدني، بالقيام بإجراءات معيّنة تكون سببا للانقطاع، وهي إمّا أسباب عادية مستمدّة من القواعد العامّة لانقطاع التّقادم، أو خاصّة بعقد التّأمين وحده.

1) أسباب الانقطاع العادية:

وتشمل الأسباب التّالية:

1- انقطاع التّقادم بالمطالبة القضائية أو التّنبيه أو الحجز:

ينقطع التّقادم بالمطالبة القضائية حتى ولو رفع الدّائن دعواه النّاشئة عن عقد التّأمين أمام محكمة غير مختصّة، كما ينقطع التّقادم بالتّنبيه الموجّه إلى المدين وبالحجز الذي يقع على أمواله، وكذا بالطّلب الذي تقدّم به الدّائن في تفليسة المدين أو في توزيع أمواله أو بأيّ عمل يقوم به الدّائن لإثبات حقّه أثناء السّير في إحدى الدّعاوى (المادّة 317 من القانون المدني).

2- انقطاع التّقادم بإقرار المدين بحقّ الدّائن:

إذا أقرّ المؤمّن بحقّ المؤمّن له في التّعويض صراحة انقطع بذلك تقادم الدّعوى التي طالبه بها المؤمّن له، ويتمّ هذا الإقرار ضمنيّا كقيامه بإجراءات معيّنة يفهم منها الإقرار، كأن يترك تحت يده مالا له مرهونا رهنا حيازيّا تأمينا لوفاء الدّين، ومثال ذلك أن يقدّم المؤمّن له سيّارته المؤمّن عليها كرهن حيازي للمؤمّن إلى أن يدفع له الأقساط كلّها، فهذا إقرار ضمني من المؤمّن له لحقّ المؤمّن، وبه ينقطع تقادم الدّعوى التي يطالب بها المؤمّن بالأقساط (المادّة 318 من القانون المدني).

2) أسباب الانقطاع الخاصّة بعقد التّأمين:

وقد وردت هذه الأسباب في المادّة 28 من قانون التّأمينات وهي:

- تعيين خبير لإجراء معاينة وتقدير قيمة الأضرار التي نتجت عن تحقّق هذا الخطر ليتمكّن من تقدير التّعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمّن له.
- توجيه رسالة من المؤمّن إلى المؤمّن له مع احترام الأشكال التي يحدّدها القانون.
- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمّن له إلى المؤمّن لمطالبته بالوفاء بدفع التّعويض المترتّب على تحقّق الخطر.

ج) وقف التّقادم:

لا يوجد في قانون التّأمينات ولا في القانون المدني نصّ خاصّ يتعلّق بوقف التّقادم في الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين، لذا وجب الرّجوع إلى القواعد العامّة في التّقادم لمعرفة أحكامه، وبالرّجوع إلى نصّ المادّة 316 من القانون المدني يتبيّن أنّ التّقادم يتوقّف لدواعي وظروف يتعذّر معها على المؤمّن أو المؤمّن له المطالبة بحقّه خلال مدّة زمنية معيّنة.

فكلّ قوّة قاهرة كالحروب الأجنبية والاضطرابات الشّعبية تعتبر مبرّرا شرعيّا يحول دون تمكّن الدّائن من المطالبة قضائيّا بحقّه، كما لا يسري التّقادم فيما بين الأصيل والنّائب فهي حالة تشكّل مانعا أدبيّا.

لكن عملا بما تقتضيه المادّة 316 في الفقرة الثّانية من القانون المدني، فإنّ التّقادم لا يوقف بالنّسبة للدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين إذا كان للدّائن الذي لا تتوفّر فيه الأهلية اللاّزمة لعقد التّأمين نائب يمثّله، ويطبّق نفس الحكم بالنّسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جزائية، وإذا توقّف التّقادم فإنه لا يعود إلى السّريان إلاّ بعد زوال المانع.

وبتوفّر حالتي الوقف والانقطاع يعتبر التّقادم كأنه لم يبدأ سريانه فلا تحتسب الفترة السّابقة التي سرى خلالها، وحسبما تنصّ عليه المادّة 319 من القانون المدني إذا انقطع التّقادم، بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتّب على سبب الانقطاع وتكون مدّته في مدّة التّقادم الأوّل مثاله تعيين خبير لتقدير الأضرار وعليه فالتّقادم الأوّل ينقطع ويسري تقادم جديد ابتداء من وقت تسليم تقرير خبرته للمؤمّن ويسري التّقادم من جديد لمدّة التّقادم الأوّل أي ثلاث سنوات.

خاتمة

في ختام هذه المطبوعة البيداغوجية الخاصّة بقانون التّأمينات يتّضح أنّ التّأمين يعدّ من أهمّ الوسائل القانونية والاقتصادية التي تهدف إلى مواجهة المخاطر وتوفير الحماية للأفراد والأموال من خلال توزيع الأعباء النّاجمة عن تحقّق الأخطار على مجموعة المؤمّن لهم، كما يبرز قانون التّأمينات كفرع قانوني يجمع بين الجوانب المدنية والتّجارية والاجتماعية، ممّا يجعله من المجالات الحيوية التي تواكب التطوّرات الاقتصادية والتّكنولوجية المعاصرة.

وقد سعت هذه المطبوعة إلى تقديم عرض منهجي لمختلف الأحكام المتعلّقة بعقد التّأمين من حيث تكوينه وآثاره وانقضائه إلى جانب دراسة أهمّ أنواع التّأمينات والاجتهادات ذات الصّلة. ويظلّ الإلمام بقانون التّأمينات ضرورة علمية وعملية لكلّ طالب وباحث وممارس قانوني، نظرا للدّور المتزايد الذي يؤدّيه التّأمين في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وحماية الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد والمؤسّسات.

ومن ثم، فإنّ تعميق البحث في هذا المجال ومتابعة مستجدّاته التّشريعية والقضائية يبقى أمرا أساسيّا لفهم إشكالاته المعاصرة ومواكبة تطوّراته المستقبلية.

قائمة المصادروالمراجع

1) مراجع الشّريعة الإسلامية:

1. أبو جيب سعدي، التّأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 1989.
2. الإمام مالك بن أنس، الموطّأ، الطّبعة الأولى، مكتبة الصّفا، القاهرة، 2001.
3. السيّد علي بن السيّد عبد الرحمن الهاشمي، أضواء على موقف الشّريعة الإسلامية من التّأمين بمختلف أنواعه، ندوة تأمينات الحياة الفردية والجماعية، جمعية الإمارات للتّأمين، دبي، 1995.
4. الشّيخ محمد علي الصّابوني، صفوة التّفاسير، الطّبعة التّاسعة، دار الصّابوني، الجزء الأوّل، بدون سنة طبع.
5. عيسى عبده، التّأمين بين الحلّ والتّحريم، دار الاعتصام، القاهرة، 1977.
6. فايز محمد عبد الرحمن، التّأمين في الإسلام، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2001.
7. القرآن الكريم.
8. مسلم بن الحجاج النيسبوري، صحيح مسلم (مع شرح النّووي)، مكتبة الإيمان، المنصورة، حديث رقم 2586، الجزء الثّامن، بدون سنة طبع.

2) المراجع القانونية:

1- المراجع العامّة:

1. إبراهيم أبو النجا، التّأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2، الجزائر، 1985.
2. أحمد شرف الدّين، أحكام التّأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطّبعة الثّالثة، 1991، القاهرة.
3. أحمد محمد الرفاعي، أحكام عقد التّأمين، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1999.
4. آلان بيتا بنت، القانوني المدني (الموجبات)، ترجمة منصور القاضي، الطّبعة الأولى، المؤسّسة الجامعية للدّراسات، بيروت، 2004.
5. بن وارث محمد، دروس في قانون التّأمين الجزائري، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011.
6. توفيق حسن فرج، أحكام التّأمين، الطّبعة الثانية، مؤسّسة الثّقافة الجامعية، الإسكندرية، 1996.

7. جاك غستان، (ترجمة منصور القاضي)، المطوّل في القانون المدني (تكوين العقد)، الطّبعة الأولى، المؤسّسة الجامعية للدّراسات، بيروت، 2000.
8. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000، بن عكنون، الجزائر.
9. جلال محمد إبراهيم، التّأمين، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1994.
10. رمضان أبو السعود، أصول التّأمين، الطّبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
11. شفيق حربا، عقد التّأمين، الطّبعة الأولى، مطبعة الاتّحاد، دمشق، 1986.
12. عبد الرزّاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، المجلّد الثّاني (عقود الغرر)، دار النّهضة العربية، القاهرة.
13. عبد الرزّاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.
14. عبد الرّشيد مأمون، الوجيز في العقود المسمّاة، (الكتاب الثالث: عقد التّأمين)، المؤسّسة الفنّية للطّباعة والنّشر، القاهرة، بدون سنة طبع.
15. عبد المنعم البدراوي، العقود المسمّاة (الإيجار والتّأمين)، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1986.
16. عبد النّاصر توفيق العطّار، العقود المسمّاة (البيع، الإيجار، التّأمين)، دار النّهضة العربية، 2001.
17. عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التّأمين، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1986.
18. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامّة لعقد التّأمين، الطّبعة الثّالثة، القاهرة،2001.
19. محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسمّاة: البيع – التّأمين – الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
20. محمد حسن منصور، مبادئ قانون التّأمين، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
21. محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد التّأمين، (الجزء الأوّل: الأحكام العامّة)، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2001.
22. محمد عبد الطاهر حسين، عقد التّأمين، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1995.

23.محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد (العقود المسمّاة)، (الجزء الثّالث: عقد التّأمين)، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952.
24.محمد محمد أبو زيد، القانون المدني (العقود المدنية: عقد التّأمين)، الإيمان للطّباعة، القاهرة، بدون سنة طبع.
25.مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، طبيعة 2014.
26.نزيه محمد صادق المهدي، عقد التّأمين، دار النّهضة العربية، القاهرة، طبعة 2000.
27.هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التّأمين، كلّية الحقوق جامعة العلوم التّطبيقية، مكتبة الجامعة الشّارقة، إثراء للنّشر والتّوزيع، الأردن، الطّبعة الأولى، 2010.

2- المراجع الخاصّة:

1. أحمد عبد التوّاب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامّة لعقد التّأمين البرّي، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1995.
2. أحمد محمد عطية، التّأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الإنترنت، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
3. جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتّأمين الجماعي، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1999.
4. جمال الحكيم، عقود التّأمين من النّاحيتين التّأمينية والقانونية، دار المعارف، القاهرة، 1965.
5. خالد جمال أحمد، الالتزام قبل التّعاقد، دار النّهضة العربية، القاهرة، طبعة 2003.
6. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
7. رياض بطّوش، التّأمين وإدارة الخطر، عمّان، 2000.
8. سعيد سعد عبد السّلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2000.
9. طالب حسن موسى، القانون الجوّي الدّولي، دار الثّقافة، عمّان، طبعة 1998.
10.عبد القادر العطير، التّأمين البرّي في التّشريع، الطّبعة الأولى، الإصدار الرّابع، دار الثّقافة، عمّان، 2004.

11.عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، عقد التّأمين حقيقته ومشروعيته -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
12.عبد الودود يحيى، التّأمين على الحياة، الطّبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.
13.علي بن غانم، التّأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والإنجليزي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.
14.فايز نعيم رضوان، قانون الطّيران التّجاري، الطّبعة الثّانية، كلّية شرطة دبي، دبي، 1990.
15.محمد شكري سرور، التّأمين ضدّ الأخطار التّكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
16.مصطفى محمد الجمال، التّأمين الخاصّ، الطّبعة الأولى، الفتح للطّباعة والنّشر، الإسكندرية، 2001.
17.نبيل محمد مختار، إعادة التّأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

3) الرّسائل الجامعية:

1. عبد الحكيم عثمان باجوري، المؤسّسة الإسلامية للتّأمين في ماليزيا: دراسة فقهية مقارنة، مذكّرة ماجستير، كلّية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998.

4) المقالات والمؤتمرات والنّدوات العلمية:

1. براهيمي سهام، براهيمي فايزة، دور أنظمة التّأمين في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية - التّأمين الصحّي-، منشورات المركز الجامعي أحمد صالحي النّعامة، معهد الحقوق والعلوم السّياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود، مجلّة الميزان، العدد 02، ديسمبر 2017.
2. بوشريط أسامة، التّأمين التّكافلي في الجزائر: بين الطّموح والتّطبيق – تحليل تجربتي الجزائر تكافل والجزائر المتّحدة، مجلّة إضافات اقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلّد 09، العدد 2، سبتمبر 2025.
3. مصطفى أحمد الزرقا، نظام التّأمين، المؤتمر العالمي الأوّل للاقتصاد الإسلامي، الطّبعة الأولى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكّة المكرّمة، 1980.
4. مصعب بالي، مسعود صديقي، تطوّر قطاع التّامين في الجزائر، مجلّة رؤى اقتصادية، كلّية العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير، جامعة الشّهيد حمّة لخضر، الوادي، العدد2، الحجم 06، 30 ديسمبر 2016.

5) المطبوعات البيداغوجية:

1. زروق نوال، محاضرات في مقياس قانون التّأمين موجّهة لطلبة السّنة الثالثة، حقوق – تخصّص قانون خاصّ، جامعة محمد لمين دباغين، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، سطيف2، 2020-2021.
2. قادة شهيدة، محاضرات في قانون التّأمين متضمّنة لمختلف النّصوص التّنظيمية في القانون الجزائري، موجّهة لطلبة ل.م.د، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2009-2010.

6) معاجم اللّغة العربية:

1. مجمّع اللّغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.
2. محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطّبعة الثانية، دار النّفائس، بيروت، 1988.
3. المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1977.

7) النّصوص القانونية:

1. قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل بقانون رقم 22-13 المؤرّخ في 2022/07/12، جريدة رسمية رقم 48 لسنة 2022.
2. القانون رقم 98-06 يحدّد القواعد العامّة للطّيران المدني الصّادر في 1998/07/27، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1998، المعدّل والمتمّم بالقانون 04-23 المؤرّخ في 2024/02/26، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 2024.
3. القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 1983/07/02 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية صادرة في 1983/07/05، المعدّل والمتمّم.
4. القانون رقم 88-31 المؤرّخ في 1988/07/19، جريدة رسمية عدد 29، مؤرّخة في 1988/07/20.
5. قانون 04-02 المؤرّخ في 2004/06/23 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2004، المعدّل والمتمّم بالقانون 06/10 المؤرّخ في 2010/08/15، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2010.
6. قانون المالية 17/11 المؤرّخ في 2017/12/27، وقانون المالية التّكميلي 13/18 في 2018/07/11.

7. قانون المالية 14/19 لسنة 2020 المؤرّخ في 2019/12/11، الجريدة الرّسمية العدد 81 الصّادرة بتاريخ 2019/12/30.
8. الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون المدني، الجريدة الرّسمية، العدد 78، الصّادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدّل والمتمّم.
9. الأمر 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون التّجاري، الجريدة الرّسمية، العدد 101 الصّادرة بتاريخ 1975/12/19، المعدّل والمتمّم.
10. الأمر 07/95 المؤرّخ في 25 جانفي 1995، المتعلّق بالتّأمينات، الجريدة الرّسمية، العدد 13، الصّادرة بتاريخ 1995/03/08، المعدّل والمتمّم بالقانون 04/06 المؤرّخ في 2006/02/20، الجريدة الرّسمية العدد 15، الصّادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
11. الأمر 74-15 المؤرّخ في 30 جانفي 1974 والمتعلّق بإلزامية التّأمين على السيّارات ونظام التّعويض على السيّارات، جريدة رسمية رقم 15 مؤرّخة في 1974/02/19.
12. المرسوم رقم 21-81 الصّادر بتاريخ 2021/02/23 المحدّد لشروط وكيفيّات ممارسة التّأمين التّكافلي، الجريدة الرّسمية، العدد 14، الصّادرة بتاريخ 2021/02/28.
13. المرسوم رقم 80-34 المؤرّخ في 16 فبراير 1980، والمتعلّق بإلزامية التّأمين على السيّارات، جريدة رسمية العدد 08، الصّادرة في 1980/02/19.
14. المرسوم التّنفيذي رقم 95-344 المؤرّخ في 1995/10/30 المحدّد لرأسمال شركات التّأمين، جريدة رسمية رقم 65 مؤرّخة في 1995/10/31 المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 09-275 المؤرّخ في 2009/11/16، جريدة رسمية رقم 67 مؤرّخة في 2009/11/19.
15. مرسوم رقم 95-342 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلّق بالالتزامات المقنّنة لشركات التّامين و/أو إعادة التّأمين، الجريدة الرّسمية العدد 65 الصّادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.
16. مرسوم رقم 95-340 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، المحدّد لشروط منح وسطاء التّأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبها منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية العدد 65 مؤرّخة في 1995/10/31.
17. مرسوم رقم 95-341 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العامّ للتّأمين، جريدة رسمية 65 مؤرّخة في 1995/10/31.

18.مرسوم 306/06 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2006، يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديّين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفه، جريدة رسمية عدد 56 الصّادرة في 2006/09/11.

19.مرسوم تنفيذي رقم 07-220 المؤرّخ في 2007/07/14، الذي يحدّد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التّأمين لدى شركات التّأمين إلى جانب وضع الضّوابط المنظّمة لمهامهم وحالات شطبهم من السجّل، جريدة رسمية رقم 46 مؤرّخة في 2007/07/15.

8) المراجع باللّغة الأجنبية:

1. Hadj Soufi Tahar, Guy Ponet, l'assurance et le monde de l'assurance, édition compagnie internationale d'assurance et de Réassurance (C.I.A.R), Alger, 2003.
2. J. HEMARD, Théorie et pratique des assurances terrestres, Paris, 1929, II.
3. M. Picard, A. Besson, Les assurances terrestres en droit Français, le contrat d'assurance, 4ème édition, L.G.D.J, 1975.
4. M. Picard, A. Besson, Les assurances terrestres, Tome I, Le contrat d'assurance, Paris, L.G.D.J, 1982.
5. Said Djebr (سعيد جبر), La survenance du sinistre dans l'assurance de dommages, Thèse de Doctorat, Université de Rennes, 1979.
6. Y. Lambert-Faivre, Droit des assurances, Recueil Dalloz, 1990.
7. Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, Dalloz, 7ème édition, 1990, n°55.
8. Yvonne Lambert-Faivre, droit des assurances, Précis, Dalloz, Paris, 1973.

9) المراجع الإلكترونية:

- National Museum of American History: https://americanhistory.si.edu
- The philadelphia contributionship : https://1752.com

فهرس الموضوعات

مقدّمة 1
الفصل الأوّل: المفاهيم العامّة للتّأمين 4
المبحث الأوّل: نشأة التّأمين وتعريفاته 4
مطلب أوّل: ظهور ونشأة التّأمين 4
فرع أوّل: تطوّر التّأمين في العالم 4
فرع ثاني: تطوّر التّأمين في الجزائر 8
مطلب ثاني: مفهوم التّأمين وموقف الفقه الإسلامي منه 13
فرع أوّل: مفهوم التّأمين 13
أوّلا: المفهوم الفقهي للتّأمين 13
ثانيا: التّعريف التّشريعي للتّأمين 16
فرع ثاني: موقف الفقه الإسلامي من التّأمين 17
أوّلا: الحظر المطلق لعقد التّأمين 17
ثانيا: الإباحة المطلقة لعقد التّأمين 21
ثالثا: الاتّجاه التّوفيقي 23
المبحث الثّاني: أسس التّأمين وخصائصه 25
مطلب أوّل: أسس التّأمين 25
فرع أوّل: الأساس الاقتصادي للتّأمين 25
أوّلا: معيار الحاجة 25
ثانيا: معيار الضّمان 26
فرع ثاني: الأساس القانوني للتّأمين 26
أوّلا: معيار الضّرر 26
ثانيا: معيار التّعويض 26
فرع ثالث: الأساس الفنّي للتّأمين 27

أوّلا: التّعاون بين المؤمّنين لهم.....27
ثانيا: المقاصّة بين المخاطر.....28
ثالثا: قوانين الإحصاء.....31
رابعا: ضمانات التّأمين.....33
خامسا: التّأمين المشترك.....37
سادسا: احتياطات التّأمين.....38
المطلب الثّاني: خصائص عقد التّأمين.....39
فرع أوّل: خصائص عقد التّأمين العامّة.....39
أولا: عقد رضائي.....39
ثانيا: عقد ملزم للجانبين.....40
ثالثا: عقد معاوضة.....40
رابعا: عقد التّأمين عقد زمني ومستمرّ.....41
فرع ثاني: خصائص عقد التّأمين الخاصّة.....42
أوّلا: عقد احتمالي.....42
ثانيا: عقد التّأمين من عقود حسن النيّة.....44
ثالثا: عقد التّأمين عقد إذعان.....45
رابعا: عقود التّأمين أحد عقود الاستهلاك.....47
خامسا: عقد التّأمين من العقود التي يطغى عليها النّظام العامّ.....50
المبحث3: أهمّية التّأمين، تصنيفاته وعناصره.....51
المطلب الأول: وظائف التّأمين.....51
فرع أوّل: الوظيفة الاجتماعية للتّأمين.....51
فرع ثاني: الوظيفة النّفسية للتّأمين.....52
فرع ثالث: الوظيفة الاقتصادية للتّأمين.....52
أوّلا: التّأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال.....53

ثانيا: التّأمين وسيلة لدعم الائتمان أو عامل من عوامل تنشيط الائتمان54
ثالثا: التّأمين آلية من آليّات الوقاية من المخاطر57
رابعا: دور التّأمين في تطوير النّظم القانونية58
المطلب الثّاني: تقسيمات التّأمين60
فرع أوّل: التّأمين البحري60
أولا: أطراف عقد التأمين البحري62
ثانيّا: التّأمين البحري على الأشياء65
ثالثا: نطاق التّأمين البحري68
رابعا: خصائص عقد التّأمين البحري71
خامسا: عناصر عقد التّأمين البحري74
فرع ثاني: التّأمين الجوّي78
أولا: مدى إلزامية التّأمين الجوّي لشركات الطّيران78
ثانيا: أصناف التّأمين الجوّي80
ثالثا: مميّزات التّأمين الجوّي82
فرع ثالث: التّأمين البرّي85
أوّلا: التّقسيم الشّكلي للتّأمين البرّي86
ثانيا: التّقسيم الموضوعي للتّأمين البرّي90
الفصل الثاني:115
أحكام عقد التّأمين115
المبحث الأوّل: تكوين عقد التّأمين115
المطلب الأوّل: أركان وشروط عقد التّأمين115
الفرع الأوّل: التّراضي في عقد التّأمين116
أوّلا: طرفا عقد التّأمين116
ثانيا: وجود الرّضا وصحّته131

الفرع الثّاني: المحلّ والسّبب في عقد التّأمين133
أوّلا: المحلّ في عقد التّأمين133
ثانيا: السّبب في عقد التّأمين (المصلحة).....134
فرع ثالث: إبرام عقد التّأمين من النّاحية العملية140
أوّلا: طلب التّأمين141
ثانيا: مذكّرة تغطية التّأمين المؤقّتة142
ثالثا: وثيقة أو بوليصة التّأمين143
المطلب الثّاني: عناصر عقد التّأمين.....148
فرع أوّل: الخطر المؤمّن منه149
أوّلا: تعريف الخطر.....149
ثانيا: الشّروط الواجب توافرها في الخطر150
ثالثا: أنواع الخطر155
رابعا: استبعاد بعض الأخطار من التّأمين158
فرع ثاني: قسط التّأمين.....160
أوّلا: تعريف القسط160
ثانيا: عناصر القسط161
فرع ثالث: مبلغ التّأمين.....163
أوّلا: تعريف مبلغ التّأمين.....163
ثانيا: تحديد مبلغ التّأمين164
المبحث الثّاني: آثار عقد التّامين وانقضاؤه166
المطلب الأوّل: الالتزامات المترتّبة عن عقد التّأمين.....166
فرع أوّل: التزامات المؤمّن له167
أوّلا: التّصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلّقة بالخطر والظّروف.....167
ثانيا: التّصريح بتغيّر الخطر أو تفاقمه172

ثالثا: الالتزام بدفع القسط.....176
رابعا: الالتزام باحترام التعهّدات وقواعد النّظافة والأمن.....182
خامسا: الالتزام بإخطار المؤمّن بوقوع الخطر (أو الإخطار بوقوع الكارثة).....183
الفرع الثاني: التزامات المؤمّن.....186
أوّلا: التزام المؤمّن في التّأمين على الأضرار.....187
ثانيا: التزام المؤمّن في التّأمين على الأشخاص.....189
المطلب الثاني: انقضاء عقد التّأمين.....190
الفرع الأول: طرق انقضاء عقد التأمين.....190
أوّلا: انقضاء عقد التّأمين بانتهاء مدّته.....190
ثانيا: انقضاء عقد التّأمين بالفسخ.....192
ثالثا: انقضاء عقد التّأمين بقوّة القانون.....192
الفرع الثّاني: تسوية منازعات عقد التّأمين.....193
أوّلا: التّمييز بين الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين.....193
ثانيا: الاختصاص القضائي في الدّعاوى النّاشئة عن عقد التأمين.....194
ثالثا: الحلول في دعاوى عقد التّأمين.....196
رابعا: تقادم دعوى التّأمين.....197
خاتمة.....201
قائمة المصادر والمراجع.....202
فهرس الموضوعات.....209